

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالاغواط



قسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

عنوان المذكرة :

تحقيق الأمان ضوابطه وسائله وعلاقته بالمقاصد

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إشراف الأستاذة :

عامر فاطمة

إعداد الطالبتين :

❖ ابن شكال سعدية

❖ عشور نوال

السنة الجامعية : 1436-1437 هـ / 2015 - 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و العرفان

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الوافر ، إلى فضيلة الأستاذة المحترمة ، الدكتورة فاطمة عامر التي تفضلت مشكورة بالإشراف على هذه الرسالة واخراجها ، والتي زودتنا بنصحها وارشاداتها وتوجيهاتها القيمة لنا ، راجين من الله تعالى أن يجزيها عنا وعن المسلمين خير جزاء ، وأن يمتعها الصحة والسلامة والعافية لخدمة الاسلام والمسلمين .

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية الشريعة ، بجامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الذين تفضلوا مشكورين بمساعدتنا ، وأبدوا نصائحهم وارشاداتهم ، وأفادونا الشيء الكثير من علمهم ، أثناء الدراسة في الجامعة .

ولا يفوتنا أن نشكر جميع زميلاتنا الذين قدموا لنا المراجع ، ونفعونا بملاحظاتهم وزودونا بنصائحهم .

فجزى الله الجميع خير الجزاء

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين



الإهداء

إلى التي من ثغرها الباسم اغترفت الحنان إلى صاحبة أطيب وأجمل قلب في الوجود ، إلى من ساندتني دوماً بالكلمة الطيبة في الأمل والصمود ، إلى التي لو لها لما وصلت لهذا " أمي الغالية " .

إلى أعظم رجل ، إلى مثلي الأعلى في هذه الحياة ، إلى من غرس في الأمل في الإرادة والمبادئ والخلق الطيب إلى الذي لو دفعت عمري لما وفيت له حقه " أبي الحبيب " . إلى إخوتي بلقاسم وعلال ومسعود وحرمة وسيف الدين وزوجته .


إلى أخواتي فاطمة ومسعودة ، وزوجها لحسن الحاج عيسى ، وابنها الكتكوت عبد الرازق حفظه الله ورعاه .

إلى روعي خالتي العزيزة على قلبي زينب ، رحمها الله تعالى وسكنها الفردوس الأعلى . إلى أختي التي لم تنجبها أمي لحواج فاطمة الزهراء .

إلى زميلتي في البحث : عشور نوال .

إلى صديقاتي في الإقامة الجامعية : لبنى ، مسعودة ، فتيحة ، خديجة ، عائشة ، رقية ، أسماء ، حفصة ، خديجة .

كأسعدية



الإهداء

أهدي ثمرة جسدي إلي:

- من ألبسه الله بالهيبة و الوقار و علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، أرجو من الله أن يمدّه بالصحة و العافية و الستر و طول العمر والدي العزيز.

- إلى ملاكي و جوهرتي.. إلى معنى الحب و الحنان.. إلى من كان دعاؤها، و كان حنانها بلسم جراحي، إلى أُمي.

- إلى القلوب الطاهرة والرقيقة، إلى أنسي وسندي في الحياة إخوتي وأخواتي كل باسمه.

- إلى النفوس البريئة، رياحين حياتي: فرح، أميمة، أنس، عبد الرحمن.

- إلى رفيقتي في هذا البحث: السعدية ابن شكال.

- إلى من كانتا لي عوناً وسنداً جزاهما الله كل خير عني: خيرة لقرع، وسليمة طلحاوي.

- إلى كل من أعرفهم ولم تسعني السطور لكتابتهم.

- وأخص أستاذتي المشرفة فاطمة عامر على وقتها الثمين الذي جعلت لنا فيه مساحة

وإلى كل أستاذ كانا لي عوناً جزاهما الله الجنة بغير حساب زيغمي نعيمي

وسباعي البخاري

وإلى كل من أحبهم وأعرفهم .

كهنوال



الفصل الأول

الأمان ضوابطه و أحكامه

المبحث الأول : مفهوم الأمان وشروطه.

المبحث الثاني : مقتضى الأمان وحكم نقضه.

المبحث الثالث : طلب الأمان، ادعاؤه وامضاؤه.

الفصل التمهيدي

تأصيل الأمان في القرآن والسنة

المبحث الأول : تأصيل الأمان في القرآن الكريم.

المبحث الثاني : تأصيل الأمان في السنة النبوية.

الفصل الثاني


وسائل تحقيق الأمان وما

مدى علاقته بالمقاصد.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد وما مدى تحقيقها للأمان.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق الأمان .

المبحث الثالث: علاقة المقاصد بالأمان من خلال نماذج تطبيقية




مقدمة




خاتمة

الفهارس العامة



قائمة المصادر والمراجع



مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وبعد:

يعد الأمن من أهم مطالب المجتمعات البشرية ، وأجل النعم الإلهية ، ومن ضرورات بناء المجتمعات الإنسانية ، فهو ركيزة أساسية في تشييد الحضارات ، وقاعدة عظمى في تقدم الأمم ، وتطوير المجتمعات عامة، فهو دعامة كبرى يرتكز عليها ابداع و عطاء الإنسانية ، وفي ظلاله تقام الشعائر الدينية ، وتحقق للناس الراحة النفسية ، والهدوء و السعادة والطمأنينة ، والتفرغ لطلب المعيشة ، إلى كسب الرزق ، ولهذا أصبح هدفاً ترنو إليه المجتمعات البشرية ، ويتطلع تحقيقه الأفراد والجماعات . وتسعى لتوفيره الدول والحكومات على مر الزمان وكر العصور. فالأمن من أعظم التعم التي لا يمكن الاستغناء عنها ، لذلك امتن الله تعالى به على عباده ، وجعله من موجبات شكره ، وعده من خصائص حرمة ،

فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ

أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ ، وامتن به الله عز وجل على قريش وقال تعالى: ﴿الَّذِي

أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴿٢﴾ ، وقد أدرك سيدنا ابراهيم عليه السلام قيمة الأمن ، وأنه إذا انتفى الأمن لم يفرغ الإنسان للقيام بشيء آخر من أمور الدين والدنيا ، ولهذا قدم طلب الأمن على

سائر المطالب المذكورة بعده ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ

ءَامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣﴾ ، كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم أهميته في حياة الأفراد والمجتمعات إذ أخبر أن حصوله يعدل الدنيا كلها ، فقال صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَآئِي فِي بَدَنِهِ ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا " .⁴

فإذا ضعف الأمن واحتل تعطلت جميع المصالح الدينية والدنيوية ، - إذ بضدها تعرف الأشياء - ويحل محله الخوف والفرع ، والقلق ، مما يؤدي هذا إلى اضطراب الحياة ، فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة كما هو واقع في هذا العصر ، حيث التزايد المستمر في الجرائم ، من قتل و سرقة ونهب وغصب وانتحار وغيرها، وهذا على مستوى الأفراد، أمَّا على مستوى الدول فالأمر أدهى و أمر ،

¹سورة القصص آية 57.

²سورة قريش آية4.

³سورة إبراهيم آية35.

⁴ أخرجه ابن ماجه ، في " كتاب الزهد" ، "باب القناعة" ، رقم الحديث (4141)، ص4487.

فكم من بلاد تستعمر ، و شعوب تقتل ، وخيرات تنهب ، وأنظمة تسقط ، كل هذا تحت شعار حفظ الأمن والقضاء على الإرهاب .

ولقد ختم الله تعالى الشرائع السماوية برسالة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ، فبينت علاقات الناس برحمهم وعلاقات بعضهم ببعض ، وشملت عدالتها الناس جميعا حتى من لم ينتسب إليها ، فجاءت بالقواعد في تعامل المسلمين فيما بينهم ، وتعاملهم مع غيرهم من الأمم في حالتي السلم والحرب وأنواع العهود ، كالهذنة والأمان حتى يستطيع غير المسلمين أن يتعرفوا على مبادئ الإسلام، ويستطيع المسلمون أن يتعاملوا مع غيرهم ، بما يقضي حاجتهم دولا وأفرادا .

أهمية الموضوع:

لما كانت الصلات بين المسلمين تحتاج إلى قواعد تنظم ما لكلٍ من حقوق وما عليه من واجبات ، جاءت الشريعة بهذه القواعد واضحة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأولها الفقهاء عنايتهم ففصلوا مجملها ، واستنبطوا ما سكنت النصوص عنه مسترشدين بعلم الأحكام ومقاصدها من جانب حفظ الضروريات الخمس ، وجودا وعدماً ، ذلك أن فقد أي من هذه الضروريات فيه اختلال لحياة الناس واضطراب لأموالهم ؛ مما يعدم الأمان و يجعل حياة الناس في تهاجر وفوضى وفوات في الحياة الآخرة.

أسباب اختيار الموضوع:

ولما كان لزاما على كل طالب اختيار موضوع لنيل درجة الماجستير وقع اختيارنا - بعد استشارة الله عز وجل واستشارة لأهل العلم - على موضوع "وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد" ، لما له من أهمية في واقعنا وأثار في حياتنا المعاصرة خاصة مع وجود هذا الانفتاح الشاسع على العالم والعولمة التي تهدد أمان المسلمين في حياتهم.

إن ما يعانیه العالم في العصر الحاضر من خوف واضطراب وزعزعة للأمن وعدم استقرار في جميع جوانب الحياة النفسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية و السياسية ، وغيرها ، جعلنا نفكر في إيجاد حل وعلاج لهذه الظاهرة ، وذلك للأسباب الآتية:

الأسباب الموضوعية :

- اتهام الدين الإسلامي بأنه مصدر زعزعة الأمن ، واعتباره دينا إرهابيا .
- معاناة الدول الإسلامية من مظاهر اللا أمن .
- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان و تكريمه ، من خلال المقاصد الشرعية .

الأسباب الذاتية:

- أن تتمكن من الاطلاع على ما جاء به الإسلام وما قاله الفقهاء المسلمون رحمهم الله عن أحكام الأمان .

- وأن نساهم في تمكين من يعيش في بلاد الإسلام من المسلمين وغيرهم من أن يحيطوا بهذه الأحكام ويعرفوا هذا الجانب من جوانب التشريع الإسلامي .

أهداف البحث: تظهر الأهداف المقصودة أو المرجوة من هذه الرسالة فيما يلي :

- بيان الأحكام الموجودة في الأمان للمستأمن المقيم في بلاد الإسلام .
- إظهار تطبيقات الأمان من خلال الكليات الخمس من جانب المقاصد أو تقصيد الأمان وإجلاء تطبيقاته من خلال الكليات الخمس .
- كيفية تحقق الأمان في الأسرة بتطبيق الواجبات والحقوق .

الدراسات السابقة :

يعد موضوع الأمان من المواضيع التي حظيت بدراسة خاصة في هذا العصر ، حيث أصبحت الحاجة إليه ماسة، إضافة إلى كونه موضوعا واسعا جدا لتعدد جوانبه من حيث الدراسة ، فهناك الدراسات التي عالجت قضية الأمان بصفة عامة مثل رسالة ماجستير بعنوان "الأمن والأمان في الإسلام " لغياث الدين درويش ، كلية الشريعة جامعة دمشق ، ورسالة الدكتوراه بعنوان " عقد الأمان في الشريعة الإسلامية" من إعداد سعد بن سعيد بن عواض القحطاني ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة. فقد استفدنا منها من الملاحظات الموجودة فيها .

الصعوبات : لا شك أن كل عمل تعثر به بعض الصعوبات التي تقف في طريقه، خاصة في

ميدان البحث العلمي ، فالصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هي :

- صعوبة التوصل إلى بعض الرسائل العلمية التي تطرح موضوعنا.

- قلة المراجع الحديثة .

- ضيق الوقت .

- الظروف العائلية التي لم تساعدنا في التدقيق أكثر في الموضوع .

الإشكالية :

حاولنا في هذا البحث التعرض لعدة إشكاليات منها: ما المقصود بالأمان؟ و ما حكمه؟ وماهي شروطه و ما أحكامه؟ وما هي وسائل تحقيق الأمان؟ وما هو دور الأمن و آلياته في حفظ الكليات الضرورية؟ وما علاقة الأمان بالمقاصد الشرعية؟

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن نتبع المنهج التحليلي الوصفي وذلك:

الوصفي : القائم على الاستقراء والتتبع لما يتعلق بموضوع تحقيق الأمان من مسائل وآليات .
التحليلي : حيث حاولنا أن نمنع النظر في تحرير المسائل ومناقشة الأقوال بما جمعته من أدلة نقلية وعقلية.

وحرصا على عملية البحث ، وضمانا لموضوعية الدراسة صغناه بمنهجية توفر الخصائص التالية:

1. فقد ذكرنا في المسائل التي كتبناها أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة ؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ، كما رجحنا في هذه المسائل ما يتفق مع سماحة الإسلام و يسره وشموله وصلاحيته لكل زمان ومكان.

3. خرجنا الأحاديث النبوية من مصادرها ، كالصحيحين والسنن بذكر الحديث ، الكتاب ، والباب ، و رقم الحديث ، ثم الجزء، الصفحة.

4. وقمنا بالترجمة لبعض الأعلام ، ماعدا الأئمة الأربعة ، فإنهم غنيين عن ذكر .

5. في الهامش اعتمدنا طريقة ، المؤلف ، اسم الكتاب ، المحقق إذا كان الكتاب محققا ، الجزء ثم تاريخ الطبعة ومكانها ، ثم الصفحة .

6. شرحنا بعض الألفاظ وأشرنا لها في الهامش .

7. وإذا لم نجد الطبعة في الكتاب ، نشير لها في الهامش بالرمز د.ط.

8. بعض المختصرات : جزء: ج، مجلد: مج ، صفحة: ص. ، تحقيق: تح، الطبعة: ط

9.. كما استخدمنا الفاصلة بين الكتاب والمؤلف ، النقطة بين المصدرين أو أكثر إن ذكرنا المعلومة .

10. وفي منهجية تخريج المذكرات والرسائل اعتمدنا الطريقة التالية: ذكر الباحث الرسالة ، العنوان الرسالة درجة الرسالة، الكلية ، والقسم ، البلد، اسم المشرف ، والسنة .

11. رتبنا فهرس الآيات حسب ورودها في المصحف الشريف مع تحديد اسم السورة ورقم الآية والصفحة

12. رتبنا فهرس الأحاديث النبوية حسب ترتيبها الألفبائية مع ذكر راوي الحديث والصفحة .

13. رتبنا فهرس الأعلام حسب ترتيبها الألفبائية مع تحديد الصفحة.

14. رتبنا فهرس المصادر والمراجع حسب ترتيبها الألفبائية وفصلنا بين كتب التفسير والحديث والفقهاء والسياسة الشرعية والمعاجم اللغوية وقواميس الفقهية و التراجم ، دون تمييز بين المصادر والمراجع في أثناء الترتيب .

استقرت خطة البحث على الخطوات الآتية:

خطة البحث: فقمنا (بعون الله) بدراسة الموضوع بترتيب خطة البحث في مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وفصلين ، وخاتمة.

أما المقدمة فضمنها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، والمنهج المتبع فيه .
و الفصل التمهيدي فيه، تأصيل الأمان في القرآن والسنة، ثم كان الفصل الأول، في دراسة الأمان من حيث ضوابطه وأحكامه ، وفيه ثلاث المباحث ، فالمبحث الأول مفهوم الأمان وشروطه. أما المبحث الثاني مقتضى الأمان وحكم نقضه ، والمبحث الثالث طلب الأمان ادعاؤه وإمضاؤه، أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن وسائل تحقيق الأمان وما مدى علاقته بالمقاصد، ويتضمن أيضا ثلاث مباحث ، فالمبحث الأول فيه مفهوم المقاصد وما مدى تحقيقها للأمان، ثم المبحث الثاني فيه وسائل تحقيق الأمان أما المبحث الثالث تحدث فيه عن علاقة المقاصد بالأمان من خلال نماذج تطبيقية.
والخاتمة فقد تضمنت أهم نتائج واقتراحات.

الفصل التمهيدي : تأصيل الأمان في القرآن والسنة.

المبحث الأول : تأصيل الأمان في القرآن والسنة:

المطلب الأول: تأصيل الأمان في القرآن الكريم:

قد جاءت كلمة الأمان في عدة مواضع في القرآن الكريم واضحة ، وسنذكر بعضاً منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْكُمْ بَعْضٌ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝۱ ﴾

وقد فسر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ مِنْكُمْ بَعْضٌ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ۝۱ ﴾ أي إن وثق رب الدين بأمانة الغريم فدفع إليه ماله بغير كتاب ولا شاهد ولا رهن ، فليؤد الغريم أمانته أي ما ائتمنه عليه رب المال ، وقرأ أبي " فإن أومن " رباعياً مبنياً للمفعول أي آمنه الناس هكذا نقل هذه القراءة عن أبي الزمخشري ، وقيل : ، وقرأ أبي " فإن ائتمن " افتعل من الأمان ، أي وثق بلا وثيقة صك ولا رهن والضمير في أمانته يحتمل أن يعود إلى رب الدين ، ويحتمل أن يعود إلى الذي اؤتمن ، والأمانة هو مصدر أطلق على الشيء الذي في الذمة ، ويحتمل أن يراد به نفس المصدر ويكون على حذف مضاف ، أي فليؤد دين أمانته والام فليؤد للأمر ، وهو للوجوب وأجمعوا على وجوب أداء الديون وثبوت حكم الحاكم به و جبره الغرماء عليه .²

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝۳ ﴾ . ففسرت أنه لما رد

على اليهود في إنكارهم التوجه إلى الكعبة ، كانت الكعبة بناء إبراهيم أبيهم كانوا أحق بتعظيمها ، لأنها من مآثر أبيهم ، ولوجه آخر من إظهار فضلها وهو كونها مثابة للناس وأمناً ، وأن فيها مقام إبراهيم ، وأنه تعالى أوحى إليه وإلى ولده بنائها وتطهيرها وجعلها محلاً للطائف والراكع والساجد ، وأمره بأن ينادي في الناس بحجمها ، والبيت هنا الكعبة على قول الجمهور ، وقيل : المراد البيت الحرام لا نفس الكعبة ، لأنه وصفه

¹ سورة البقرة آية 283.

² محمد بن يوسف الشهيد بأبي حيان الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، ج 2 ، ط 1 (1413هـ/1993م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ص 372.

³ سورة البقرة آية 125.

بالأمن وهذه صفة جميع الحرم لا صفة الكعبة فقط ، ويجوز إطلاق البيت ويراد به كل الحرم ، أما الكعبة لا تطلق إلا على البناء الذي يطاف به ، ولا تطلق على كل الحرم . والأمن مصدر جعل البيت إياه على سبيل المبالغة لكثرة ما يقع به من الأمن أو على حذف مضاف أي : ذا أمن ، أو على أنه أطلق على اسم الفاعل مجازاً أي : آمنة ، كما قال تعالى: ﴿ أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾¹ ، وجعلناه آمنة اختلفوا أهل ذلك في الدنيا ، أو في الآخرة فمن قال أنه في الدنيا فليل : معناه أن الناس كانوا يقتتلون ويغير بعضهم على بعض حول مكة وهي آمنة من ذلك ويلقى الرجل قاتل أبيه فلا يهيجه ، لأنه تعالى جعل لها في النفوس حرمة وجعلها آمناً للناس والطير والوحش ، إلا الخمس فخصصت من ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما من أحدث حدثاً خارج الحرم ثم أتى ففي أمنه من أن يهاج ، وقيل معناه أنه آمن لأهله يسافر أحدهم الأماكن البعيدة ، فلا يروعه أحد ، ويفسر الأمن أيضاً ما ذكره بعضهم إلى أن المعنى على الأمر التقدير واجعلوه آمناً أي : جعلناه مثابة للناس فاجعلوه آمناً لا يتعدى فيه أحد على أحد ، فمعناه أن الله أمر الناس أن يجعلوا ذلك الموضع آمناً من الغارة ، والقتل وكان البيت محرماً بحكم الله .² فبين الله تعالى مدى أهمية نعمة الأمن بعد الخوف والقلق للحفاظ على ممتلكات المسلمين عن أنفسهم.

قال تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾³.

وفسرت " أمانة نعاساً يغشى " في قراءة من قرأ بالياء أو التاء ، فأضاف الفعل النعاس أو الأمانة . والأمانة هي النعاس ، فأخبر أن النعاس هو الذي يغشى القوم . وقرأت : " يغشيكم " بضم الياء ، ويفتح الغين وشدّ الشين ، " النعاس " بالنصب على معنى قراءة نافع ، لغتان بمعنى غشى وأغشى ، وقيل : والاختيار ضمّ الياء والتشديد ونصب النعاس ، لأن بعده " أمانة منه " والهاء في " منه " لله ، فهو الذي يغشيهم النعاس ، ولأن الأكثر عليه ، وقيل : أمانة من العدو ، و" أمانة " مفعول من أجله أو مصدر ، يقال : أمنَ أمانةً وأماناً ، كلها سواء . والنعاس حالة الأمن الذي لا يخاف ، وكان هذا النعاس في الليلة التي كان القتال من غدها ، فكان النوم عجيباً مع ما كان بين أيديهم من الأمر المهم ، ولكن الله ربط جأشهم . وقيل : وفي امتنان الله عليهم بالنوم في هذه الليلة وجهان : أحدهما : أن قواهم بالاستراحة على القتال من الغد والثاني : أن أمنهم بزوال الرعب من

¹ سورة البقر آية 126.

² أبو حيان ، تفسير البحر المحيط ، ج1، مرجع سابق ، ص 551.552.

³ سورة الأنفال الآية 11.

قلوبهم ، كما يقال : الأمن مُنيم ، والخوف مسهر وقيل : غشاهم في حال التقاء الصفيين ، وقد مضى مثل هذا في يوم أحد .¹

وجاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾². ففسرت الذي آمنهم منه من الخوف ، خوف الفيل وأصحابه ، إطعامه إياهم من الجوع من جوع الاعتقاد. وقال : كانوا يقولون : نحن من حرم الله ، فلا يعرض لهم أحد في الجاهلية ، يأمنون بذلك ، كان غيرهم من قبائل العرب إذا خرج أغير عليه. فأطعمهم الله بعد ذلك من جوع ، وآمنهم من خوف ، فألفوا الرحلة وكان ذلك من نعمة الله عليهم .³ فقد امتن الله تعالى على عباده بالأمن والطعام محافظةً عن النفس.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبِيعَ الْمُدَيِّ مَعَكَ نُنْخِطُفَ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁴. ففسرت آمنة أنها القرآن ، وقال الفراء : عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال أيضا إن عاد على القرآن كان صوابا ، لأنهم قد قالوا " إنه الحق من ربنا" انتهى " إنه الحق من ربنا" تعليل للإيمان به لأن كونه حقا من الله حقيق بأن يؤمن به " إنا كنا من قبله مسلمين" بيان لقوله " آمنة به " ، أي إيماننا به متقادم ، إذ كان الآباء الأقدمون إلى آباءنا قرأوا ما في الكتاب الأول ، وأعلموا بذلك الأبناء فنحن مسلمون من قبل نزوله وتلاوته علينا ، والإسلام صفة كل موحد مصدق بالوحي ، وإيتاء الأجر مرتين لكونه آمن بكتابه وبالقرآن .⁵ فقد وضع الله سبحانه وتعالى نعمة من امتن به للحفاظ على الدين لتحقيق الأمان.

وقوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَاتَكَ﴾⁶.

¹ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن والمبني لما تضمنه من السنة آي الفرقان ، تح ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشارك في تحقيق هذا الجزء محمد أنس مصطفى الخن ، محمد معتن كريم الدين ، ج9 ، ط1 (1427هـ/2006م) ، مؤسسة الرسالة - بيروت . لبنان ص459.

² سورة قريش الآية 4.

³ جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تح ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج15 ، ط1 (1424هـ/2003م) ، ص675.

⁴ سورة القصص آية 57.

⁵ أبو حيان ، تفسير البحر المحيط ، ج7 ، مرجع سابق ، ص120.

⁶ سورة العنكبوت الآية 33.

فقد بشرت الملائكة النبي لوطا عليه السلام بالأمن ، حين اقترب عذاب الله لقومه المكذبين له .¹

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَوْحَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ .²

فقد أحس إبراهيم عليه السلام بالخوف حين أقبلت ملائكة الله ورسله عليه .³

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ .⁴

فقد جاءت هذه الآية تبين أن الله جعل الخوف نوعا من العذاب للمكذبين والكافرين.⁵

إيماننا به متفاد ، إذ كان الآباء الأقدمون إلى آبائنا قرأوا ما في الكتاب الأول ، وأعلموا بذلك الأبناء ، فنحن مسلمون من قبل نزوله وتلاوته علينا ، والإسلام صفة كل موحد مصدق بالوحي ، وإيتاء الأجر مرتين لكونه آمن بكتابه وبالقرآن .⁶ فقد وضع الله سبحانه وتعالى نعمة من امتن به للحفاظ على الدين لتحقيق الأمان .

من خلال الآيات السابقة يتبين أن الأمن والطمأنينة والرجد في العيش والسعادة في النفوس دنيا وأخرى مرتبط بالإيمان بالله تعالى وتوحيده وطاعته ، وأن الخوف والفرع والجوع والقلق مرتبط بالكفر بالله والإعراض عن شرعه وأنه شامل للفرد والجماعة ، وفي الحواضر ومواطن العمران ، وفي السبل والطرق وفي العلاقات والمعاملات ، وفي الدنيا والآخرة جميعاً .

ولو نظرت إلى الآيات في كتاب الله العزيز لوجدت آيات كثيرة ركزت على أهمية الأمن وأهمية تحقيقه ، وأنه لا يمكن أن يتحقق إلا بتوحيد الله وخشيته والانقياد لشرعه .

المطلب الثاني : الأمان في السنة النبوية:

- قال صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ ، مُعَاتِيٌّ فِي بَدَنِهِ ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)) .⁷

¹ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كنيز القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، تح ، سامي بن محمد السلامة ، مج6 ، الطبعة الثانية (1420هـ/1999م) ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ص277 .

² سورة الذاريات الآية 28 .

³ ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج19 ، مرجع سابق ، ص 494 .

⁴ سورة الإسراء الآية 59 .

⁵ ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج13 ، ص109 .

⁶ أبو حيان ، تفسير البحر المحيط ، ج7 ، مرجع سابق ، ص120 .

⁷ أخرجه ابن ماجه ، في "كتاب الزهد" ، "باب القناعة" ، رقم الحديث (4141) ، ص4487 .

وجه الاستدلال من النص:

قوله "أما في سره" هو بالكسر أي في نفسه هو واسع السرب أي رخي البال ويورى بالفتح ، وهو المسلك والطريق "مصباح الزجاجاة" ، وقوله " فكأما حيزت له الدنيا " أي جمعت وأعطيت من حاز يجوزه إذا قبضه وملكه واستبد به أي ، فلا ينبغي له أن يصرف همته إلى رزق الغد ، فإنه إلى الان ما احتاج إليه فكما أن الله تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك أيضا ، قيل الخير كله كلمة واحدة لا تطلب ما كفيت ، ولا تضع ما استكفيت "إنجاح الحاجة".

وقيل : قوله : " في سره " بكسر السين أي : في نفسه وروي بالفتح ، وهو المسك والطريق " حيزت " بكسر حاء مهملة وسكون ياء مثناة بعدها زاي معجمة أي جمعت ¹.

حماية المسلم لأسرته ، يبث له الحماية واستقرار والهدوء في محيطه العائلي ، فيحافظ على النسل وبهذا يحقق الأمان له .

وجه الاستدلال من النص:

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح : ((اللهم إني أسالك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ، واحفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي)). ².

وجه الاستدلال من النص:

أن العافية في الدين السلامة من المعاصي والابتداع وهذا بترك التساهل في الطاعات ، وفي الدنيا السلامة من شرورها ومصائبها ، وفي الأهل السلامة من سوء العشرة والأمراض والأسقام ، شغلهم بطلب التوسع في الحطام، وفي المال من الآفات التي تحدث فيه ، وستر العورات عام لعورة البدن والدين والأهل والدنيا والآخرة ، وتأمين الروعات كذلك ، والروعات جمع روعة، وهي الفزع وكذلك " سأل " الله الحفظ له من جميع الجهات لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن كالشاة بين الذئب إذا لم يكن له حافظ من الله من قوة ، كما الاستعاذة بالعظمة عن الاغتيال من تحته ، لأن الاغتيال أخذ الشيء خفيةً، وهو أن يخسف به الأرض كما صنع الله تعالى بقارون، أو بالغرق كما صنع بفرعون فالكل اغتيال من التحت. ³.

¹ رائد بن صبري ابن أبي علفة ، شروح سنن ابن ماجه ، "كتاب الزهد " ط (2007م)، بيت الأفكار الدولية ، ص1526.

² أخرجه أبي داود ، كتاب الأدب ، "باب ما يقول إذا أصبح " ، رقم الحديث (5074)، ص548.

³ محمد إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، تح، محمد صبحي حسن حلاق كتاب الجامع ، "باب الذكر والدعاء"، ج8، ط2(1461هـ)، دار ابن الجوزي ، ص414.415.

وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد

يشير الحديث أن ترك المعاصي و الابتداع يحقق لنا حفظ الدين ، وسلامة الأهل في العشرة تحفظ لنا النسل وستره للعورة يحفظ به عرضه، كما حفظ النفس من فزع يقر فيه الاطمئنان و الراحة نفسه.

- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام : كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل مللك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ...)).¹

وجه الاستدلال من النص:

أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث ، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام ، وقال جماعة

:ثلث الاسلام، وقوله: " الحلال بين " أي قد بينه الله ورسوله إما بالإعلام بأنه حلال نحو قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ

لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾²، وقوله أيضا: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾³، أو سكت عنه تعالى ولم يجرمه

فالأصل حله ، أو بما أخبر عنه رسوله صلى الله عليه وسلم قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾⁴، أو بالنهي

عنه نحو ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾⁵ ، والإخبار عن الحلال بأنه بين إعلام بحل الانتفاع ، به

في وجوه النفع ، كما أن الإخبار بأن الحرام بين إعلام باحتنابه، وقوله: " وبينهما مشبهات ، لا يعلمهن كثير

من الناس " ، و هي المتردد بين الحل والحرمه عند الكثير من الناس ، وهم الجهال فلا يعرفها إلا العلماء بنص ،

كما يدخل تحت : " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ " ، أي أخذ البراءة " لدينه وعرضه " ، فإذا لم يظهر للعالم

دليل تحريمه ولا حله ، فإنه يدخل في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، والفرض أنه لم يعرف فيها حكم شرعي ولا

حكم للعقل ، والقائلون بأن العقل حاكم لهم في ذلك ثلاثة أقوال : التحريم ، والإباحة أو الوقف . وإنما اختلف

في المتشبهات ، هل هي مما اشبهه تحريمه ، أو ما اشبهه بالحرام الذي قد صح تحريمه ، ورجح المحققون الأخير ،

وقال ابن عبد البر : إن الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض ، وأن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل

و قال الخطابي : ما شككت فيه الأولى اجتنابه ، وهو على ثلاثة أحوال : واجب ، ومستحب ، ومكروه ،

فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من غلب على ماله الحرام ، والمكروه اجتناب

¹ أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، " باب الحلال بين و الحرام بين وبينهما مشبهات " ، رقم الحديث (2050) ، ص388.

² سورة المائدة الآية 96.

³ سورة الأنفال الآية 69.

⁴ سورة المائدة الآية 3.

⁵ سورة البقرة الآية 188.

الرخصة المشروعة، قال في الشرح : قد ينازع في المندوب ، فإنه إذا كان الأغلب الحرام فالأولى أن يكون واجب الاجتناب ، وهو الذي بنى عليه الهادوية في معاملة الظالم فيما لم يظن تحريمه وقسم الغزالي الورع أقساما : ورع الصديقين ، وهو ترك ما لم يكن بينته واضحة على حله ، وورع المتقين ، وهو ما لا شبهة فيه ولكن أن يجر إلى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما لم يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك احتمال موقع ، وإلا فهو ورع الموسوسين، قوله " لكل ملك حمى " إخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم ، فإنه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس ويمنعهم عن دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقره خوفا من الوقوع فيه ، وذكر هذا كضرب المثل للمخاطبين ، ثم أعلمهم أن حمى الله تعالى ، هو الذي حرمه على العباد . وقوله : "ومن وقع في الشبهات ... " ، أي من وقع فيها فقد حام حول الحمى فيقرب ويشرع أن يقع فيه . وفيه ارشاد إلى العبد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة ، فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع في الحرام ، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي¹ .

فتبين في الحديث أن اتقاء الشبهات ، تحفظ دينه وعرضه المسلم لتحقيق له حماية والاستقرار ، فلو طعن في عرضه أو دينه لا يشعر بالأمان في حياته .

¹ ينظر الصنعاني ، سبل السلام ، كتاب الجامع ، "باب الزهد والورع" ، ج8، مرجع سابق ، ص 186.188.

الفصل الأول : الأمان ضوابطه وأحكامه.

المبحث الأول : مفهوم الأمان وشروطه.

المطلب الأول : تعريف الأمان.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأمان:

الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمنت فأنا آمن ، وأمنت غيري ، من الأمن والأمان.¹
والأمن كصاحب ضد الخوف، أمن كفرح أمانا وأمانا بفتحهما وأمانا و أمانة محرّكتين، وأمانا بالكسر، فهو أمن وأمين كفرح وأمير ورجل أمانة كهزمة قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾²، ويحرك يأمنه كلّ أحد في كل شيء.³

وقيل : استأمن إليه أي دخل في أمانه، وقد آمنه وأمنه، و المأمن : موضع الأمن.
والأمن المستجير ليأمن على نفسه.⁴

والأمانة ، والأمانة محرّكة ضدّ الخيانة، وقد آمنه ، وقيل رجل أمانة ، محرّكة : يصدّق بكل ما سمع ، ولا يكذب بشيء (كسمع)، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ اللَّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾⁵، وأستأمنه أي طلب منه الأمان.

وقيل تعني: الإيمان أي التصديق ، وهو الذي اتفق عليه أهل العلم من اللغويين ، وغيرهم
و قيل أيضا : أنّ حقيقة آمنَ به آمنه التكذيب ، لأنّ آمنَ ثلاثيا: متعد لواحده بنفسه ، فإذا نقل لباب الإفعال تعدى لاثنين ، فالتصديق عليه : معنى مجازي للإيمان، وهذا خلاف لما قيل : ثم إن آمن يتعدى لواحده بنفسه وبالحرف ، لاثنين بالهمزة ، وقيل أن آمن يتعدى، ولا يتعدى.⁶

¹ إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، نج، أحمد عبد الغفور عطار، مج5، مادة (أمن)، ط3 (1404هـ/1984م)، دار العلم للملايين بيروت - لبنان . ، ص2071.

² سورة البقرة الآية 125.

³ ينظر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، القاموس المحيط ، نج، محمد نعيم العرقسوسي ، ج4 ، مادة (الأمن)، ط8(1426هـ/2005م)، مؤسسة الرسالة، ص194.

⁴ ابن منظور ، لسان العرب ، نج، عبد الله على الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذل ، ج3، باب الهمزة مادة(الأمن)، ط 1119، دار المعارف ، ص141. ينظر الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، مختار الصحاح، مادة (الأمن)، ط (1986م)، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح - بيروت . ، ص11.

⁵ سورة الأنفال الآية 11.

⁶ نقله عبد الحكيم في حاشية القاضي ، وما قاله في حاشية المطّول.

وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد

وقال **بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ**: الإيمان يتعدى بنفسه ، كصدق باللام ، باعتبار معنى الإذعان وبالباء باعتبار معنى الاعتراف ، إشارة إلى أن التصديق لا يعتبر بدون اعتراف .

وقد يكون الإيمان بمعنى الثقة يتعدى بالباء ، بلا تضمين .

وأصل الإيمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله تعالى عليها ، فإن اعتقد التصديق بقلبه فهو غير مؤدّ للأمانة التي ائتمنه الله عليها ، وهو منافق ومن زعم أنّ الإيمان هو إظهار القول ، دون التصديق بالقلب ، فهو لا يخلو من أن يكون منافقاً أو جاهلاً ، لا يعلم ما يقول أو يقال له .

وقيل: قد يكون الإيمان إظهار الخضوع.¹

وقيل : أمن البلد اطمأن به أهله ، فهو آمن وأمين ، وهو مأمون الغائلة أي ليس له غور ولا مكر يخشى ، وأمنت الأسير بالمدد أعطيتُهُ الأمان ، فأمن هو بالكسر أمانة ، وأمنت بالله إيماناً أسلمت له و أمن

بالكسر أمانة فهو أمين، **قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾**² ، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازاً فقيل الوديعه أمانة ونحو ، والجمع أمانات و أميين³ .

وقيل أنّ أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، ويجعل تارة الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها

الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان، أي ائتمنتم عليه⁴ ، **قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ**

عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ⁵ .

¹ ينظر محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح، علي هلال ، مراجعة مصطفى حجازي ، د. عبد الحميد طلب ، د. خالد عبد الكريم جمعة ، ج34 ، ط1 (1421هـ/2001م) ، دار حكومة الكويت ، ص185.187.

² سورة الدخان الآية 51.

³ ينظر أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير ، ط(1987م) ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح - بيروت - لبنان ، ص10.

⁴ ينظر أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تح، محمد سيّد كيلاني ، مادة (الأمن) ، ط (1324هـ) بالقاهرة ، ص25.

⁵ سورة الأحزاب الآية 72.

الفرع الثاني: التعريف في الاصطلاح :

لم اعثر في كتب الحنابلة، على تعريف لعقد الأمان في الاصطلاح.

عند الأحناف :

هو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الكفرة ، فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم¹.

وقالوا أيضا :

أما تعتبر نوع من الموادعة في التحقيق².

عند المالكية :

فقد عرفه ابن عرفة المالكي³ : هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقرار تحت حكم الإسلام مدة ما.⁴

أما الشافعية : فهو عقد يفيد ترك القتل القتال مع الكفار⁵.

الرأي المختار:

ما ذكر في شرح فتح القدير من أن الأمان نوع من الموادعة ، في التحقيق هو إخبار بأنه أحد أنواع الموادعة ، وليس تعريفا شاملا للأمان يمنع دخول غيره معه ، فالموادعة أنواع كثير منها المعاهدات ، والأمان و الذمة وغيرها وما ذكر من أن الأمان نوع من هذه الأنواع ، لا يكفي تعريفاً له .

و أمّا ما ذكر في بدائع الصنائع فهو تعريف خاص بنوع من أنواع الأمان، وهو ما إذا كان إعطاؤه حال محاصرة حصن و طلب الكفار الأمان من المسلمين وهذا غير شامل ،لأن هناك أنواعاً أخرى للأمان كأمان السفير والرسول ومن وجد في دار الإسلام منهم والأسير وغيرهم .

¹ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح، الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ج 9 ، ط1 (1997م/1418هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ص412.

² كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف شيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه ، الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ط1 (2003م/1423هـ) ، دار الكتب العلمية ، ص449.

³ ابن عرفة: (557 - 633هـ/1162 - 1236م) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخمي العزبي السبتي فقيه مالكي أندلسي ، لزم التدريس بجامع سبتة طول حياته ،اه نظم حسن ، وتأليف منها "برنامج" برواياته . ينظر خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ج1، ط15 مايو2002م ، دار العلم للملايين بيروت ، لبنان، ص218.

⁴ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، و بالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ج2 ، (1119م) ، دار المعارف ، ص283.

⁵ ينظر الشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ج4، ط1 (1418هـ/1997م) ، دار المعرفة للطباعة و النشر والتوزيع ، ص313.

وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد

وتعريف الشافعية غير الشامل ، لأن قولهم هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار ، لا يخص الأمان وحده ، فعقد الذمة و المعاهدات وغيرها ، كلها عقود تفيد ترك القتل ، والقتال مع الكفار لهذا ، فالراجح ما ذكره ابن عرفة أن الأمان هو : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما ، والله أعلم .
و ذلك لأنه تعريف شامل لجميع أنواع عقد الأمان .

شرح التعريف:

فقوله رفع : مصدر مناسب للأمان، لأنها اسم مصدر.

استباحة دم الحربي: احترز به من رفع استباحة دم غيره، كالعفو عن القاتل.

وقوله ورقه: أخرج به المعاهد.¹

وقوله أيضا: حين قتاله احترز به عن الصلح²، والمعاهدة³.

¹ الدردير ، الشرح الصغير، ج2، مرجع سابق، ص284.

² الصلح : هو عقد يرفع النزاع . علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ط (1985م) مكتبة لبنان ، ساحة الرياض الصلح . بيروت، ص114.

³ المعاهدة: هو أن يعقد الامام أو نائبه لأهل الحرب عقداً، على ترك القتال مدة بعوض غيره. الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج3 ، من حرف العين الى حرف الغين ، ط (1419هـ/1999م)، دار الفضيلة، ص450.

الفرع الثالث: الأدلة مشروعية الأمان والحكمة فيها :

الإسلام شغوف بالسلام والأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو السلم ، وليس الحرب و إن كان رأي الفقهاء القدماء ، هو أن أصل العلاقات مع غير المسلمين هي الحرب ، وليس السلم . فالأمان يعتبر عقدا لفرد أو معاهدة لجماعة ، يصبح به المستأمن كالذمي في الأمان ، إلا أنه لا يلتزم بدفع ضرائب الدولة كالجزية لهذا ، فالأصل في الأمان ما جاء في كتاب الله تعالى و السنة النبوية .

1. الكتاب :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا أَمَرَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾¹.

وجه الدلالة :

فقد دلت الآية على أن من جاء من الكفار إلى دار الإسلام ، وطلب الأمان ليسمع كلام الله ، ويتعرف على محاسن الإسلام ، فإنه يعطى الأمان المدة الكافية، التي يَتَمَكَّنُ فيها من معرفة الإسلام ، فإن أسلم فقد عصم دمه و ماله، وإن لم يقبل بلَّغ المكان الذي يؤمن فيه على نفسه من المسلمين ، ومن في عهدهم من الذميين².

2. السنة النبوية:

عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ؟ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))³.

وجه الدلالة من الحديث :

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ، دليل على أن المسلم إذا أعطى الأمان لكافر سرى هذا الأمان على جميع المسلمين ، فتجب المحافظة عليه ، سواء صدر الأمان من واحد أو أكثر ، شريفًا كان أو وضيعًا ، رجلاً أو امرأة ، حراً أو عبداً ، كما يدل عليه ظاهر النص لعموم لفظ المسلمين⁴ .
و المراد بالذمة هنا : الأمان و العهد ، وسمي بها لدم متعاطيها على إضاعتها.

¹ سورة التوبة الآية 6.

² ينظر أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، راجع أصوله و خرَّج أحاديثه و علَّق عليه ، محمد عبد القادر عطا ج2، ط3 (2003م/1424هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ص 458.

³ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية والموادعة، " باب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ و جوارهم واحدة يسعى بها أدناهم " ، رقم الحديث (3172) تخریج وضبط وتحسين صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ص778.

⁴ ينظر الكاساني ، البدائع الصنائع ، ج9، مرجع سابق ، ص411.

و المعنى : أن أمان المسلم للكافر الحربي صحيح ، فإذا أَمَّنَ أحد المسلمين كافراً ، حُرِّمَ على المسلمين التعرض له .

ومعنى قوله : ((يسعى بها أدناهم)) ، أي يتولاها و يعطيها ، فإذا أَمَّنَ المسلم كافراً حربياً صح أمانه يستوي في ذلك الشريف ، والوضيع والحر و العبد و الرجل و المرأة .

و معنى قوله : ((فمن أخفر مسلماً)) أي نقض عهده .¹

و عن قيس بن عباد² رضي الله عنه قال : انطلقت أنا و الأشر إلى علي رضي الله عنه فقلنا : هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه و سلم ، شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ... فإذا فيه : ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، و هم يد على من سواهم ، و يسعى بدمتهم أدناهم...))³

و أخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ذكر الحديث - وزاد فيه ، و يجير عليهم أقصاهم ...⁴

ومعنى : ((تكافأ دماؤهم))، أي أن أحرار المسلمين تتساوى دماؤهم في القصاص ، فيقاد الرجل بالمرأة والشريف بالوضيع والعالم بالجاهل والكبير بالصغير ، فمن قتل شخصاً قتل به ولا يقتل به غير قاتله بخلاف ما كان يفعل أهل الجاهلية من أن الإنسان الشريف إذا قتله وضيع ، لم يقتل به لاعتقادهم أنه غير مكافئ له في الدم ، فيقتلون به عدة أشخاص من قبيلة القاتل ، فجاء الإسلام و ألغى هذه الفوارق

وقوله : ((و هم يد على من سواهم)) ، أي أن المؤمنين كاليد الواحدة في التعاون ، و التناصر ضد أعدائهم ، فإذا اسْتُنْفِرُوا وجب عليهم النفير ، ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا.

ومعنى قوله : ((يجير عليهم أقصاهم))، أي يعطي الأمان أبعدهم ، بمعنى أن أحد المسلمين نقضه ، وإن كان أقرب داراً من المعقود له .⁵

¹ ينظر الشريبي ، مغني المحتاج ، ج4 ، مرجع سابق ، ص313.

² قيس بن عباد: (85هـ/704م) من ثقات التابعين و من كبار صالحهم ، قدم المدينة في خلافة عمر ، وروى الحديث ، وسمكن البصرة وخرج مع ابن الأشعث ، فقتله الحجاج . خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ج5 ، مرجع سابق ، ص207.

³ أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، "باب ما جاء في أمان العبد و المرأة" ، رقم الحديث (1579) ، ص277.

⁴ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، "باب في أمان المرأة" ، رقم الحديث (2864) ، ص312.

⁵ ينظر أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ، ج6 ، ط2 (1411هـ/1990م) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص525.

– عن أبي النضر أنّ أبا مرة مولى أم هانئ¹ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ((ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ، و فاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت : فَسَلَّمْتُ فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانئ بنت أبي طالب قال: مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا ب ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ، قالت أم هانئ)): وذلك ضحى.²

ومعنى "أجرته" : أي أَمَّنْتُهُ.

– وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز)).³

– عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين)).⁴

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((قد أجرنا من أجرنا)) ، وقوله : ((وإن المرأة لتجير على المؤمنين)) ، دليل على جواز الأمان .

الفرع الرابع: الحكمة في مشروعية الأمان:

أنها قد تقتضي المصلحة الأمان لاستمالة الكافر إلى الإسلام ، أو إراحة الجيش ، أو ترتيب أمرهم أو للحاجة إلى دخول الكفار ، أو لمكيدة وغيرها .⁵

أولاً: أنواع الأمان :

و يشتمل على نوعين هما:

1. الأمان العام

¹ أم هانئ: السيدة الفاضلة بنت عمّ النبي صلى الله عليه وسلم ، أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم . الهاشمية المكية ، وأخت علي وجعفر رضي الله عنهما ، وقيل اسمها فاختة ، وقد تأخر إسلامها ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزلها يوم الفتح ، فصلى عندها ثمان ركعات ضحى . ينظر الإمام شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير الأعلام النبلاء ، ج2، ط2 (1402هـ/1982م)، مؤسسة الرسالة ، ص311-312.

² أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية والموادعة ، "باب أمانِ النَّبِئِءِ وجوارهم" ، رقم الحديث (3171)، ص777.

³ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، "باب أمان المرأة" ، رقم الحديث (2864)، ص312.

⁴ أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، "باب ما جاء في أمان العبد والمرأة" رقم الحديث (1579) ، ص277.

⁵ ينظر الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي الدّمشقي، روضة الطالبين، تح، الشيخ عادل أحمد عبد الوجود، الشيخ علي محمد معوض، ج7، كتاب السير، ط (1423هـ/2003م)، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ص471.

هو الذي يعطي لجميع الكفار الحربين أو إلى جمع منهم غير محصور بعدد كالأمان لأهل مدينة أو قرية بكاملها أو إلى أهل حصن و نحو ذلك .¹

ولكن هل يقتصر الأمان العام على الإمام وحده أم يجوز لغيره من أفراد الرعية إعطاؤه ، اختلف في ذلك الفقهاء فقال الحنابلة والشافعية والمالكية: لا يصح الأمان العام من أحد أفراد الرعية .²

أما الحنفية فقالوا : يجوز ويصح أمان آحاد المسلمين للجمع الكثير من الناس ، إلا إذا كان فيه مفسدة ، فلا يصح .³

الأدلة:

استدل الحنفية بما يلي :

– قوله صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم)) .⁴
ومعنى أدناهم أقلهم وأقل المسلمين ، هو الواحد فيجوز أمانه .⁵

فتوقش استدلالهم بهذا الحديث بأن يقال :

بأن هذا الحديث دليل على الجواز إعطاء الأمان للكافر من أحد أفراد الرعية ، ولا يشمل إعطاء الأمان من أحد أفراد الرعية للعدد غير المحصور ، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد ، وهو واجب لا يجوز تعطيله كما أنه يفضي إلى أحداث الفوضى و البلبلة في بلاد المسلمين و كلها مفساد يجب درؤها ، ولا يتحقق ذلك إلا بمنع الأمان العام من قبل الأفراد .

– أن الوقوف على حالة الضعف والقوة لا يقف على رأي الجماعة، فيصح من الواحد، وسواء

¹ ينظر الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ، تح، د. محمود مطرجي ، ج18، كتاب السير، ط (1414هـ/1994م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص226. ينظر بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي العُدّة في شرح العمدة في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، اعتنى بها الشيخ خالد محمد محرم ، كتاب الجهاد ط(1417هـ/1997م)، مكتبة عصرية للطباعة والنشر ، ص541.

² ينظر مؤفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصّالحي الحنبلي، المغني ، تح، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ج13 ، ط3 (1418هـ/1997م)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ص458. منصور بن يونس بن ادريس البهُوتِي ، تح، محمد أمين الضناوي ، كشاف القناع عن مَثَلِ الاقناع ، ج2، ط1 (1417هـ/1998م)، عالم الكتب للطباعة و النشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، ص424. ينظر شمس الدين الشيخ محمد عرف الدسوقي حاشية الدُسُوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish شيخ السادة المالكية ، ج2، باب جهاد ، د.ط، دار إحياء الكتب العربية ، ص185.

³ الكاساني ، البدائع الصنائع ، ج9، مرجع سابق، ص416.

⁴ سبق تحريجه 13.

⁵ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج5، مرجع سابق، ص449.

أمن جماعة كثيرة أو قليلة ، أهل مصر أو قرية فذلك جائز .¹

و نوقش:

بأن هذا شيء مسلم به ، ولكن ترك الأمر فوضى بين الناس فهكذا يفضي إلى أن يعمل كل واحد بما أملاه عليه رأيه فيحدث، الاختلاف أما الإمام ، فلا يعمل شيئاً إلا بعد مشاورة أهل الرأي ، فهو رأي واحد باستطاعة الناس إتباعه و عدم الاختلاف فيه .

– أن الواحد من أهل القتال فيخافونه ، إذ هو من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله ، ثم يتعدى إلى غيره والدليل على تعدية إلى غيره أن سبب الأمان وهو الإيمان لا يتجزأ ، فكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل.²

واستدل الجمهور بما يلي :

– أن تأمين الأقاليم من اختصاص الإمام ، وفي إجازته للأفراد افتيات على الإمام و جاز من الإمام دون غيره من آحاد الرعية ، لأن ولايته على المسلمين عامة ، ومصالح المسلمين خاضعة لتقديره ونظره ، فلا يجوز أن يتعدى عليه أحد فيما يختص به .³

– أن إجازته للأفراد يفضي إلى تعطيل الجهاد ، وهو فرض لا يجوز تعطيله.⁴

الرأي المختار:

فالراجح والله أعلم من هذه الأقوال هو القول بعدم صحة أمان أحد الرعية، لأهل الحصن و القرية بكاملها وهو قول جمهور الفقهاء وذلك :

أن الأصل الأمان أن لا يكون فيه مضرة على المسلمين⁵ ، وترك الأمن العام في أيدي أفراد الرعية فيه مضرة كبرى على المسلمين ، وذلك لاختلاف وجهة نظرهم فكل له وجهة نظر خاصة .
ثم أن فيه تعطيل للجهاد الواجب على كل المسلم ، وفيه افتيات على الإمام فيما هو مختص به .

¹ الكاساني ، بدائع الصنائع، ج 9 ، مرجع سابق ، ص 416.

² ينظر ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج 5، مرجع سابق ، ص 451.

³ ينظر ابن قدامة، المغني، ج 13، مرجع سابق ، ص 77. ينظر الشربيني، مغني المحتاج ، ج 4، مرجع سابق ، ص 316. ينظر المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، والشرح الكبير للشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تح، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 10 ، كتاب الجهاد ، ط 1 (1415هـ/1995م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ص 345.

⁴ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2، مرجع سابق، ص 186.

⁵ ينظر أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، مج 4، ط 1 (1416هـ/1995م)، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ص 561.

فما نصب له الإمام على المسلمين، إلا لتقدير المصالح وجلبها لهم ودرء المفسد وأبعادها ما أمكن عنهم فلا يجوز ترك الأمر فوضى هكذا في مثل ظروف اليوم من تشابك العلاقات الدولية وتعدد السياسة العالمية التي لا تحل، إلا بواسطة الحكام فيجب منع أفراد الرعية من إعطاء الأمان وصرفهم ظن إلى قضاياهم الخاصة، التي يصرفونها على ما شاؤا.

2. الأمان الخاص :

وهو يعطى لحربي واحد أو عشرة أو قافلة صغيرة أو حصن صغير¹، وقد اتفق العلماء جميعا على جواز إعطاء هذا الأمان من المسلم الواحد

لقوله صلى الله عليه وسلم ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم))²، وقوله صلى الله عليه وسلم ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم))³.

أما إعطاء هذا الأمان من غير أفراد المسلمين، فقد اجمع الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم إعطاء هذا الأمان حتى لو كان ذميا يقاتل مع المسلمين.⁴

وقال الحنفية: يجوز للذمي إعطاء هذا الأمان إذا أمره به مسلم.⁵

الأدلة :

استدل الحنفية بما يأتي :

أن الذمي صار بأمر المسلم مالكا للأمان، فهو بمنزلة من أمره.⁶ فنوقش أن كفره يُجمله على سوء الظن بالمسلمين، وهو متهم على الإسلام وأهله، فلا يوثق به فقد يعقد أمانا يضر بالمسلمين.

واستدل الجمهور بما يأتي :

¹ ينظر الماوردي، الحاوي الكبير، ج18، مرجع سابق، ص224.

² سبق تخريجه ص 13.

³ سبق تخريجه ص12.

⁴ ينظر ابن قدامة، المغني، ج13، مرجع سابق، ص 77. ينظر الدردير، الشرح الصغير، ج2، مرجع سابق، ص287.

⁵ ينظر الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام أبي أحنيفة النعمان، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج2، ط1 (1421هـ/2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت. ص219. ينظر البحر الحبر الفهامة فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين أحمد الشلبي، ج3، كتاب السير، ط1 (1313هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية سولاق، مصر المعزية، ص247.

⁶ ينظر الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، مرجع سابق، ص247.

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الذمة للمسلمين، فلا تكون لغيرهم ففي الحديث : ((ذمة المسلمين واحدة يسعى أذنهم)).¹

² أنه ليس له ولاية على المسلم ، ولم يوجد منه سبب الأمان أيضاً، وهو الإيمان .

ونوقش:

³ بأنه إذا أمره مسلم فإنه يكون ناقلاً لأمان المسلم ، فهو يكون بمنزلة من أمره .

وأجيب عنه :

بأن الكافر متهم على المسلمين لموافقته الكافر في الاعتقاد ، فلا يؤمن من تغيير ما أمر به .

ثم إجازة أمانة إنفاذ كلامه على غيره من المسلمين شاؤا أم أبو ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾⁴.

الرأي المختار:

و الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من منع أمان الذمي ، لأن شرط الأمان عدم الضرر على المسلمين ، وترك الأمان بيد الذمي حتى ولو أمره مسلم ، فيه ضرر لأنه متهم فلا يؤمن جلب المصالح لمن وافقه في الاعتقاد ، واهدأر مصالح المسلمين .

¹ سبق تخريجه، ص12.

² ينظر الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج3، مرجع سابق ، ص247.

³ ينظر ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج5، مرجع سابق ، ص452.

⁴ سورة النساء الآية 141.

المطلب الثاني : شروط الأمان.

يشترط لصحة الأمان شروط لابد من توافرها ، وهي ما يلي:

• عدم الضرر على المسلمين:

قد اتفق جميع الفقهاء بعدم وجود الضرر على المسلمين ، حين انعقاد الأمان، فلو أمن مسلم جاسوساً أو طليعة كفار أو من فيه مضره ، لم يصح أمانه .¹

وجود المصلحة في الأمان:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية و الحنابلة أن شرط انتفاء الضرر ، لا يعني ظهور المصلحة في الأمان فإذا لم يكن فيه ضرر صح ، وإن لم يكن فيه مصلحة بل يكتفي بتعليق لزوم الأمان وصحته ، على عدم وجود الضرر على المسلمين .²

وقال أحد أصحاب الشافعية : إذا كان الأمان من الإمام ، فلا بد فيه من ظهور المصلحة.³

وقال الحنفية : يشترط في الأمان أن يكون لمصلحة ، فلا يعقد الأمان عبثاً بدون مصلحة وذلك بأن يكون الأمان في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة ، فلا يصح الأمان إذا كان بالمسلمين قوة و بالكفرة ضعف.⁴

الأدلة:

استدل الحنفية على قولهم باشتراط وجود المصلحة في الأمان بما يلي :

- أن القتال فرض و الأمان يتضمن تحريم القتال فهذا يتناقض ، أما إذا كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة لأنه إذ يكون قتالاً معني ، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال ، فلا يؤدي إلى تناقض .⁵
أما أحد أصحاب الشافعية استدل باشتراط وجود المصلحة في الأمان، إذا كان المؤمن هو الإمام ، لأن غالب العقود التي يعقدها الحاكم المسلم تكون مما لها صلة بالنواحي الحساسة في الدولة والسياسة العامة للبلاد التي

¹ ينظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص424 . ينظر ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج5، مرجع سابق ، ص453.

² ينظر موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الكافي ، تح، الدكتور علد الله بن عبد المحسن التركي ، ج5، كتاب الجهاد ، ط1 (1418هـ/1997م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ص563. ينظر الرعيني ، مواهب الجليل ، ج4مرجع سابق، ص561. ينظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق ، ص315.

³ ينظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق، ص315.

⁴ ينظر وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج6، باب انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات ، ط2 (1405هـ/1985م) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص430.

⁵ ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج9، مرجع سابق ، ص412.

ينعكس صداها على الأفراد، حيث جاء في كتاب مغني المحتاج "أنه إنما يجوز بالمصلحة ، ثم قيل لا يخفى أن ذلك في أمان الآحاد أما الإمام ، فلا يجوز إلا بالنظر للمسلمين".

واستدل جمهور الفقهاء على قولهم بعدم اشتراط المصلحة بما يلي :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ

لَا يَعْلَمُونَ﴾¹ ، فأوجبت الآية إعطاء الأمان لمن طلبه بدون ظهور مصلحة في ذلك .

أما حديث أم هانئ قالت يا رسول الله إني أجرت احمائي و أغلقت عليهم وان ابن أُمِّي أراد قتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))².

بدون ظهور مصلحة للمسلمين في إجارتها.

الرأي المختار:

من هذه الأقوال يختلف باختلاف حال الحربي ، فإذا كان طلبه للأمان لسماع كلام الله تعالى و تعرف عن شرائع الإسلام و العيش مع المسلمين ، مدة يعرف من خلالها تعاليم الإسلام وأحكامه ونظمه ، فإنه يجوز الأمان له بدون وجود مصلحة للمسلمين في ذلك ظاهره ، بل إنه يجب الأمان له في هذه الحالة وتبليغه مأمنه، إذا أراد ذلك.

أما إذا كان الحربي قد طلب الأمان وقت اللقاء مع العدو ، لا يجوز إعطاؤه الأمان في هذه الحالة إلا لمصلحة، لأننا أمرنا بجهاد الكفار على كل حال ، وإعطاؤه الأمان تعطيل للجهاد ، فلا يجوز إلا إذا كان فيه مصلحة للمسلمين .

ولأنه قد يستغل الكفار الأمان من المسلمين في حال قرب وقوعهم في أيديهم أو شعورهم بالهزيمة، فيستغلوا الأمان ليخدعوا المسلمين بالاستزادة للحرب .

● أن يكون المؤمن مكلفا :

¹ سورة التوبة الآية 6.

² سبق تخريجه ص 14.

فمن شروط صحة عقد الأمان عند جميع الفقهاء ، أن يكون المسلم المؤمن بالغاً عاقلاً ذكراً كان أو أنثى،¹ فلا يصح أمان المجنون مطلقاً لأن العقل شرط أهلية التصرف .

أما الصبي المميز فاختلف الفقهاء في صحة أمانه ، فقال الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة لا يصح أمانه ، لأنه مرفوع عنه القلم ولا يلزمه بقوله حكم وقال بعض من فقهاء المالكية ورواية للحنابلة ، أنه يصح أمانة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم))²، ولكن الراجح والله أعلم عدم صحة أمان الصبي المميز .

أما الصبي غير المميز ، فلا يصح أمانه بالجماع الفقهاء³ ، ويقاس عليه المكره فلا يصح أمانه ، لأن الإكراه يزيل القدرة والاختيار والرضا إن كان ملجئاً، ويزيل الرضا إن كان غير ملجئ

كالتهديد بالضرب والحبس وقد تستوي أنواع الإكراه ، لأن الحبس ضرراً كالقتل⁴ .
إلا أن هناك حالات يمكن القول بأن إرادة الشخص فيها موجودة لكنّها غير صحيحة لوجود القهر و الخوف ، ويمكن أن يسمى الشخص فيها مكرها ، ولو إكراها ناقصاً أو غير ملجئ وذلك لوجود الإكراه المعنوي .

● علم الكافر بالأمان :

يشترط لصحة عقد الأمان عند جمهور الفقهاء علم الكافر به كسائر العقود ، ويتحقق العلم بأن يكون قريباً ويسمع الأمان من المؤمن ويفهمه ، فإن لم يعلم بالأمان فلا أمان له⁵ .

وجاء في كتاب المنتقى ما نصه: ((يصح التأمين بكل ما يفهم به ذلك ، كان باللسان العربي كان أو غيره، نطقاً أو إشارة))⁶.

لكن الحنفية اشتروا سماع الكفار اللفظ المفيد للأمان ، سواء عرفوا وفهموا منه الأمان أو لم يعرفوا أنه أمان بأن خاطبهم بالعربية ، وهم روم لم يحسنونها ، فإذا لم يسمعوا ذلك لم ينعقد لهم الأمان .

¹ ينظر منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير ، د.ط، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ص 229. ينظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص 423. ينظر الدردير ، الشرح الصغير ، ج2، مرجع سابق ص 278. ينظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق، 315.

² سبق تخريجه ص 12.

³ ينظر الهمام ، الفتاوى الهندية ، ج2، مرجع سابق ، ص 219. ينظر الرعيبي ، مواهب الجليل ، ج4، مرجع سابق ، ص 559.

⁴ ينظر، البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، مرجع سابق، ص 423.

⁵ ينظر البهوتي ، ج2، مرجع نفسه، ص 452. ينظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق ، ص 314.

⁶ ينظر القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تح، محمد عبد القادر أحمد عطا ج، ط 1 (1420هـ/1999م)، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، ص 344.

وجاء في الفتاوى الهندية : ما نصه ((وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان فهم آمنون جميعاً إذا سمعوا صوتهم بالأمان ، بأي لسان كانوا نادوهم ويستوي في ذلك أن عرفوا وفهموا بالأمان أو لم يعرفوا ولم يفهموا منه الأمان بأن نادوهم بالعربية ، وهم روم لا يحسنون العربية أو نادوهم بالنبطية ، وهم قوم لا يعرفون النبطية وأمثال ذلك وان لم يسمعوا صوتهم بالأمان فلا أمان لهم ويحل وسبيهم)).¹ وعلى هذا لو نادوهم من موضع يسمعون فيه لقربه منهم إلا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا ، وذلك بأن كانوا نياماً أو مشغولين بالحرب ، فذلك أمان لأن معرفتهم ذلك حقيقة أمر باطن ولا يمكن تعليق الحكم به ، بل يعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو إسماعهم لفظ الأمان ، حتى أنهم لو كانوا بعيدين على وجه لا يسمعون فيه لفظ الأمان لا يكون ذلك أماناً ، لأنه ظاهر يمكن الوقوف عليه فيمكن تعليق الحكم بحقيقته . ثم لعله كان فيهم ترجمان يعرف نداء المسلمين فيعلمهم بذلك فلو لم يثبت الأمان في هذه الحالة لكان الغدر و التحرز عنه واجب .

وكذا سماع الكل ليس بشرط لثبوت الأمان في حق الكل ، بل سماع الأكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل.²

الرأي المختار:

والراجح ، هو قول الحنفية من الاكتفاء بإسماع الحربي الأمان ، سواء عرفه أم لم يعرفه ، وذلك لبناء هذا الباب على التوسعة وتحزوا عن الغدر إذا ربما يكون عالماً به ، فالتحقق من علمه وعدمه أمر خفي ، لا يستطيع أحد إدراكه ، والله أعلم.

قبول الكافر للأمان:

أما قبول الكافر للأمان فقد اشترط جمهور الشافعية لصحة عقد الأمان انعقاده قبول الكافر له ، أما صراحة أو بما يشعر به فيكتفي منه مثلاً ترك القتال أو الإشارة المفهمة للقبول أو تقدم استجارة ، وذلك كسائر العقود ، فلو سكت أو رد الأمان لم يصح إلا إذا سبق منه استجارة فإنه تغني عن القبول.³

ولكن جمهور العلماء ومنهم بعض الشافعية اكتفوا بإيجاب المؤمن ، ولم يشترطوا قبول المستأمن . فالأمان عندهم ينعقد من جانب واحد إذ من المعتذر معرفة قبول الكافر للأمان ثم إن الأصل في الأمان هو المؤمن ، فلذا يكتفي بإيجابه لتسامح الفقهاء في هذا العقد ، ولبناء هذا الباب على التوسعة .⁴

¹ ينظر ابن الهمام ، الفتاوى الهندية ، ج2، مرجع سابق ، ص220.

² ينظر ابن الهمام ، ج2، مرجع نفسه ، ص224.

³ ينظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق ، ص314.

⁴ ينظر الشربيني ، ج4، مرجع نفسه ، ص314.

الرأي المختار:

إذا أعطي الكافر أمانا ، فالراجح أنه يشترط قبوله إذا كف عن القتال ، بل يكتفي في ذلك بإيجاب المؤمن ولا يقاس على سائر العقود ، كما يقول جمهور الشافعية لتسامح الفقهاء في هذا العقد ، ولبناء هذا الباب على التوسعة صيانة للدماء ، و درءاً للشبهة إذ من المتعذر على كل واحد معرفة قبول المستأمن ، فيكتفي في هذه الحالة بالسكوت ، و الله أعلم.

المبحث الثاني : مقتضى الأمان وحكم نقضه.

المطلب الأول: مدة الأمان ومكانه .

الفرع الأول: مدة الأمان.

يبدأ عقد الأمان بإيجاب المؤمن عند جمهور الفقهاء ، وبحصول القبول من الحربي عند جمهور الشافعية أم وقت انتهاء الأمان فيختلف بالنسبة للرجال و النساء .

فأمّا أمان النساء فلا يحتاج في أمانهن إلى تقييد بمدة ، وقد نص الشافعي في الأم ((أن المرأة المستأمنة إذا كانت ببلاد الإسلام لا تمنع و لا تقيد بمدة ، لأن الأربعة الأشهر إنما هي للمشركين الرجال فقط)).¹ أمّا أمان الرجال فقد اختلف الفقهاء في مدته .

فقال الحنفية وبعض الشافعية :

إن مدة الأمان لا تبلغ السنة، ولا يجوز أن يمكن المستأمن من الإقامة في دار الإسلام سنة فأكثر ، ولا بد من تحديد أمانة بأقل من السنة بأن يقول له الإمام أن أقمت سنة وضعت عليك الجزية ، فإن رجع قبل السنة فلا سبيل عليه ، وأن قام تمام السنة بعد قول الإمام له صار ذميا ، لا يمكن بعدها من العودة إلى داره وتؤخذ منه الجزية عن السنة القادمة ، إلا إن قال له الإمام إن أقمت سنة أخذت منك الجزية ، فإنها تؤخذ عن السنة السابقة أي من وقت دخوله دار الإسلام.²

وإن لو يقل له أحد شيئاً ، فيجوز له الإقامة أكثر من سنة إذا لم يتقدم له أحد . وقيل لا يشترط تقدم الإمام إليه لصيرورته ذميا ، فإنه ينبغي للإمام أن يتقدم إليه فيأمره ، ولكن إن لم يتقدم إليه فالمعتبر الحول.³

وقال المالكية :

إن الأمان الذي لم تحدد مدته بأمد أو حددت بأقل من أربعة أشهر تكون مدته أربعة أشهر ، وإذا حدد الأمان

¹ ينظر أبي عبد الله محمد بن إدريس ، الأئم ، ج6، كتاب السير ، ط (1408هـ/1978م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ص325.

² ينظر أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني الشافعي ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، تج، الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج11، كتاب السير ، ط1 (1418هـ/1997م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ص462. الكاساني بدائع الصنائع ، ج9، مرجع سابق ، ص428.

³ ينظر الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج3، مرجع سابق ، ص274.

بأمد معين ، ولو كان أكثر من أربعة أشهر كان الأمان موقوفا على أمد ما لم ينقض العهد .¹

وأما الشافعية فقالوا :

إذا كان المستأمن سفيراً أو رسولاً أو مبعوثاً سياسياً ونحوه أو طالباً سماع كلام الله تعالى ليتفقه في الدين و يتعرف عن شرائع الإسلام ، فتنهي مدته بانتهاء مهمته التي جاء من أجلها سواء أمنه الإمام أو أحد أفراد الرعية .²

أما إذا لم يكن سفيراً أو رسولاً ونحوه فمدة أمانة أربعة أشهر ، فلو عقد له بأكثر منها بطل الأمان في الزائد عليها . إلا إذا كان بنا ضعف ، فإنه حينئذ يرجع في الزائد إلى نظر الإمام ، فلو أطلق الأمان حمل على الأربعة الأشهر وبلغ المستأمن بعدها المأمّن .³

وأما الحنابلة فقالوا :

يجوز عقد الأمان مطلقاً ومقيداً بمدة سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة ، فإذا حدد الأمان بأمد انتهى إليه ، ولا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدي . واشترط بعض الحنابلة إلا تزيد مدته على عشر سنين .⁴

الأدلة :

استدل الحنفية على قولهم بتحديد مدة الأمان بأقل من سنة بما يلي:

- أن السنة مدة تجب فيها الجزية وصيرورة المستأمن ذمياً وتجويز السنة فأكثر ، فيه قطع للجزية وتصيره ولده حرباً علينا وفيه مضرة بالمسلمين ، وهذا مراعاة للأصل العام ، الذي يقضى أنه لا يسمح للحربي بالإقامة الدائمة في دار الإسلام ، إلا بجزية لئلا يلحق منه مضرة بالمسلمين وذلك بالتجسس على مصالحهم وإعانة الأعداء عليهم .⁵

¹ ينظر محمد الأمير ، الكبير صاحب المجموع وغيره في فقه المالكية ، الاكليل شرح مختصر خليل ، صححه وعلق حواشيه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري ، قدمه وترجم للمؤلف الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ، د.ط ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ص 162 . ينظر ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج2 ، مرجع سابق ، ص458 .

² ينظر ابن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج7 ، مرجع سابق ، ص473 .

³ ينظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4 ، مرجع سابق ، ص315 .

⁴ ينظر بن قدامة ، الكافي ، ج5 ، مرجع سابق ، ص564 . ينظر محمد سليمان عبد الله الأشقر ، المجلى في الفقه الحنبلي ، ج2 ، ط1 (1419هـ/1998م) ، دار القلم بيروت ، ص293 .

⁵ ينظر ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج5 ، مرجع سابق ، ص454 .

ونوقش :

بأنه يجوز أن يقيم المستأمن بأمان ، وتندفع مضرتة بمراقبته كما يراقب الأجانب الآن في كل بلاد العالم ، فإذا أخل الأمان أو أضر بالمصالح فمن الممكن إبعاده، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافُكُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾¹

واستدل الشافعية على قولهم أن مدة الأمان لا تزيد على أربعة أشهر بما يلي :

- قياس الأمان على الهدنة² و مدة الهدنة التي جعلها الله للمشركين أربعة أشهر للآية ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا عَدِيمًا ﴾³ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية⁴ أربعة أشهر عام الفتح .⁵

ونوقش استدلال الشافعية :

بأن قياس الأمان على الهدنة غير سليم ، لأن الفقهاء توسعوا في باب الأمان حتى يتاح لانتشار الدعوة بالطرق السلمية ، وأما الهدنة فلم تجز إلا لمدة ضيقة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الحربية دفعا للفساد وانتشار الفتنة إذا قام المهادنون في بلاد الإسلام ثم إن الأمان يصح من الآحاد بخلافها ، فلا تصح إلا من الإمام ، لذا فلا يصح قياس الأمان على الهدنة .

وقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾⁶ ونوقش :

¹ سورة الأنفال الآية 58.

² الهدنة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر . ينظر الشرييني مغني المحتاج ج4، مرجع سابق ، ص344.

³ سورة التوبة الآية2.

⁴ صفوان بن أمية: (41هـ/661م) بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي ، أبو وهب : صحابي ، فصيح جواد كان من أشرف قريش في الجاهلية والاسلام ، ويعتبر قنطر في الجاهلية ، أي صار له قنطار ذهب ، أسلم بعد الفتح ، وكان من المؤلفات قلوبهم وشهد اليرموك ومات بمكة له في كتب الحديث 13 حديثا . الزركلي ، الأعلام ، ج3 ، مرجع سابق ، ص205.

⁵ ينظر الشرييني ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق ، ص318.

⁶ سورة التوبة الآية 29.

بأن معنى حتى يعطوا الجزية أي يلتزمونها ولم يرد حقيقة الإعطاء ، وهذا مخصوص منها بالاتفاق فانه يجوز الإقامة من غير التزام لها ، ولأن الآية تخصصت ، بما دون الحول فنقيس على المحل المخصوص .

واستدل المالكية والحنابلة على قولهم بجواز، عقد الأمان للحربي أكثر من سنة بما يلي :

- أن هذا كافر أبيع له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية ، فلم تلزمه جزية كالنساء والصبيان .
- أن الرسول و السفير لو كان ممن لا يجوز أخذ الجزية منه يستوي في حقه السنة ، فما دونها في أن الجزية لا تؤخذ منه في المدتين ، فإذا جازت له الإقامة في أحدهما جازت له في الأخرى قياسا لها عليها.¹
فمادام المستأمن حفيظا على عهده لا تخاف خيانتة ، فيجوز السماح له الإقامة أكثر من سنة ، لأن الله لم يأمر ينبذ عهد إلا من حامت حولهم التهم .

الرأي المختار :

بعد استعراض آراء الفقهاء في المدة التي يجوز للمستأمن البقاء فيها ، في دار الإسلام أرى أن الذي يتفق مع سماحة الإسلام ، ويسره وما يقتضيه العصر الحاضر هو رأي الحنابلة والمالكية ، وذلك في تجويز الأمان لأكثر من سنة ، بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة للمسلمين . وذلك لأن الفقهاء جميعا توسعوا في باب الأمان حتى يتاح لانتشار الدعوة الإسلامية بالطرق السلمية ، مع ما وقع اليوم من تزايد العلاقات الحديثة وتشابك المصالح فيما بين رعايا الدول .

وفي هذا المذهب متسع لقبول التمثيل الدبلوماسي الدائم وتبادل القناصل ونحو ذلك ، وتحديد المدة في هذا الزمن ترجع إلى العرف .

وإذا لا يشترط في أمان السفراء إبقاؤهم لسنة واحدة ، وإنما يتعلق ذلك بقدر الحاجة و المصلحة.

الفرع الثاني: مكان الأمان:

مكان الأمان أو المكان الذي يستقر به المستأمن هو دار الإسلام عموما ، وذلك إذا كان المسلمين جميعا تحت سلطة واحدة فمكان الأمان حينئذ هو كل البلاد الإسلامية ، و يستثنى من ذلك ما قيده الشرع وحظر على غير المسلمين دخوله أو قيده الإمام في موطن معين لمصلحة يراها ، وهو جائز شرعا فحينئذ يكون مكان الأمان هو ما قيده الشرع أو الإمام .

أولا: الأماكن المحظور دخولها لغير المسلمين :

اختلف العلماء كثيرا في الأماكن التي حظر الشرع دخولها على غير المسلمين مستأمنين أو غيرهم فاختلّفوا في الحرم المكي ، وفي الحجاز أو جزيرة العرب ، وفي المساجد الحل .

¹ ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص80.

1. الحرم المكي :

قال الشافعية و المالكية والحنابلة : لا يجوز لغير المسلمين دخول الحرم المكي ، ويمنعون من ذلك مطلقاً.¹

وقال أبو حنيفة : يجوز لغير المسلم دخول الحرم المكي والإقامة فيه ثلاثة أيام، ويجوز عنده دخوله الكعبة أيضاً.²

واستدل أبو حنيفة على ذلك:

القياس على الجواز دخول غير المسلمين ، سائر المساجد .

ونوقش :

أنه لو سلمنا اتفاق الفقهاء على جواز دخول غير المسلم لسائر المساجد ، فلا يجوز قياس الأعلى على الأدنى وعلى ذلك ، لا يجوز قياس الدخول إلى الحرم على الدخول إلى سائر المساجد ، فالحرم أشرف لتعلق النسك به ، ويجرم صيده وشجره و الملتجئ إليه ، فلا يقاس غيره عليه .³

واستدل الجمهور من الفقهاء بما يلي :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾⁴ ، والمراد بالمسجد هنا الحرم كله بدليل ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ ، يريد ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد ، وذلك بانقطاع ، ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ، ومعلوم أن الجلب إنما يكون إلى البلد لا إلى المسجد نفسه .

وكما يجوز تسمية الحرم المسجد الحرام بدليل قَالَ تَعَالَى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾⁵ .

ونوقش :

¹ ينظر الشريبي ، مغني المحتاج ، ج4 ، مرجع سابق ، ص327 . ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13 ، مرجع سابق ، ص245 . ينظر الرعيبي ، مواهب الجليل ، ج4 ، مرجع سابق ، ص594 .

² ينظر ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج5 ، مرجع سابق ، ص441 . ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13 ، مرجع سابق ، ص245 .

³ ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13 ، مرجع سابق ، ص245 .

⁴ سورة التوبة الآية 28 .

⁵ سورة الاسراء الآية 1 .

بأن المراد بالآية النهي عن أن يحج المشركون أو يعتمروا ، كما كانوا يعملون في الجاهلية.

وأجيب :

بأن الآية صريحة في النهي عن دخول الحرم لغير المسلمين ، ودل عليه كذلك اتفاق المسلمين ، على منع المشركين من الحج وأعماله ، لأنها داخل الحرم فالحرم موضع تشريف وتقديس من الله وعباده ، وهو عاصمة المسلمين الروحية ، فلا ينبغي أن يشغلهم شاغل في أقدس مكان لعبادتهم، لوجود مظنة المفسدة من غيرهم فيه¹.

وأن الكفار اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم من الحرم بغير وجه حق فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال². والراجح والله أعلم من هذه الأقوال هو قول الجمهور بمنع غير المسلم من دخول الحرم المكي ، لأن الآية المتقدمة صريحة في منعهم من دخوله ، فإن المقصود بالمسجد الحرام الحرم بإجماع المفسرين³.

2. دخول الحجاز وجزيرة العرب :

أما دخول الحجاز وجزيرة العرب والسكنى فيها فقال الشافعية و الحنفية والحنابلة والمالكية يجوز للمستأمنين الدخول فيها ، والإقامة ثلاثة أيام بإذن الإمام ،ويمنع من استيطان الحجاز أو الإقامة فيها أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ، إلا لمرض أو استيفاء دين قد حل ، وإذا انتقل إلى مكان آخر، جاز له الإقامة ثلاثة أيام ، ولو بلغت جميع إقامته شهرا.

وقال بعض الفقهاء من الحنابلة أنه يقيم أربعة أيام لأنه حد ما يتم المسافر الصلاة .

وقال أبو حنيفة : لا يمنع المستأمن من استيطان الحجاز و جزيرة العرب⁴.

الأدلة :

استدل أبو حنيفة :

بأنه لما نزلت آية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾⁵ ، كانت اليهود بخير وما حولها ، ولم يكونوا يمنعون من المدينة

¹ ينظر الشريبي ، مغني المحتاج ، ج4 ، مرجع سابق ، ص328.

² ينظر الشريبي ، ج4 ، مرجع نفسه ، ص328.

³ ينظر جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تح ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي ، ج3 ، ط1 (1418هـ/1998م) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ص492. ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج13 ، ص13. ينظر سماحة الأستاذ الامام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، ج15 ، ط(1884م) ، الدار التونسية للنشر ، ص13-14.

⁴ ينظر العيني ، البناية ، ج6 ، مرجع سابق ، ص527.

⁵ سورة التوبة الآية 28.

ونوقش:

بأن الآية نزلت في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتمكن من إجلائهم .

واستدل الجمهور :

على قولهم بمنع المستأمن من الإقامة بالحجاز أو جزيرة العرب أكثر من ثلاث ليال بما يلي :
عن عمر بن عبد العزيز ، قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يبقين دينان بجزيرة العرب))¹.

فهذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن متواتر في اللفظ فإنه متواتر في المعنى ، وهو يفيد منع غير المسلمين من الاستيطان بجزيرة العرب كلها ، ومنها الحجاز بطريق الأولى².
وقد فسرت جزيرة العرب عند الجمهور بأنها الحجاز .

الرأي المختار:

والراجح في تفسير جزيرة العرب في عدة الأحاديث هو أنها الحجاز ، وذلك لأنه قد وردت في بعض الروايات بإخراج غير المسلمين من الحجاز . لذا فلا مانع من استيطان غير المسلمين لجزيرة العرب ، ماعدا الحجاز دفعاً للحرج وإتباعاً لفعل الصحابة، فهم كانوا أدرى بما يقصده الرسول الله صلى الله عليه وسلم من إخراج اليهود والنصارى من الجزيرة ، وأن محل المنع الحجاز فقط حتى يكون قاعدة للمسلمين و مركزاً للدعوة ، الذي يشع منه النور على سائر البشرية، والله أعلم .

3. الإقامة في الحجاز:

فالراجح والله أعلم أنها لا تتقيد بمده، وإنما يخضع إلى تقدير الإمام ونظره بحسب ما يراه من الحاجة والمصلحة فإذا رأى التقدير بثلاثة أيام جاز ، وإذا رأى أكثر من ذلك فله ذلك .
وإن كان له دين على أحد وكان حالاً أجبر غريمه على وفائه ، فان تعذر وفاؤه لمطل أو تغيب عنه فينبغي أن يمكن من الإقامة ليستوفي دينه ، لأن التعدي من غيره وفي إخراجهم ذهاب ماله³.

4. سائر مساجد الحل :

¹ أخرجه الإمام مالك ، في " باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك " ، رقم الحديث (874) ، ص312.

² ينظر الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج3 ، مرجع سابق ، ص247.

³ ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13 ، مرجع سابق ، ص80.

فقال أبو حنيفة يجوز دخولها لغير المسلمين من غير إذن ولغير حاجة¹، كما يجوز عنده دخول المسجد الحرام والكعبة، كما تقدم و قال الشافعي لا يجوز لهم دخولها، إلا بإذن المسلمين و لمصلحة². وقال المالک ورواية لأحمد لا يجوز لهم الدخول بما بحال³.

الأدلة:

استدل مالك وأحمد في رواية الأولى :

ولأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد، فحدث الشرك أولى⁴.

ونوقش :

بأنها آراء وأفعال للصحابة لا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم و تقريره، حيث قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أدخل غير المسلمين مسجده في المدينة وقرهم فيه، وهو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، فمساجد الحل غيره من باب أولى⁵.

واستدل أبو حنيفة بما يلي :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم، قدم عليه أهل الطائف فأنزلهم في المسجد، قبل إسلامهم⁶. ونوقش هذا الدليل بأن دخول هؤلاء للمسجد، إنما كان بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم، ولمصلحة للمسلمين، فلا يجوز جعلها دليلاً للسماح لغير المسلمين بالدخول إلى المساجد وامتثالها بالأكل و الشرب والنوم فيها.

واستدل الشافعي وأحمد في روايته الثانية بما يلي:

- أن وفد نصارى نجران قدموا عليه سنة عشر فأنزلهم مسجده، و ناظرهم في أمر المسيح و غيره⁷. فكان دخولهم المسجد بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، ولمصلحة المسلمين، حيث قد ضرب عليهم الجزية وبأن لهم محاسن الإسلام.

ونوقش:

¹ ينظر ابن الهمام، فتح القدير، ج5، مرجع سابق، ص451.

² ينظر الشرييني، المغني المحتاج، ج4، مرجع سابق، ص315.

³ ينظر الرعييني، مواهب الجليل، ج4، مرجع سابق، ص562.

⁴ ينظر ابن قدامة، المغني، ج13، مرجع سابق، ص81.

⁵ ينظر الشرييني، مغني المحتاج، ج4، مرجع سابق، ص318.

⁶ ينظر ابن قدامة، المغني، ج13، مرجع سابق، ص79.

⁷ ينظر الشرييني، مغني المحتاج، ج4، مرجع سابق، ص315.

هذا الدليل بأن دخول الوفود بالمسجد ، كان قبل نزول **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾**¹. فلما نزلت منع الله المشركين من الدخول في المسجد الحرام نصاً ، زمن الدخول في سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة ، و لوجوب صيانة المسجد عن كل نجس².
وأجيب عنه :

بأن المشرك باتفاق جمهور الفقهاء ليس بنجس الذات ، لأن الله تعالى أحل طعامهم ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من فعله وقوله، ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم فأكل في آنيتهم وشرب منها وتوضأ فيها ، وأنزلهم في مسجده³ ، ولو كان دخول المشركين مساجد الحل ممنوعاً ، لأوحى الله إلى نبيه في حينها .

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾⁴ ، خاصة به فقط لظاهر الآية حيث قد نص الله عليه ولا يقاس عليه غيره ، حيث لا يقاس الأدنى على الأعلى لاختصاصه بالنسك ، و اشتماله على الكعبة المشرفة .
ونوقشت:

هذه الأدلة بأنه كان المسلمين حاجة ، وبأنهم كانوا يخاطبونه صلى الله عليه وسلم ، ويحملون إليه الرسائل و الأجوبة، وقد يسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لكل من قصده من الكفار⁵.

والرأي المختار:

والراجع فيما يخص مساجد الحل ، هو ما قاله الشافعي ورواية لأحمد رحمهما الله من منع غير المسلمين الدخول في المساجد ، إلا بإذن المسلمين ولمصلحتهم وتحت مراقبتهم ، وذلك لثلاث لثلاث يكون المسجد مكاناً مبتدلاً من أناس لا يقيمون له وزناً واحتراماً ، فإذا كان بإذن المسلم وتحت مراقبته جاز ، وأن نص الآية **قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾**⁶ خاصة بالمسجد الحرام ، فهي بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة الذي أجاز دخوله و مفهومها تبطل قول الإمام مالك الذي منع دخول المساجد بأي حال ، ثم إن الأصل في دخول الكافر المسجد هو عدم المنع إذا أمن جانب الإيذاء ، ومعلوم أن السماح لغير المسلمين الدخول بغير إذن ولغير

¹ سورة التوبة الآية 28.

² ينظر الأستاذ محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، ج 1 ، طبع على نفقة المحسن الكبير السيد حسن عباس شر بتلي ط 3 (1400هـ/1980م)، مكتبة الغزالي - دمشق . مؤسسة مناهل العرفان - بيروت . ، ص 579.

³ ينظر الزمخشري ، الكشاف ، ج3، مرجع سابق ، ص 31.

⁴ سورة التوبة الآية 28.

⁵ ينظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص 425.

⁶ سورة التوبة الآية 28.

مصلحة فيه إيذاء للمسجد والمسلمين ، فإذا كان هناك مصلحة من دخول الكافر للمسجد ، وأذن له في الدخول جاز لأمن الإيذاء في هذه الحالة ، والله أعلم.

المطلب الثاني : مقتضى عقد الأمان

يقتضي عقد الأمان للحربي من الإمام أو من غيره ، توفير الراحة والأمن والطمأنينة لهذا المستأمن وذلك لأن لفظ الأمان يدل على ذلك ، وهو قوله أنت آمن فيحرم بعد هذا العقد السبي والاسترقاق ، والقتل والجزية لأن فعل شيء من هذا غدر والغدر حرام.¹

ذلك لأن الاعتداء على شيء من ذلك يعتبر إضرار به ، والأمان يقتضي منع الأذى وأخذ المال أذى لكن إذا أصيب المشركون في نسائهم وأموالهم وأنفسهم بعد عقد الأمان ، لهم من أناس لا علم لهم بالأمان ، كما حدث في التاريخ الإسلامي ، فإن قادة الجيوش الإسلامية ، إذا كان النصر حليفهم غنموا الأموال وقتلوا الرجال وكان النساء والأولاد من السبي المملوكين للمسلمين .

فإذا حدث هذا فإن عليهم بالنسبة للقتل الدية ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾.²

فلاية دليل واضح على وجوب الدية لغير المسلمين الذين قتلوا خطأ ، ولهم ميثاق مع المسلمين على خلاف في مقدار دياتهم .

أن القتل كان من القاتلين خطأ حيث لم يعلموا بالأمان أو عمداً إن كانوا عالمين به ، ولكن مع قيام الشبهة المبيحة وهي المحاربة وجبت الدية ، ولم يجب القصاص في العمد.

أما النساء فترد على المشركين لبطلان الاسترقاق لعصمة المحل ، ويغرمون للنساء أصدقهن لأجل الوطاء بشبهة فقد تبين لهم أنهم باشروا الوطاء في غير الملك ، وسقط حد الزنا بشبهة الملك فيجب المهر .

ولكن النساء لا ترد إلا بدع مضى ثلاث حيض ، وفي زمان الاعتداد يوضع على يد عدل و

العدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل.³

وأما الأولاد فهم أحرار و يردون إلى أهلهم ، لأنهم انفصلوا من حرائر فكانوا أحرار الأصل بغير قيمة مسلمين تبعاً لأبائهم ، لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً .⁴

¹ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4 ، مرجع سابق ، ص316 . البهوتي ، كشاف القناع ، ج2 ، مرجع سابق ، ص386 . الدردير ، الشرح الصغير ج2 ، مرجع سابق ، ص288 .

² سورة النساء الآية92 .

³ الهمام ، الفتاوى الهندية ، ج2 ، مرجع سابق ، ص220 .

⁴ الهمام ، ج2 ، مرجع سابق ، ص223 .

المطلب الثالث: حكم نقض الأمان.

إذا عقد الأمان لغير المسلمين بالشروط المتقدمة ، فهل يلزم كل من المسلمين والمستأمنين الإبقاء على هذا العقد أم لا يلزمهم و يجوز نقضه في أي حال .

الفرع الأول: حكم عقد الأمان من جهة المسلمين :

أما حكم عقد الأمان من جهة المسلمين فاختلف فيه فقال جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والشافعية¹ ، إن عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين ، لا يجوز لهم نقضه ولا الإخلال به ، ولو كان هناك مصلحة لهم في النقض .

أما إذا كان هناك مضرة على المسلمين في استمرار كخوف خيانة ونحوه ، ففي هذه الحالة يجوز نبذه وأبعده المستأمن إلى مأمنه.

وقال الحنفية :

إن عقد الأمان عقد غير لازم من جهة المسلمين ، فيجوز نقضه للمصلحة ، فإذا رأى الإمام المصلحة في النقض نقضه، وأبعد المستأمن إلى مأمنه.²

استدل الحنفية بما يلي :

أنه إذا كان الأمان يجوز إلا للمصلحة، فإنه إذا كانت المصلحة في نقضه جاز بقضه ، وبلغ المستأمن مأمنه.

ونوقش :

بأنه الأمان لا تشترط فيه المصلحة ، بل يشترط عدم المضرة فقط ونبذ الأمان لمجرد وجود المصلحة لا

يتفق مع مبدأ الإسلام في الحفاظ على العهود والالتزام بالمواثيق ، ولا يستقيم مع قوله تعالى ﴿ فَاتِّمُوا إِلَيْهِمْ

عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ ﴾³، إذ فيه أمر بإتمام العهود الى نهاية مدتها.

واستدل الجمهور بما يلي :

- أن النبذ مقيد بخوف الخيانة ، فلا يجوز النبذ عند عدم الخوف من الخيانة أو الضرر ، كما في قوله تعالى : ﴿

وَإِمَّا تَخَافُكُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾⁴.

¹ ينظر الشريبي ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق ، ص314. ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص79.

² ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، مرجع سابق، ص416.

³ سورة التوبة الآية 4.

⁴ سورة الأنفال الآية58.

- ولأن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه ، إلاّ لتهمة أو مخالفة فإن وجدت جاز النبذ وإلاّ فلا .
- قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾¹ . ففيها دلالة على وجوب إقامة العهد والأمان وعدم نقضه إذا لم ينقضوه هم ، أو خفتهم الخيانة . وكما هو مدلول قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾² . أي يجب عليكم إتمام المدة التي اتفقتم عليها معهم ، وعدم جواز نقضها ويستثنى من ذلك إذا خيف الضرر .

والرأي المختار :

هو ما ذهب إليه الجمهور فهو الذي يتفق مع مبدأ الإسلام في المحافظة على العهود و المواثيق إلاّ الضرر وهو الذي تدل عليه الآيات المتقدمة ، التي توجب المحافظة على العقد ما بقى في مدته باق . وهو الذي يتفق مع مبدأ الإسلام ، في توفير الأمن والطمأنينة لغير المسلم الذي يريد التعرف على الإسلام و المسلمين ، وطرق معاملتهم في ظل الأمان، والله أعلم.

لذا يكفي لبقاء لزوم الأمان عدم وجود ضرر منه بالمسلمين ، وهذا كافٍ في الاحتياط للأمان فإذا خفنا أو توقعنا الشر أو الخيانة من المستأمن نبذنا إليه عهده .

ولكنه يلاحظ أن الجميع من الفقهاء متفقون على جواز النقض إذا كان هناك ضرر ، كما يفهم مما سبق فالخلاف إذا محدود و منحصر في التوسع في اعتبار الضرر و المصلحة، فالحنفية يتوسعون في ذلك بخلاف الجمهور ولكنه ينبغي، إلاّ يغيب عن البال أن الحنفية الذي يتوسعون في النقض يتوسعون أيضا في عقد الأمان أساسا، فيجيزون عقد الأمان من الواحد للجمع الكثير من الناس بخلاف الجمهور .

الفرع الثاني: حكم عقد الأمان من جهة المستأمنين :

أما حكم عقد الأمان من جهة المستأمنين ، فإنه عقد غير لازم عند جميع الفقهاء فلهم نقضه متى شاؤا.³ فقد جاء في جميع كتب الفقهاء ، أنه إذا خرج المستأمن إلى دار الحرب بينية الإقامة مستوطنا ، بطل الأمان في نفسه ، كما أنه إذا أحدث في دار الإسلام ما يضر بالمسلمين أو بالمصلح العامة ، فإنه ينتقض عهده ويبلغ المأمن فالعقد إذا من جهة الكافر عقد غير لازم .

¹ سورة التوبة الآية 7.

² سورة التوبة الآية 4.

³ ينظر الشريبي ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق ، ص316 . ينظر ابن قدامة، المغني، ج13، مرجع سابق، ص79.

المبحث الثالث: طلب الأمان ادعاؤه وإمضاؤه.

المطلب الأول: حالات طلب الأمان.

إذا طلب المشرك الدخول في دار الإسلام بأمان ، فهل يجوز تلبية طلبه في هذه الحالة أم لا؟ نقول إذا طلب المشرك الدخول في دار الإسلام بأمان فله حالتان :

الحالة الأولى : طلبه لسماع كلام الله تعالى .

إذا طلب الحربي الأمان لسماع كلام الله تعالى و تعرف شرائع الإسلام ليعيش بين المسلمين مدة ما ، فيرى محاسن الإسلام وأنظمتها وما يجلبه من مصالح دنيوية وأخروية لمعتنقيه .

ففي هذه الحالة يجب عند جميع الفقهاء إعطاء الأمان لهذا المشرك ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۗ ﴾¹.

ففي هذه الآية نص صريح بوجوب إعطاء الأمان لمن طلبه لسماع كلام الله و تعرف شرائع الإسلام ، فالإجارة في الآية هي إعطاء الأمان لنفسه وماله ، حتى يرجع إلى مأمنه².

الحالة الثانية: طلب الأمان لحاجة دنيوية خاصة.

إذا طلب المشرك الأمان لحاجة دنيوية خاصة ، ففي هذه الحالة إما أن يكون ممتنعا من المسلمين أو لا .

فإن كان ممتنعا: من المسلمين عند طلبه الأمان ، بحيث لو لم يوافقوا على منحه الأمان لما قدروا عليه فقال الفقهاء يجوز إعطاؤه الأمان و يحرم قتاله بعد إعطائه الأمان.

ولكن ليس معنى ذلك أنه يكون آمنا بمجرد طلب الأمان وإن لم تؤمنه، بل هذا إذا ترك منعه وجاء إلينا طالبا للأمان ، بحيث كان في منعه لا يسمعه المسلمون ولا يرونه فنزل إلينا وحده بلا سلاح فلما كان بحيث نسمعه نادى طالبا للأمان فهو آمن.³

¹ سورة التوبة الآية 6.

² ينظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص426. ابن قدامة ، المغني ، ج13 ، مرجع سابق ، ص79. ينظر ابن العربي ، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق ، ص 458.

³ أبو إسحاق بُرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي ، المبدع شرح المقنع ، تح، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ج3، كتاب الجهاد ، ط1 (1418هـ/1887م)، دار الكتب العلمية لبنان . بيروت . ، ص 355.

وقال بعض المفسرين :

لا يقبل طلب المشرك للأمان إلا إذا كان لسماع كلام الله تعالى ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾¹.

ونوقش :

بأن حتى هنا للتعليل أو للغاية و ليس معناها قصر الأمان، على من يريد سماع كلام الله تعالى فقط.

وقد استدل القائلون بالجواز:

– بأن رجلا من المشركين قال لعلي رضي الله عنه، إذا أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل

لسماع كلام الله أو لحاجة قتل قال لا ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ

﴿².

– واستدلوا كذلك بما مر من أحاديث في مشروعية الأمان ، فإنها كلها أو جلها عقد فيها الأمان لغير سماع كلام الله تعالى . وهذا هو الراجح والله أعلم .

ولأن النصوص الواردة في الأمان لم تقصر إعطاءه ، لأجل سماع كلام الله تعالى فقط .

فللإمام تأمين التاجر و الرسول و غيره من المشركين لغير سماع كلام الله تعالى ، ولو قصر إعطاء الأمان لأجل سماع كلام الله تعالى لاقتصر الأمان على الإمام فقط ، ولما جاز إعطاؤه من قبل الأفراد ، وهذا بخلاف إجماع الفقهاء رحمهم الله تعالى .

أما أن كان المشرك حال طلبه الأمان غير ممتنع من المسلمين ، كأن يطلب الأمان بعد أن يوشك الوقوع في الأسر أو يطلب الأمان ، وهو ماداً سيفه على المسلمين يقاتلهم به ، ففي هذه الحالة : قال جمهور الفقهاء لا يقبل طلبه للأمان ، وهو فيء للمسلمين حلال دمه وماله .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : ((إذا لقي عرجاً فطلب منه الأمان ، فلا يؤمنه لأنه يخاف شره)).³

وروى عن مالك رحمه الله أنه قال : ((يرد إلى مأمنه ولا يحل قتله)).⁴

ودليل مالك في هذا أن في رده إلى مأمنه درءاً للشبهة ، ولأن الباب مبني على التوسعة وصيانة الدماء.⁵

¹ سورة التوبة الآية 6.

² نفس الآية 6.

³ البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص426.

⁴ محمد الأمير ، الإكليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص162.

⁵ الدردير ، الشرح الصغير ، ج2، مرجع سابق ، ص292.

ونوقش:

بأن دخول المشرك دار الإسلام ، وليس معه ما يدل على أنه جاء طالبا للأمان، بل معه ما يدل على القتال يبيح دمه ، حيث أنه ماداً سيفه ولم يطلب الأمان إلا خوفاً من القتل .
واستدل جمهور الفقهاء بأن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز ، ولو في إباحة الدم فالظاهر من حال من طلب الأمان ، وهو ماداً سيفه أو رحمه أنه لم يطلب الأمان إلا خوفاً على نفسه ، وإلا فإن الظاهر من دخوله دار الإسلام بغير أمان إنما هو للإفساد أو التجسس أو غيره مما يكون فيه ضرراً بالمسلمين .¹

و الراجح وما يتفق مع سماحة الإسلام و يسره هو ما رآه الإمام مالك رحمه الله من رد من دخل دار الإسلام بغير أمان إلى مأمنه حتى لا يكون هناك شبهة في قتله فرمما دخل بالسلاح جاهلاً أو لغير قصد .
ومن كانت هذه حالته لا يجوز قتله ولا استرقاقه ، بل يرد إلى مأمنه ، لأن ذلك يتفق مع سماحة الإسلام ويسره وبعد المسلمين من الشبهات ، والله أعلم.

المطلب الثاني : حالات ادعاء الأمان.

إذا وجد المسلمون حربياً في دار الإسلام وادعى أنه آمن، فلا تخلوا دعواه هذه من أربع حالات:

الحالة الأولى : دعوى الرسالة

فيذا أرسل غير المسلمين رسولا إلى دار الإسلام بدون تقدم أمان من المسلمين ، فهو آمن إذا أخرج كتاباً من ملكهم أو رئيسهم ، إذ لم تنزل الرسل آمنة في الجاهلية و الإسلام ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤمن رسل المشركين .²
كأن يقول أي رسول الملك إلى الخليفة من أجل الصلح أو نحوه ، ومعه كتاب يشبه أن يكون كتاب ملكهم فإنه آمن بذلك بغالب الظن عند جميع الفقهاء وذلك : لأنه يحتمل صدق ما يدعيه و لا يوجد في دارهم مسلمون يشهدون له بذلك ، وليس في وسعه فوق هذا.³

¹ البهوتي ، كشف القناع ، ج2 ، مرجع سابق ، ص426.

² الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4 ، مرجع سابق ، ص314.

³ محمد أمين الشهير ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر اسماعيل ، ج6 ، كتاب الجهاد ، ط (1423هـ/2003م) ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ص220.

الحالة الثانية: دعوى الدخول لسماع كلام الله تعالى و نحوه:

إذا دعى الحربي الدخول إلى دار الإسلام لسماع كلام الله تعالى أو للإسلام فقال الشافعية والحنابلة أنه يقبل قوله لا يتعرض له و يكون آمنة¹.

وقال المالكية و الحنفية لا يقبل قوله إلا بوجود نوع دليل أو بينه ، تدل على أنه دخل لسماع كلام الله تعالى .²

استدل الشافعية والحنابلة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾³.

فالآية تدل على وجوب أجاره من استجار لسماع كلام الله وتعرف على شرائع الإسلام .⁴

ونوقش:

بأن الآية دليل على وجوب إجارة من استجار لسماع كلام الله ، وليست دليل على وجوب اجاره من ادعى أنه دخل لسماع كلام الله .

واستدل المالكية و الحنفية بأن قبول قوله ، بدون وجود دليل أو علامة تدل عليه فيه مضرة على المسلمين ، وذلك يقتضي أن كل من وجد في دار الإسلام قال جئت لسماع كلام الله حتى يقبل منه ، فتحدث الفوضى و البلبلة وينتهك المشركون بلاد الإسلام بسبب هذا القول لذا فانه ، يرد لمأمنه للشبهة ولا يقبل قوله .

وهذا هو الراجح و الله أعلم حفاظا على أمن بلاد المسلمين ، وعدم فتح أبوابها لكل من أراد بها سوءاً واستغل هذا القول عند التمكن منه .

الحالة الثالثة : أن يدعى المشرك الدخول إلى دار الإسلام لأجل التجارة .

قال الشافعية :

إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان ، وأدعى أنه دخل للتجارة فهو فيء. إلا أن يقول الإمام أو نائبه(من دخل تاجرأ فهو آمن).

¹ ينظر الشريبي ، مغني المحتاج ، ج4 ، مرجع سابق ، ص314. ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13 ، مرجع سابق ، ص79. ينظر البهوتي ، كشاف القناع ج2، مرجع سابق ، ص426.

² مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضه المدونة من الأحكام للإمام الحافظ ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، ج1، ط1(1415هـ/1994م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ص525.

³ سورة التوبة الآية 6.

⁴ ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص458.

فإن قال الإمام ذلك ودخل الحرابي تاجرا ، فهو آمن إذا أخبره مسلم بأن من دخل تاجرا فهو آمن فصدقه ، ودخل بلغ المأمن ، وإن كذبه ودخل فهو فيء.¹

وقال الحنابلة :

نظر فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام ، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارا بغير أمان قبل قولهم ولم يعرض لهم .²

قال أحمد رحمه الله : " إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم وكل من دخل بلاد المسلمين ، من أهل الحرب بتجارة ببيع ولم يسأل عن شيء وإن لم تكن معه تجارة لم يقبل منه الأمان ، وكان الإمام مخيرا فيه ."³

وقال الحنفية و المالكية : إذا وجد نوع علامة أو نوع دليل أو بينه على صدقه ، فيقبل قوله كما إذا وجد نوع علامة أو دليل أو بينه على كذبه فهو فيء ، ولا يشترط وجود تجارة معه .⁴

الأدلة:

استدل الشافعية بما يلي :

- أن التجارة ليست من ألفاظ الأمان ولا من كناياته ، وليست إشارة للأمان بطبيعتها ، فلا تكون دليلا للأمان، فلو جعل الدخول للتجارة أماناً لقيس عليه مثله ، كالدخول للزيارة وغيرها وهذا فيه مضرة بالمسلمين وإخلال بالأمن .

ونوقش:

بأنه إذا كانت التجارة عادة بين المسلمين و أعدائهم، فالمسلمون يدخلون للتجارة في بلاد الحرب و الحربيون يدخلون للتجارة في بلاد الإسلام ، وذلك كله بدون أمان ودخل إلينا الحربيون ، ومعهم تجارة كان الدخول في هذه الحالة أماناً بناء على العادة المتبعة من قبل ، إلا إذا قيل لهم لا يدخل تاجر منكم بلاد الإسلام ، إلا بأمان فحينئذ يكون من دخل بدون أمان فيئاً.

واستدل الحنفية و المالكية بما يلي :

¹ ينظر الشريبي ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق ، ص318.

² ينظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص427.

³ ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص83. ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج9 ، مرجع سابق ، ص418.

⁴ الأصبحي ، المدوّنة الكبرى ، ج1، مرجع سابق، ص 526. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج9 ، مرجع سابق ، ص418.

- أنه يحتمل صدقه ، و إذا كان هناك احتمال ، فلا يجوز الاعتداء عليه أو سببه أو قتله ، فإذا وجد معه نوع دليل قبل لما تقدم من بناء الباب على التوسعة ولسماحة الإسلام ويسره .

ونوقش:

بأن السماح لغير المسلمين بالدخول في بلاد الإسلام ، ولو لم يكن معهم تجارة و نحوها ، فيه للمسلمين فقد يتخذ ادعاء التجارة وسيلة للخداع و ستر المكر و الأغراض الدنيئة من تجسس على مصالح المسلمين و نحو ذلك .

واستدل الحنابلة بما يلي :

- أنه إذا كانت العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم من غير أمان ، فهم دليل على رضا الطرفين بذلك فيكون ذلك كالأمان .

و كأنه يبقى اشتراط كون معهم تجارة ، لتكون دليلا على أنهم دخلوا للتجارة لا لغيرها .
فإذا لم يكن معهم تجارة فهو فيء ، لئلا تتخذ التجارة وسيلة للخداع، و التجسس على مصالح المسلمين لأن دخولهم بدون تجارة دليل على أنهم دخلوا لغير التجارة ، وإنما ادعو ذلك بعد القبض عليهم¹ .
والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة من عدم قبول قول الحربي الموجود بدار الإسلام إنني دخلت تاجرا إلا إذا كانت العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وكان معه تجارة ومال بتجربة، والله أعلم.
فالحنابلة يثبتون صدق قول الحربي حسب العرف العادة الجارية و العرف يعتبر في كل زمان ولاسيما في هذه الأوقات ، حيث تتخذ التجارة وسيلة للفساد في بلاد المسلمين و التخريب والتجسس ، فلا بد من مراقبة الشخص بعد إعطائه تأشيرة دخول أو أمان إلى البلد الإسلامي، ويجب دائما تقديم الحذر والاحتياط ، لسوء الظن عصمة و حسن الظن ورطة ، فلا يسمح للحربي بالدخول في دار الإسلام ، إلا بعد التأكد من الهدف الذي يكون وراء زيارة الشخص لغير بلاده ، ولاسيما عند وجود حالة حرب حيث يغلب دخولهم متجسسين وهذا ما تقضيه سلامة الدولة وضرورة المحافظة على مصالحها ورعاية مصالح المواطنين فيها .

الحالة الرابعة : أن يدعى المشرك الأمان من أحد المسلمين : وهذه الحالة أم أن يصدقه المسلم أو يكذبه .

فان صدقه المسلم :

فقد اختلف في ذلك فقال الحنابلة يقبل قول المسلم أني أمنت ، فكل من صح أمانه صح إخباره به كما إذا شهد له اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم أمنوه قبل منهم ، إذا كانوا بصفة الشهود.²

¹ ابن قدامة، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص83.

² ينظر بن ابراهيم المقدسي ، الغدّة شرح العمدة ، مرجع سابق ، ص590.

وقال جمهور من الفقهاء لا يقبل قول من أمنه أي أمنتته¹ . فإن شهد له اثنان غير المؤمن بأنه أمنه ثبت له الأمان لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة .

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي :

- أنهم يشهدون على فعل أنفسهم ولا تقبل شهادتهم على فعل أنفسهم² .
ونوقش بأنه ورد في الشريعة الإسلامية إجازة شهادة المرء على فعل نفسه ، إذا تعذر غيرها كشهادة المرضعة على فعل نفسها ، ففي الأمان أولى لأنه يدرأ القتل بالشبه بخلاف الرضاع ،
فانه لا بد من التأكد من المحرم و قبل فيه شهادة امرأة فقط³ .
أن في ذلك إخراج للحري من أيدي مالكية وإبطال حق جماعة المسلمين فيه .

ونوقش :

بأنه ليس فيه إبطال لحق جماعة المسلمين ، وليس فيه إخراج له من أيديهم و ذلك لأنه بالأمان لم يثبت لهم أصلاً فكيف يكون إثبات الأمان إخراجاً له من أيديهم .

واستدل الحنابلة بما يلي :

- أن هؤلاء الشهود عدول من المسلمين غير متهمين شهدوا بأمانه ، فوجب أن تقبل قولهم كما لو شهدوا على فعل غيرهم أنه أمنه .
- قياساً على قبول قول الحاكم بعد عزله كنت حكمت لفلان على فلان بحق فانه يقبل قوله⁴ .
والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة من قبول قول المسلم أي أمنتته ، وهو الصحيح إن شاء الله وذلك لأن قبول شهادة المرء على فعل نفسه مقرر بحسب المبدأ على الأقل ، في الإسلام وذلك حتى يتعذر اطلاع الغير على الشهود به ، كالشهادة على الرضاع فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرضعة على فعل نفسها ، وإذا كان المؤمن قائد منطقة أو رئيس فرقة فقولته أولى بالقبول ، حيث لا تهمه مراعاة لأصل العدالة فيه . ولكن للحاكم أن يتحقق من أمانة بما له من حق الرقابة على تصرفات الأفراد ، التي تمس الصالح العام، والله أعلم.

¹ الدردير، الشرح الصغير، ج2، مرجع سابق، ص289.

² ينظر ابن قدامة، المغني، ج13، مرجع سابق، ص78.

³ ينظر ابن قدامة، ج13، مرجع نفسه، ص78.

⁴ ينظر العيني، البناية، ج6، مرجع سابق، ص525.

وان كذبه المسلم :

فالحكم عند الجمهور كما قدمنا و عند الحنابلة ثلاث روايات :

الرواية الأولى : القول قول المسلم : لأن الأصل معه فان الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان .

الرواية الثانية : القول قول الأسير ، لأنه يحتمل صدقه و حقن دمه فيكون هذا شبهة تمنع من قتله .

الرواية الثالثة: يرجع إلى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه ، فان كان الكافر ذا قوة معه

سلاح فالظاهر صدقه ، وان كان ضعيفا مسلوباً سلاحه ، فالظاهر كذبه فلا يلتفت إلى قوله .¹

والراجح من هذه الروايات هي الأولى لأن الأصل (وهو عدم الأمان) معه ، ولأن المسلم لم يجبر على أمانة فلو اختار أمانة لأخبر به .²

الفرع الأول: حكم ما إذا ادعى الحربي الأمان برسالة أو تجارة أو غيره ولم يكن معه ما يثبت ذلك أو يدل عليه :

إذا لم يكن مع مدع الأمان ما يثبت دعواه فقد اختلف العلماء في حكمه.

فقال الحنابلة والشافعية والحنفية و قول للمالكية يخير فيه الإمام ولا يرد إلى مأمنه إلا إذا رأى الإمام ذلك .³

وقال المالكية في الوجه الآخر يرد إلى مأمنه ولا يسترق أو يقتل بالشك .⁴

واستدل الجمهور على قولهم بما يلي:

أن الأغلب في دخول الحربي دار الإسلام إنما هو للأضرار بالمسلمين .⁵

ونوقش :

بأن هناك احتمال دخوله بأمان ثم قد يدخل الحربي لدار الإسلام لغير الإضرار بالمسلمين كدخوله لحاجة من استيفاء دين أو زيارة صديق مستأمن أو نحوه ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال فيدراً القتل والاسترقاق بالشبهة ويرد إلى مأمنه ، وهذا بخلاف ما إذا وجد ما يدل على كذبه ، فانه يقتل أو يكون فيئاً كما هو إجماع الفقهاء .

¹ ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص79.

² ابن قدامة ، ج13 ، مرجع سابق ، ص79.

³ ينظر بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج7، مرجع سابق ، ص480. البهوتي ، كشف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص425. ينظر الشريبي ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق ، ص314. ينظر الهمام ، الفتاوى الهندية ، ج2، مرجع سابق ، ص223.

⁴ ينظر الرعيبي ، مواهب الجليل ، ج4، مرجع سابق ، ص562.

⁵ البهوتي ، كشف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص427. ينظر بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج7، مرجع سابق ، ص474. ابن الهمام ،

شرح فتح القدير ، ج5، مرجع سابق ، ص453.

واستدل المالكية بما يلي :

- وجود الشبهة المانعة من إباحة دمه وماله ، وهي دعوى الدخول لظنه الأمان .
- أنه حين لم يظهر لنا أنه صادق أو كاذب ، فقد أشكل علينا أمره ولا يستطيع ترجيح أحدهما على الآخر و عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح ، فيجب الأخذ بالاحتياط ومن الاحتياط ألا يجعل فينا لاحتمال أنه جاء مستأمناً ، ولم يستطع إثبات ذلك بالبينة أو غيرها فيرد إلى مأمنه احتياطاً .
والراجح والله أعلم ما ذهب إليه المالكية في قولهم بردّ الحربي الذي لم يجد دليلاً على أمانه إلى مأمنه احترازاً عن الغدر ، ولأن الأصل أنه كافر لم يثبت أسره ولا استرقاقه . ولأنه يحتمل صدقه فقتله أو استرقاقه بعد ذلك ، لا يجوز حيث أن من مبادئ الإسلام الوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق فردّه إلى مأمنه واجب حينئذ .

الفرع الثاني: حكم ما إذا أعطى الأمان لحربي واشتبه بغيره فادعى كل واحد منهم أنه المعطي للأمان...

إذا أمن المسلمون شخصاً من المشركين ليفتح لهم حصناً أو نحو فاشتبه بغيره من المشركين بأن خرجوا وقال كل واحد منهم أنا الذي أعطيت الأمان ولم يستطع المسلمون تعيين من أعطى الأمان منهم ، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء جميعاً على تحريم قتلهم¹ ، وذلك لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة فيه فحرم الكل ، ومثل ذلك لو اشتبهت مينة بذكاة أو اشتبه زان محصن برجال معصومين .
أما استرقاقهم فقال الجمهور لا يجوز استرقاقهم² ، وهناك رواية للحنابلة أنه يقرع بينهم أي يخرج واحد منهم بالقرعة فيكون آمناً ويسترق الباقيون³ ، واستدل القائلون بالقرعة بما يلي :

- أن الحق لواحد منهم غير معلوم ، فيقرع بينهم كما لو اعتق عبداً من عبده ، وأشكل عليه فإنه يقرع بينهم .

ونوقش:

بأنه يمكن أن لا يخرج بالقرعة من قد أعطى الأمان ، فيقع الغدر والغدر حرام .
- أن الرق يخالف القتل فإن إراقة الدم تدرأ بالشبهة بخلاف الرق ، فإنه لا يدرأ بالشبهة ولهذا يمنع القتل في النساء والصبيان دون الاسترقاق .

ونوقش :

¹ ينظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص427 . ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص82.

² ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13 ، مرجع سابق ، ص82.

³ ينظر ابن قدامة ، ج13، مرجع نفسه، ص82.

بأن استرقاق من لا يحل استرقاقه حرام ، فإنه إذا أمن حرم القتل والاسترقاق و في القرعة احتمال عدم خروج المستأمن ، فيحرم استرقاقه والنساء والصبيان لا يحرم استرقاقهم ، وليس في استرقاقهم احتمال الغدر .

واستدل الجمهور بما يلي :

- أن كل واحد منهم يحتمل صدقه وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة فيه فيرجح جانب العصمة من القتل والاسترقاق .

- ولأن الأمان يتوسع في إثبات حكمه لا في المنع من ثبوت حكمه .

- ثم أن الجهل وارد من المسلمين حيث لم يعرفوا من أعطوا الأمان بعلامة يتمكنون من تمييزهم بتلك العلامة عن غيرهم ، فلا يؤثر ذلك في إبطال الأمان الثابت لكل واحد منهم بطريق الاحتمال، لذا فإنهم يبلغوا المأمن¹ .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز قتل أو استرقاق من شك في أمانه لما تقدم من أن كل واحد منهم يحتمل أنه مؤمن وقتله أو استرقاقه ، والله أعلم.

المطلب الثالث : حالات امضاء الأمان.

الفرع الأول: الإمام أو نائبه.

الأمان هو نوعان عام وخاص ، فالعام هو ما يعقده الإمام أو نائبه ، والخاص هو ما يعقده أحد أفراد المسلمين . فلو عقد الإمام الأمان لأحد أفراد المشركين ولأهل قرية أو مدينة أو حصن أو غيره مهما بلغوا في الكثر و له الرقابة التامة على تأمين الأفراد لمنع الضار منها ويبلغ المستأمن مأمنه .

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية على أنه لا يجوز لأحد أفراد المسلمين منح الجمع الكثير غير المحصور من الحربين أمانا ، وترك ذلك للإمام أو نائبه² .

وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا يجوز لأحد أفراد الرعية منح الحربين ، وأهل الحصن والقرية ، والجمع الكثير من الناس الأمان، ومشاركة الإمام في ذلك³ .

وكذا اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد الرعية منح الأمان للأسير، الذي بين يدي المسلمين وأن ذلك خاص بالإمام⁴ .

¹ ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص83.

² البهوتي ، كشف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص424. الدردير ، الشرح الصغير ، ج2، مرجع سابق ، ص287. الشريبي ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق ، ص318.

³ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج9، مرجع سابق ، ص411.

⁴ ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص78.

واستدل الجمهور بما يلي :

- أن أمر الأسير مفوض إلى الإمام فله قتله والمن عليه وكذلك أمانة ، فلا يجوز الإفتيات على الإمام فيما هو من اختصاصه .¹

ورأي الجمهور هو الراجح والله أعلم .

الفرع الثاني : آحاد المسلمين

أولاً: المسلم المكلف الذكر الحر

اتفق جميع الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز تأمين المسلم المكلف الذكر الحر للكفار بدار الحرب فرداً كانوا أم جماعة محصورة.²

وقد استدلووا على ذلك منها :

- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ .³
فوجه الدلالة :

أن الأمر في الآية عام يشمل الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته من بعده .

- قوله صلى الله عليه وسلم : ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.))⁴

- أن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعة ويخافه العدو ، ويهتم بتحقيق مصلحة المسلمين فيتم منه الأمان دون حاجة إلى إجازة الإمام ، لأن ذلك تصرف صدر من ذي أهلية ووقع في محله فينفذ الأمان بالنسبة له بطريق الأصالة وبالنسبة لغيره من المسلمين بطريق التبعية ، لأن سبب الأمان وهو الإيمان لا يتجزأ فلا يتجزأ الأمان فيسري على كل المسلمين .⁵

ثانياً: وماعدا الرجل المسلم الحر الذكر المكلف كالمرأة والعبد والصبي والمسلم في دار الحرب والذمي ، وقد اختلف فيه بما يلي

¹ ينظر ، ابن قدامة، مرجع نفسه ، ص78.

² ينظر ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، ج6، مرجع سابق ، ص219. ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص75. ينظر الهمام ، الفتاوى الهندية ، ج2، مرجع سابق ، ص219. ينظر الأصبحي ، المدونة الكبرى ، ج1، مرجع سابق ، ص525.

³ سورة التوبة الآية 6.

⁴ سبق تخريجه ، ص 12.

⁵ ينظر ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج5، مرجع سابق ، ص450.

1. أمان المرأة :

قال الجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوز أمان المرأة للكفار، سواء كان هذا الأمان في حالة الحرب أو السلم ، وحرّموا الاعتداء على المستأمن بعد ذلك.¹ وهناك من خالف في ذلك من المالكية فقالوا: أنه لا يجوز أمان المرأة ، إلا بإجازة الإمام له .² واستدلوا بالحديث أم هانئ ((قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ)) .³ فإجازة أمان المرأة لا صحته في نفسه ولأنه، لولا إجازة الرسول صلى الله عليه وسلم له لم يعتبر . ثم إن المرأة مشغولة بأمر المنزل ، فمعرفة الأمور العامة يعتريه النقص وعدم الكفاية ، وهي ليست من أهل القتال .

ونوقش :

هذا بأنه صلى الله عليه وسلم أمضى أمان أم هانئ ، وأنه انعقد أمانها لأنه صلى الله عليه وسلم سماها مجيرة ، ولأنها داخله في عموم المسلمين في حديث ((ذمة المسلمين واحدة)).⁴ والأمان يتحقق من المرأة لملاقاته محله ، وهو الكافر الخائف وهي قد تفوق الرجال في رجاحة العقل وتدقيق الأمور فلها في الشريعة أهلية كاملة ، فكل تصرف يصدر منها يعتبر صحيحا وناظرا وتعتبر من أهل القتال ، باعتبار التسبب بما لها وعبيدها فيخاف منها.

واستدل الجمهور على صحة الأمان للمرأة بما يلي :

ما تقدم من الأحاديث مثل ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم))⁵ ، فهي صريحة في دخول النساء تحت عموم لفظ المسلمين .

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم هانئ ((قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ)).⁶

¹ ينظر أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، الاستدكار، وثق أصوله وحرّج نصوصه ورقمها وقن مسائله وضع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مج14 ، ط1 (1414هـ/1993م)، دار الوعي، ص87. ينظر ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ج6، مرجع سابق ، ص222. ينظر الدردير ، الشرح الصغير ، ج2، مرجع سابق ، ص287. ينظر بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج7 ، مرجع سابق ، ص472. ينظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص425.

² ينظر عرفه الدسوقي و الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2 ، مرجع سابق ، ص185.

³ سبق تخريجه ص14.

⁴ سبق تخريجه ص12.

⁵ سبق تخريجه ص12.

⁶ سبق تخريجه ص14.

فأقر النبي صلى الله عليه وسلم في إجماع أم هانئ دليل على جواز أمان النساء ، وأنه لا يجوز مس من أمته المرأة بسوء .

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة أمان المرأة و جوارها ، حيث دل ذلك الحديث وحوادث صحيحة وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، والله أعلم.

وفي كتاب البدائع الصنائع "أن الذكورة ليست بشرط فيصح أمان المرأة ، لأنها بما معها من العقل لا تعجز عن المرأة الجسماني بمانع لها من تعرف على خير الوطن ومصالحه ووسائل دفع الإضرار عنه .

2. أمان العبد :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة أمان العبد للكفار على أقوال هي :

قال الشافعية والحنابلة ورواية للمالكية : أنه يصح أمان العبد المسلم للكفار ، فإذا أعطى أمانا ، كأمان الحر لا يجوز الاعتداء على مؤمنه إطلاقا .¹

وقال المالكية في رواية الثانية: لا يجوز أمان العبد المسلم للكفار ، إلا بإجازة الإمام له فان أجاز الإمام أمانه صح وإلا فلا.²

وقال أبو حنيفة: لا يصح أمان العبد ، إلا إذا كان مأذونا له في القتال .³

الأدلة :

فقد استدل أبو حنيفة على صحة أمان المأذون فقط بما يلي :

- أن العبد محبوب من دار الكفار ، فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم .⁴

ونوقش:

بأن أبا حنيفة أجاز أمان العبد ، إذا أذن له في القتال وهو محبوب من دار الكفار ولا فرق بين من أذن له يؤمن أن لا ينظر لأهل دار الحرب ، ومن لم يؤذن له لا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم .

ثم إن أهلية الأمان موجودة في العبد من إسلامه وأدميته و القدرة على الامتناع من العدو وهذه متوفرة في العبد ،

¹ ينظر أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الخامس سابقا، مج3 ، كتاب الجهاد ، ط1 (1999م)، دار المغرب الإسلامي ، ص80. ينظر الماوردي، الحاوي الكبير، ج18، مرجع سابق ، ص225. ينظر ابن قدامة ، الكافي ، ج5 ، مرجع سابق ، ص563. ينظر الباجي المنتقى، ج4، مرجع سابق ، ص346.

² ينظر الدردير، الشرح الصغير، ج2، مرجع سابق، ص287.

³ ينظر الشمس الدين السرخسي، المبسوط، ج10، كتاب السير، د.ط ، دار المعرفة ، - بيروت - لبنان ، ص92. الكاساني ، بدائع الصنائع، ج9، مرجع سابق ، ص414. أنظر، الهمام ، الفتاوى الهندية، ج2 ، مرجع سابق ، ص220.

⁴ ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص79.

ولو لم يؤذن له في القتال فهو أهل للقتال قبل وجود الإذن ، لأن الإذن يؤثر في رفع مانع من الموانع ، ولكنه لا يثبت أهلية لمن ليس بأهل للتصرف .¹

- أن معنى الصرة في الأمان مستورة ، فلا يتبين ذلك إلا لمن يكون مالكا للقتال والعبد مشغول بخدمة المولى غير مالك للقتال ، فلا تظهر الخيرية في أمانه بخلاف ما إذا كان مقاتلا بإذن المولى ، فإنه يظهر عنده الخيرية في الأمان حيث يتمكن من مباشرة القتال فيكون تصرفه واقعا على وجه النظر للمسلمين وإنما يكون بالأمان ملتزما للكف عن قتاله ، إذا كان متمكنا من القتال ، وأما إذا لم يكن متمكنا من ذلك كان ملتزما غيره ابتداء لا ملتزما ، وليس للعبد هذه الولاية .²

ونوقش:

بأنه إنما صح أمان العبد بكونه مسلما لا بكونه مقاتلا ، و لو سلمت هذه القاعدة لما صح أمان المسلم الحر كذلك ، إلا إذا كان مقاتلا لأنه إذا كانت النصره في الأمان مستورة على العبد الذي لم يقاتل ، فكذلك الذي لم يقاتل ، فلا يجوز أمان كل منهما وهذا خلاف ما أجمع عليه الفقهاء .

- أن العبد لا يجب عليه الجهاد ، لأنه ليس من أهله ومن لا يجب عليه الجهاد لا يصح أمانه .³

ونوقش :

أنه قد أجاز أمان من لا يجب عليه الجهاد كالمراة و المريض ، فيلزم من هذا إجازة أمان العبد و إن لم يقاتل ، لأن الأصل الذي ذهب إليه أبو حنيفة إجازة أمان من لم يقاتل واستثناء العبد لا دليل عليه عنده.⁴ أما رواية الثانية المالكية لم أجد لهم دليلا على قولهم بأن أمان العبد لا يجوز، إلا بإجازة الإمام له . وما نراه أنهم يقيسون بين أمان العبد و أمان المراة في ذلك وهذا بجامع أن كل منهما لا يجب عليه الجهاد فضلا عن أن العبد لا يملك بنفسه و لا يملك أن يشتري شيئا ، ولا يملك أن يتزوج فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه .

وان كان هذا دليلهم فانه يناقش بأن المراة مجيرة كما سماه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنها داخلة في عموم المسلمين في حديث ((ذمة المسلمين واحدة)) .⁵

¹ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج5 ، مرجع سابق ، ص453 .

² ابن الهمام ، ج 5 ، مرجع نفسه ، ص453 .

³ ابن قدامة ، المغني ، ج13 ، مرجع سابق ، ص79 .

⁴ الشافعي ، الأم ، ج5 ، مرجع سابق ، ص418 .

⁵ سبق تخريجه ص 12 .

وكذا العبد داخل في عموم لفظ الحديث ودلت وقائع كثيرة على صحة أمانة ، وقد نفذه عمر رضي الله عنه بالفعل حيث أن عبداً أمن أهل حصن فأرسل القائد إلى عمر يستشيريه ، فكتب عمر رضي الله عنه أن أحيزوا أمان العبد، ثم أن الإيمان هو الأساس في اعتبار الشخص أهلاً لإعطاء الأمان ، و ليس هو الحرية و العبودية فكون الشخص لا يملك نفسه و لا يملك التصرفات لنفسه لا يثبت إبطال أمان العبد وإجارتته .

واستدل جمهور الفقهاء على صحة أمان العبد مطلقاً بما يلي :

قوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون تتكافأ دماءهم و يسعى بذمتهم أدناهم))¹.

والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث ، وهو مسلم مكلف يصح أمانه كالحر².

- أن قول العبد في أصول الدين معتبر، فيلزم من ذلك اعتبار قوله في فروعه والأمان من فروع الدين ، لذا فإنه يصح إبرامه عقد الذمة مع قوم من المشركين والذمة أقوى من الأمان فيستدل بصحة ما هو أقوى على صحة الأدنى بطريق الأولى³.

- ثم أن حجر المولى يعمل في التصرفات الضارة دون النافعة ، بل هو في التصرفات النافعة غير محجور عليه، كقبول الهبة والصدقة ولا مضرة للمولى في أمان العبد بتعطيل منافعه ، لأنه يتأدى في زمان قليل بل له ولسائر المسلمين فيه منفعة، فلا يظهر الحجر عنه فأشبهه المأذون بالقتال⁴.

الرأي المختار :

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه من جواز أمان العبد ، سواء كان مأذوناً في القتال أو لا وذلك لكونه أرجح دليلاً مما ذهب إليه أبو حنيفة و ما ذهب إليه المالكية في الرواية الأخرى ، فالعبد له قوة يمتنع بها و يضر غيره، فيصبح أمانه كالمأذون له في القتال ، لأنه أهل للقتال قبل وجود الإذن مما يؤدي إلى أن أبا حنيفة ناقض نفسه حيث أجاز الأمان من العبد الذي أذن له سيده في القتال مع أنه الإذن يؤثر في رفع مانع من الموانع ولكنه لا يثبت أهلية لمن ليس بأهل للتصرف ألا ترى، لأنه بالإذن لا يصير أهلاً للشهادة ، ونزول المانع لا يبطل التصرفات لوجود الأهلية .فدل على أن هذه الأهلية للأمان مستفادة من وجود الإسلام و الآدمية والقدرة على الامتناع من العدو و هذه أمور متوفرة في العبد ، ولو لو يؤذن له في القتال⁵.

3. أمان الصبي :

¹ سبق تخريجه ص 13.

² ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص77.

³ ينظر ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج5، مرجع سابق ، ص453.

⁴ ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج9، مرجع سابق ، ص415.

⁵ ينظر ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج5، مرجع سابق ، ص453.

فالصبي إما أن يكون مميزاً أو غير مميز

فإن كان غير مميز فقد اجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم صحة أمان الصبي غير المميز¹. لأنه لا يعتبر كلامه فهو كالمعتوه والمجنون ، فليس أهلاً للأمان و لأنه لا يعرف المصلحة من غيرها². وإن كان الصبي مميزاً فاختلف الفقهاء في صحة أمانه .

فقال بعض الفقهاء و رواية للحنابلة يصح أمانه³.

وقال الحنفية و الشافعية و رواية للحنابلة: لا يصح أمانه⁴.

وقيل في رواية للمالكية يصح أمانه بإجازة الإمام له ، فإذا وقع فإن شاء أمضاه الإمام وإن شاء رده.

الأدلة :

1. رواية المالكية التي فيها :

أنه لا يصح أمانة ، إلا بإجازة الإمام لم أجد لها دليلاً ما نراه أن فيها مراعاة لخطر الأمان لنقص الصبي لعدم اكتمال مداركه ، فرمى يسلك معه العدو مسلك الخداع والتغريب للحصول على الأمان.

2. واستدل مالك و أصحاب الرواية الأولى للحنابلة بما يلي :

حديث : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)).⁵ فهو عام يشمل كل من مسلم و الصبي المميز المسلم يعقل الإسلام ويصفه ، فيصح أمانه كالبالغ و فارق غير المميز والمجنون فإنهما لا قول لهما أصلاً⁶.

نوقش :

بأن الحديث خطاب للبالغين ، فالمعروف أن خطاب الشرع للمكلفين دائماً .

- أنه متمكن من مباشرة القتال فهو بمنزلة العبد⁷.

¹ ينظر شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة، تح، الأستاذ محمد بؤخبزة، ج3 ، كتاب الجهاد ، ط1(1994م)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ص429. ينظر الهمام ، الفتاوى الهندية ، ج2، مرجع سابق ، ص220. ينظر الرعييني ، مواهب الجليل ، ج4، مرجع سابق ، ص559.

ينظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق ، ص314. ينظر بن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص77.

² ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج9، مرجع سابق ، ص412. ينظر بن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص77.

³ ينظر البهوتي ، الروض المربع ، مرجع سابق، ص299. ينظر الرعييني ، مواهب الجليل ، ج4 ، مرجع سابق ، ص559. ينظر ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج5، مرجع سابق ، ص454.

⁴ ينظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4، مرجع سابق ، ص313. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج9، مرجع سابق ، ص412. ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص77.

⁵ سبق تخريجه ص13.

⁶ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج5، مرجع سابق ، ص455.

⁷ ابن الهمام ، ج5، مرجع نفسه ، ص455.

ونوقش :

بأنه غير متمكن من مباشرة القتال لضعف جسمه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لعبد الله بن عمر في غزوة بدر ، لأنه لم يبلغ وأذن له في أحد لبلوغه .

3. واستدل الحنفية والشافعية وأصحاب الرواية الثانية للحنابلة على عدم صحة أمان الصبي :

أنه غير مكلف ولا يلزمه بقوله حكم ، فلا يلزم غيره كالمجنون¹ .

ثم إن الأمان أمر خطير لاسيما وقت الحروب ، ينبني عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى رجاحة العقل و النظر في العواقب ، والصبي ليس من أهل هذا المقام ، فالأمان لصيق الصلة بسلامة الدولة و حفظ كيانها والصبي لا يستطيع تقدير ذلك .

والرأي المختار:

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من منع أمان الصبي سداً للذرائع ، ومنعا للقلقل والفتن و الاحتياط و الحذر في مثل هذه الأمور أولى ، فالمعروف أن خطاب الشارع للمكلفين دائماً ، فلا داعي للتعسف في القول بأن الأحاديث عامة تشمل الصبيان، والله أعلم.

لكن اذا وقع تأمين منه الصبيان فأرى، أنه يجب تبليغ المستأمن مأمنه منعا للغدر والخيانة ولا يجوز اغتياله أو الاعتداء عليه والله أعلم .

حكم أمان المسلم الذي في دار الحرب سواء كان : أسيراً، أو تاجراً ، أو حربياً أسلم هناك ، فقد اختلف الفقهاء في صحة أمانه :

فقال الحنفية وأحد أصحاب من الحنابلة: لا يصح أمان أحد منهم مطلقاً.²

وقال المالكية و الحنابلة : يصح أمان الأسير والتاجر في دار الحرب، إذا عقده غير مكره أو خائف .

أما إذا كان مكرهاً أو خائفاً فلا يصح الأمان مطلقاً ، وان كان صادر من غير أسير أو تاجر في دار الحرب .³

وقال جمهور الشافعية: لا يصح أمان الأسير المقيد والمحبوس في دار الحرب ، وان لم يكن مكرهاً .

أما أسير الدار، وهو مطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه .⁴

وقال الشافعية في رواية أخرى: يصح أمان الأسير و التاجر في دار الحرب مطلقاً .⁵

¹ ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص77.

² ينظر ابن مفلح ، المبدع ، ج3، مرجع سابق ، ص356. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج9، مرجع سابق ، ص416.

³ الدردير ، الشرح الصغير ، ج2، مرجع سابق ، ص289. ينظر ابن قدامة ، المغني ، ج13، مرجع سابق ، ص78.

⁴ ينظر بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج7، مرجع سابق ص474.

⁵ ينظر بن شرف النووي ، ج7، مرجع نفسه ، ص475.

الأدلة :

استدل الشافعية في الرواية الأخرى على صحة أمان الأسير مطلقا سواء كان مقيدا محبوسا أو أسير أو مكرها لدخوله في الضابط، فإنه مسلم داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((ذمة المسلمين واحدة))¹. أي أن ما طرأ عليه من الأسر أو الإكراه ، لا أثر له في صحة عقد الأمان .

ونوقش:

بأن الاستدلال بدخوله في الضابط لا يصح إذ لو صح ذلك ، لدخل الطفل و المجنون و هما لا يصح منهما الأمان بالاتفاق .

ثم إن الإكراه لا ينعقد به حكم كذلك و لا يؤاخذ به أحد .

واستدل الحنابلة و المالكية و جمهور الشافعية القائلين بصحة أمان الأسير الدار، إذا عقده غير مكره أو خائف بما يلي :

– دخوله في عموم الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم))².

ونوقش:

بأن دخوله في عموم الحديث لا يستدل به إذ لو صح ذلك لوجب تصحيح الأمان الطفل و المجنون و غيرها ممن اتفق الفقهاء عدم صحة أمانهم مع دخولهم في عموم الحديث .

– أنه مسلم مكلف مختار فأشبهه غير الأسير³.

ونوقش:

بأنه إن كان الأسير مختارا ظاهرا ، فانه غير مختار حقيقة فالأسير وإن كانت إرادته موجودة لكنها غير صحيحة لوجود الخوف و القهر و يمكن أن يسمى مكرها على الأمان وان كان إكراها ناقصا ، وذلك لوجود الإكراه المعنوي فانه خاضع لأحكام البلاد التي يسكنها و ملتزم بأنظمتها فتأمينه إياهم وان كان برضاه إلا أنه يمكن أن يشوبه شيء من الإكراه لضعفه و قوتهم .

ثم إن من شروط الأمان عدم الضرر على المسلمين و الأسير في دار الحرب لا يتمكن من معرفة ذلك ، إذ ربما يكون في تأمينه للحربيين ضرر على المسلمين يخفي على من هو خارج دار الإسلام .

¹ سبق تخريجه ص 12.

² سبق تخريجه ص 12.

³ ينظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص426.

واستدل الحنفية وأحد أصحاب الحنابلة و جمهور الشافعية على قولهم بعدم صحة أمان الأسير في دار الحرب بما يلي :

- أن أمانة لا يقع بصفة النظر للمسلمين ، بل بصفة النظر لنفسه فقط حتى يتخلص منهم أو يكسب رضاهم
- أن الأسير خائف على نفسه ، وإنما يؤمن غيره من يكون آمناً على نفسه أولاً .
- أن تأمين الأسير يكون على غيره من المسلمين ابتداءً دون نفسه ، لأنهم آمنين منه لكونه مقهوراً في أيديهم .
- أنه لا يعلم عن حال الغزاة من الضعف و القوة ، فرمما أعطى الأمان للحريين حال انتصار المسلمين فيقع الضرر على المسلمين .¹

الرأي المختار :

و الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية و أحد أصحاب من الحنابلة من عدم صحة أمان الأسير و التاجر في دار الحرب مطلقاً سواء كان مكرهاً أو غير مكره، و سواء كان أسير دار أم غيره ، لأنه إن كان مكرهاً فإن الإكراه يزيل القدرة والاختيار و الرضا إن كان ملجئاً، و يزيل الرضا إن كان غير ملجئ كالتهديد بالضرب و الحبس ، ولكن إن كانت إرادة الأسير غير المكره موجودة لكنها غير صحيحة لوجود القهر والخوف من أهل دار الحرب ، فإنه لا يستطيع الامتناع عن إعطاهم الأمان ، لأنه في محل لا يأمن فيه و إن كان خوفه مستقبلاً ، والله أعلم .

4. حكم أمان الذمي :

أن الذمي لا يصح أمانه لأحد من أهل دار الحرب بإجماع الفقهاء ، فان أمن أحداً وظن أهل دار الحرب إسلامه ردوا إلى مأمئهم .²

وذلك :

- لقوله صلى الله عليه وسلم : ((ذمة المسلمين واحدة))³ . فجعل الذمة للمسلمين ، فلا تجوز لغيرهم .
- ولأنه متهم على الإسلام و أهله فأشبهه الحربي .
- ولأنه ليس أهلاً للنظر لنا و كفره يحمله على سوء الظن بالمسلمين .⁴

¹ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج9، مرجع سابق ، ص415.

² ينظر بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج7، مرجع سابق ، ص480. ينظر البهو تي ، كشاف القناع ، ج2، مرجع سابق ، ص427. الكاساني بدائع الصنائع ، ج9، مرجع سابق ، ص418. ينظر الرعيني، مواهب الجليل ، ج4، مرجع سابق ، ص561.

³ سبق تخريجه ص 12.

⁴ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج5، مرجع سابق ، ص452.

واجبات أهل الذمة والمستأمنين نحو الدولة الإسلامية: فيجب عليهم مراعاة هذه الواجبات وعدم مخالفتها وهي:

1. الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين وانتقاص لدينهم كذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء ، لأن اظهار هذه الأفعال استخفاف بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم وطعن في الإسلام الذي قامت عليه الدولة الإسلامية، فهذا لا يجوز فالذميون لم تعقد لهم الذمة على المجاهرة بهذه الأمور، كما هذا الامتناع عن هذه الأفعال ليس واجبا على الذميون فقط ، بل هو واجب أيضا على المسلمين ، حتى أن المسلم إذا خالف هذا الواجب فقد ارتد عن الإسلام .

2. الامتناع عن اظهار بيع الخمر و الخنازير في امصار أو ادخالها فيه على وجه الشهرة والظهور ، وهذا منقول عن الصحابة رضي الله عنهم ، والحجة في ذلك أن أمصار المسلمين تقام فيها شعائر الإسلام الظاهرة ، كما أن اظهار هذه الخمر و الخنازير فيها استخفاف بالمسلمين ، وما عقدنا لهم الذمة على الاستخفاف بالمسلمين .

3. يمنع أهل الذمة أيضا من اظهار فسق يعتقدون حرمة كالفواحش ونحوها كما يمنع المسلم منها ، سواء كان ذلك في امصار المسلمين أو في امصارهم فالأصل في منعهم من كل منكر محرم في ديانته هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل بجران يمنعهم من الربا .¹

¹ عبد الكريم، أحكام الذميون والمستأمنين في دار الإسلام، ط(1402هـ/1982م)، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، ص208، 210.

الفصل الثاني : وسائل تحقيق الأمان وعلاقته بالمقاصد.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد وكيفية تحقيقها للأمان.

المطلب الأول : تعريف المقاصد .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمقاصد : (ق، ص، د) ،أصول ثلاثة ، يدل أحدهما على إتيان شيء وأمه ، والآخر على اكتناز في الشيء فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا عنه، و من الباب: أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه ، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يجد عنه ، والأصل الآخر : قصدت الشيء كسرتة، والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر والجمع قصد ، والأصل الثالث: الناقة القصيد : المكتنزة الممتلئ لجما ، ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها ، ولا تكون إلا تامة الأبنية .¹

وقيل القصد بمعنى: استقامة الطريق ، قصد يقصد قصدا ، فهو قاصد ، وقوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل)، أي على الله تبين الطريق المستقيم . وطريق قاصد : سهل مستقيم وقيل القصد : هو العدل والانصاف . والقصد في الشيء: خلاف الإفراط ، وهو بين الإسراف والتقتير ، والقصد في المعيشة : ألا يسرف ولا يقتتر، قوله تعالى: (ومنهم مقتصد) ، بين الظالم والسابق .

والقصد : إتيان الشيء ، تقول : قصدته ، وقصدت له ، وقصدت إليه بمعنى.²

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد في الشريعة الإسلامية:

عرفها ابن عاشور المقاصد العامة للتشريع بأنها: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، ثم قال : فيدخل في هذا أوصاف الشريعة ، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

¹ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج5 ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص95 . الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص192.

² ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، مج5، باب القاف ، مادة (قصد)، ص3642. ينظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مادة (قصد) ط4 (1425/هـ/2004م) ، مكتبة الشروق الدولية، ص738. ينظر أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، تح ، الدكتور عبد الحميد هندواوي ، ج5، حرف القاف، مادة (قصد)، ط1(1424/هـ/2002م)، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ص54-55.

أما المقاصد التشريعية الخاصة: عرفه بقوله: "أنها الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس".¹

وعرفها ابن علال الفاسي: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.² وعرفها الريسوني: حيث قال معلقا على بعض التعريفات ومختارا التعريف من عنده وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.³

أما اليبوبي فقد عرفها: بعد إيراد تعريفات بعض العلماء لها، وأشار إلى أن التعريف المختار يمكن أن يستخلص من الك التعريفات تعريف صحيح للمقاصد هو " أن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من ألع تحقيق مصالح العباد".⁴

أما التعريف المختار هو للخادمي: أن المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتبة عليها، سواء أكانت الك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين.⁵

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

الفرع الأول: أقسام المقاصد:

تنقسم المقاصد إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات وهي:

باعتبار محل صدورها ومنشئها، باعتبار مدى الحاجة إليها وقوة التأثير، باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع

¹ إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط1 (1416هـ/1995م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص117-118.

² علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5 (1993م)، دار الغرب الإسلامي، ص7.

³ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقدم د. طه جابر العلواني، ط (1416هـ/1995م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص19.

⁴ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليبوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1 (1418هـ/1998م)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ص37.

⁵ نورالدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد، ط1 (1421هـ/2001م)، مكتبة العبيكة، الرياض، ص17.

وابوابه ، من حيث القطع والظن ، من حيث حظ المكلف وعدمه ¹ ، لهذا فقد اخترنا في دراستنا الاعتبار الآتي باعتبار مدى الحاجة إليها وقوة التأثير لعلاقته الوطيدة بالضروريات الخمس :

فقد حصر العلماء مصالح الناس ، وقسموه بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها ثلاثة أقسام ، وأن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة ، وهي :

أولاً: المصالح الضرورية:

وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل الحياة ، وفسدت مصالح الناس ، وعمت فيهم الفوضى ، وتعرض وجودهم للخطر والدمار ، والضياح والانهيار، وضاع النعيم في الآخرة وحل العقاب .

وتنحصر المصالح الضرورية للناس في نظر الإسلام في خمسة أشياء ، وهي الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض أو النسب والمال ².

فحفظ الدين من باب العادات وحفظ النفس والعقل من باب العادات ، وحفظ النسل والمال من المعاملات والضروري في هذه الأبواب هو الحد الذي بدونه لا يمكن أن يوجد أي من الخمس المذكورة ، فالضروري من الدين هو الذي إذا ذهب معه الدين ، ومثله بقية الأمور الأربعة ، ومثال ذلك : فالضروري في باب الدين هو الإيمان و التوحيد والنطق بالشهادتين ، والصلاة والزكاة والصيام والحج . ما أشبه ذلك من أصول الدين التي إذا ذهبت لم يبق الدين بعد ذهابها ، أما حفظ النفس والعقل بباب العادات من تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات في حدها الأدنى الذي يتعذر بعده وجود الحياة البدنية أو العقلية ، أما باب حفظ النسل فيتم من خلال النكاح وحفظ الأعراس ، وحفظ المال من خلال إباحة الانتفاع بالأعيان والمنافع ، وانتقالها بعوض أو بغير عوض ، والأمران النكاح والبيوع من باب المعاملات ، والضروري منهما هو الذي إذا فقد لو يبق نسل ولا مال ، وانحسم الأمر جملة وليس بالمراد به بعض جزئياته ³.

وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الضرورية ، وذلك بتشريع الأحكام التي تحفظ الدين ، وتحفظ النفس وتحفظ العقل وتحفظ النسل أو العرض أو النسب وتحفظ المال ، فيتحقق له الأمان.

¹ ينظر الخادمي ، مرجع نفسه ، ص71، 79. لمن أراد الاطلاع أكثر على هذه التقسيمات مفصلة .

² ينظر أبي ابن يونس محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات ، ضبطه نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه ، أبو عبيدة ، مج2 ، ط1(1418هـ/1997)، دار بن عفان ، ص18.17.

³ حمادي العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، ط1 (1412هـ/1992م)، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ص120 . 121.

فقال حجة الإسلام الغزالي¹ رحمه الله تعالى : " ومقصود الشرع الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ". ثم قال : " هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح "².

ثانياً: المصالح الحاجية :

وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة ، وتدفع عنهم المشقة ، وتخفف عنهم التكاليف ، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة ، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام الحياة ، ولا يتهدد وجود الناس ، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى ، ولكن يلحقهم الحرج والضيق و المشقة ، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس ، لترفع عنهم العسر ، وتيسر لهم سبل التعامل ، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها ، والحفاظ عليها عن طريق الأحكام الحاجية ، كالرخص في العبادات ، وأحكام المعاملات .³

ففي العبادات التي تحفظ الدين الرخص المخففة ، كالجمع بين الصلاتين وقصر الرباعية والفطر في رمضان والمسح على الخفين وغيرها ، بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر ، فأنت ترى أنه لو لم تشرع هذه الرخص لما ذهب أصل الدين ، ولكن سيلحق المكلفين عنت ومشقة في بعض الأحوال عند سفر أو مرض أو مطر أو برد أو خوف . وفي باب العاديات التي بها تحفظ النفس والعقل ، كإباحة صيد البحر والبر ، والتمتع بأنواع الطيبات مأكلاً ومشرباً ومسكناً و ملبساً ومركباً ، وأشبه ذلك مما لو لم يشرع لنا التمتع به لما عدت النفس والعقل ، ولكن سيلحقها مشقة وعنق فيما لو لم يباح لها إلا مطعم واحد ومشرب واحد وملبس واحد ومركب واحد أو قريب من ذلك ، مما هو ضروري الذي بعده لا يوجد نفس ولا عقل .

وفي باب المعاملات التي بها يحفظ النسل والمال ، كإباحة التعدد في النكاح ، إباحة الطلاق ، وإيجاب النفقة ، ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، ومع أختها وأمها وابنتها ، وأشبه ذلك مما لو لم يشرع لما عاد على أصل النكاح الذي به يحفظ النسل بالعدم، ولكن سيلحق الناس عسر ومشقة وعنق وتعيب، أما في حفظ المال وهو

¹ الغزالي : محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام : فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتي مصنف . مولده ووفاته في الطابران ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلده ، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والاقتصاد في الاعتقاد ، والمستصفي من علم الأصول ، المنحول من علم الأصول . الأعلام الزركلي ، ج7، ص22.

² ينظر أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ ، ص 482.

³ ينظر الشاطبي ، الموافقات ، مج2، مرجع سابق ، ص21.

كل ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك على غيره إذا أخذه من وجهه مثل الإجارة والسلم والقرض والمساقاة والمضاربة ، وأشباه ذلك مما لا يؤدي فقده إلى فقد المال من الوجود بالكلية الذي يفقده تفقد النفس .¹

ثالثاً: المصالح التحسينية :

وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام ، ويحتاج إليها الناس لتيسير شؤون الحياة على أحسن وجه ، وأكمل أسلوب وأقوم نهج ، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تحتل شؤون الحياة ، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة ، ولكن يحسون بالضجر والخجل ، وتتقزز نفوسهم ، وتستنكر عقولهم ، وتأنف فطرتهم من فقدها . وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة والأذواق الرفيعة ، وتكمل المصالح الضرورية ، والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال .²

رابعاً: مكملات مراتب المقاصد:

باستقراء أحكام الشريعة وقصدها لحفظ المقاصد المذكورة يتبين لنا أن لكل مرتبة من المراتب السابق ذكرها تكملة وتنمته ، وبمراعاتها يتحقق المقصد الشرعي في أكمل صورته ، ولكن لو فرضنا فقد هذه التكملة مع المحافظة على المقصد الأصلي لما أحل ذلك بالحكمة الأصلية في حفظ أصل المصلحة من أي مرتبة كانت من مراتب المقاصد وكذلك هذه التكملة إذا كان وجودها سيؤدي إلى الإخلال بالمقصد الأصلي ، فحينئذ تستبعد هذه التكملة ، ويتنازل عنها ، وتهدر حفاظاً على أصلها الذي هو المقصد الأصلي . ففي باب ضروريات الصلاة من ضروري الدين ، فلو اشترط فيها القيام والركوع ، من أركانها في جميع الأحوال ، وحكم بأنه لا تصح الصلاة بدونها أبداً لتعذر أداء الصلاة في حال المرض والعجز عن أداء هذه الأركان في الصلاة ، فكان اشتراط التكملة سبباً في ذهاب الأصل ، ومن هنا صح أن يصلي المريض والعاجز حسب استطاعته . وكذلك الجهاد ضروري لحفظ الدين ولا بد في الجهاد من الوالي والإمام ، والعدالة من شروط صحة الولاية ، فإذا كان أمير الجهاد من ولاية وليس عدلاً فهل يجاهد معه ؟ الشرع أمر الجهاد مع كل بر وفاجر ، لأننا إلا مع العدول لعاد اشتراط هذه التكملة على أصلها وهو الجهاد لحفظ الدين ، بالإبطال فتنازل الشرع عن التكملة حفاظاً على الأصل ، حفظ المروءة تحسني فحرم أكل النجاسات حفظاً للمروءات ، فأن دعت الضرورة إلى حفظ الحياة بتناول الميتة النجسة أسقطنا تكملة حفظ المروءة ، لأجل الحفاظ على أصل حفظ الحياة ، وأصل البيع ضروري ، ومنع العرر والثلث والجهالة بأحدهما تكميلي بالنسبة لأصل البيع ، فلو انتفاء العرر حتى بالحبة من البر مثلاً عند الكيل أو الوزن وانتفاء

¹ ينظر اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 319.322.

² عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط1 (1421هـ/2000م) ، دار الفكر الإسلامي بدمشق ، ص 182.

الجهالة انتفاء كلياً لتعذر البيع تماماً ، و لأدى اشتراط هذه التكملة والتنمية إلى إبطال الأصل الضروري في باب الأموال وهو البيع .

فالشرع يغتفر الغرر اليسير ، والجهل اليسير الذي لا يمكن دفعهما ، حفاظاً على أصلهما وهو البيع ومما هو من مكملات الضروري ومتمماته التي شرعت له ، مثل الصلاة في جماعة ، ومثل منع شرب قليل الخمر غير مسكر ومثل منع النظر إلى الأجنبية ، ومثل الإسهاد في البيع والرهن ، وفي باب الحاجي الإجارة في غالبها ، واشترط وجود العوضين الثمن والمثمن في أبواب المعاملات من باب التكميلات والتمتات وحين كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان منع بيع المعدوم ، إلا في السلم بشروطه ولكن وجود العوضين في باب الإجارة غير ممكن أو بصورة أدق وجودهما أحدهما ، وهو استيفاء المنفعة الذي يحتاج إلى زمن ، وهو أمر غير ممكن تحصيله وتسليمه ، كالسكن والركوب والبناء وحين تعذر وجود هذه التكملة وأصبح اشتراطها في الإجارة ، سيعود على الأصل الذي هو الإجارة بالإبطال اغتفرت في هذا الباب ، وصحت الإجارة مع عدم وجد هذا الوصف الذي هو لزوم حضور العوضين في مجلس العقد ومن باب التحسينيات اغتفر الشرع ، الاطلاع على العورات للنكاح أو للمداواة والعلاج .¹

وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتعود الناس أحسن العادات ، وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها ، وهي جارية فيما جرت فيه الضروريات والحاجيات من العبادات والعادات والمعاملات ، ففي باب العبادات التي بها حفظ الدين ، كالطهارة وستر العورة في العبادات وإزالة النجاسات والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات ونوافل الصلاة والصيام والذكر ، وفي باب العادات التي حفظ النفس و العقل كآداب الأكل والشرب مثل الأكل باليمين ، تجنب المأكول النجسات والمشارب المستحبثات ، والإسراف ، وافتقار فيها الندب الضيافة عند عدم الاحتياج إليها وما يشابه ذلك ، وفي باب المعاملات ، كمنع المرأة من إنكاح نفسها ، وفرض مهر المثل ، والعدل بين الزوجات في المبيت وسواه وإباحة نكاح الأمة عند العجز عن نكاح الحرة ، التسري بملك اليمين . أما في حفظ المال في أبواب البيوع ، كمنع بيع النجاسات ، وبيع فضل الماء والكأ ، وغيرها من ذلك . فالمصالح التحسينية هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ، و لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها .²

¹ ينظر اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية بالأدلة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 339،340.

² ينظر العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص 122 . 123.

المطلب الثالث: مدى تحقيق المقاصد للأمان:

لدى استقراء نصوص الشريعة وما دلت عليه من أحكام نرى أنها تدور حول رعاية مصلحة هذا الإنسان ودفع المفسدة عنه ، من أجل أن ينعم بالسعادة الدنيوية و الأخروية ، وهذه السعادة إنما تتحقق بالحفاظ على ما يستقيم به نظام الحياة على الوجه الأتم والأكمل¹ ، و المصالح ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية الخطورة وحاجة الناس إليها ، وإنما هي على مستويات مختلفة ، ودرجات متعددة ، فبعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته ، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلة مكتملة للمصالح الضرورية السابقة ، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحية المختلفة في السلوك و المعاملات وتنظيم العلاقات ، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة ، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان ، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح ، والعقل السليم لتأمين الرفاهية للناس ، وتحقيق الكماليات لهم² .

- فالإنسان بلا مبادئ ومقدسات ينساق إليها بفطرته يكون أشبه بالحيوان الأعجم ، بل هو أقل شأنًا ، و هذه المبادئ و المقدسات هي : الدين .

- وهو لا يمكن أن يكون له وجود إذا لم يحافظ على جسده وروحه التي بين جنبيه ، وهذه هي: مصلحة الحياة والنفس .

- ومبادئه وجسمه كل منهما لا يستقيم إذا لم تكن لديه قوة يدرك بها الضار من النافع ، والخير والشر ، وتلك القوة العقل .

- ولا بقاء لهذا الإنسان ولا استمرار لوجوده إذا لم يكن منه تكاثر وتناسل ، وتلك هي : مصلحة النسل .
- وكل ما سبق يحتاج إلى صيانة وحفظ ، وحصون تصونه ، و ماديات تمدد بالبقاء من غذاء وكساء ومأوى ، وأسباب تدفع عنه الشرور والغوائل ، وذلك إنما يكون بامتلاك الوسائل المادية ، وتلك هي : مصلحة المال .
ولد النظر في أحكام الشريعة ، التي ترعى هذه المصالح إيجابا بتشريع ما تقوم به ، وسلباً بدفع ما يهدد بقاءها نجدها على المراتب فمنها ما لا تقوم هذه الكليات إلا به ، وإذا احتلت تلك الكليات عاجلاً أو آجلاً ، فوضعه العلماء حسب اصطلاحهم بمرتبة : الضرورات³ .

¹ مصطفى ديب البغا ، الجوانب التربوية في علم الأصول الفقه ، ط1(1428هـ/2007م)، دار المصطفى ، دمشق ، ص270.

² ينظر عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، القواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، تح، الدكتور نزيد كمال حماد ، الدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ج1، دار القلم دمشق ، ص29.

³ ديب البغا ، جوانب التربوية في علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص281280.

المبحث الثاني : وسائل تحقيق الأمان من خلال الضروريات الخمس.

ذكرنا أن الضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوات حياة، وفي الأخرى النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون لها بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم¹.

تعاني المجتمعات من ظاهرة عدم استقرار والتخبط في مشاكل الذي تسبب فيها اهتزاز أمنه، فإن علاج المشاكل الأمنية تبدأ من الإنسان ذاته، الذي هو موضوع الأمن ووسيلة حله، وذلك من خلال حفظ عناصره الأساسية التي اصطلح العلماء على تسميتها بالكليات الضرورية.

فهذه الكليات الضرورية لا يتأتى لها أن تؤدي وظيفتها الرسالية في واقع الحياة، إلا إذا حافظ عليها الإنسان، ولا يمكن له ذلك إلا إذا عاش في مجتمع يسوده الأمن والاستقرار.

ضرورة ينمى لها الضروي	فهناك معناها بلا قصوري
ما فقدته يؤذن بالهلاك	ما بعده للخلق من ملاك
أما الضروريات التي قد حفظت	فخمس أو ست بحصر ذكرت
الدين والنفس وحفظ النسب	والعقل والمال وعرض قد أبي ²
وحفها جاءت به الشرائع	واجتمعت لصونها الدوافع
وحصرها جاء عند استقراء	لحكم الشريعة الغراء
وذكرها قد جاء في الكتاب	وسنة الهادي بلا ارتياب
ففي الوصايا العشر في الأنعام	أبانها من جاء بالأنعام
وهكذا في (سورة الإسراء)	من بعدها في (بيعة النساء)
-وهكذا في سنة المختار	عبادة يرويه في الأخبار
وواجب على جميع الناس	حفظ الضرورات من المساس
فحفظها يكون بالإيجاد	ودرء ما يمكن من فساد ³

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص 17.18.

² أي قد منع بعض العلماء أن يكون العرض من الضروريات، وعده بعضهم منها.

³ محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، منظومة إتحاف المقاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، عدد أبياتها (282)، ط (1420هـ)، ص 10.11.

المطلب الأول: حفظ الكليات من جانب الوجود.

الفرع الأول: حفظ الدين من جانب الوجود:

ثم بأسباب بها نباهي	فالدین محفوظ بحفظ الله
وعمل من بعده تحكيم	تعلم لشرعنا تعليم
ثم جهاد من بغى عليه	ونشره ودعوة إليه
اقرأ إذا شئت (ولو لا دفع)	فبالجهاد يستمر النفع
عن ديننا ورد عنا للقاتل	وردنا لكل قول باطل
من جاوز الحد ولا تراع	وحذر الناس من ابتداع
والدارمي من بعده ذو الفهم	فاحمد قد رد قول الجهمي
واكبت ذوي التلبيس و التنفيق	ورد قول الكافر الزنديق
مثل دفاع الأسد عن عرينها	أمتنا في دفعها عن دينها
من حفظه فلا تكن بالساهي	وقتل من بدل دين الله
أغلقت دوائر الإلحاد ¹	فأحكمت مناقد الفساد

1. تعريف الدين.

الدين: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول صلى الله عليه وسلم. الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث أنها... تسمى ديناً ومن حيث أنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث أنها يرجع إليها يسمى مذهباً، وقيل الفرق بين الدين و الملة و المذهب: أن الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب إلى المجتهد. الدين الصحيح وهو الذي لا يسقط إلا بالأداء و الإبراء، ويدل الكتابة دسن غير صحيح ، لأنه يسقط بدونها وهو عاجز المكاتب عن آرائه².

2. وسائل حفظ الدين:

حفظ الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرضاً للضياع، والتحرير والتبديل، لأن في ضياعه ضياعاً للمقاصد الأخرى، وخراباً للعالم بأسرها، ول كان تتصور حالة أمة ليس لها

¹ البيوي، منظومة إتحاف المقاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 12.

² علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، ط (1985م) مكتبة لبنان ، ساحة الرياض الصلح . بيروت ، ص 111.

سلطان، وليس عليها رقيب كيف يتسلط فيها القوي على الضعيف، والغني على الفقير، وقدسية الله حال الذين قعدوا في الدنيا حق، فلم يستنبروا بنوره ويستبصروا ببصيرته، بالأموال الذين قعدوا الإحساس، والعقل والتمييز، والذين لا يرجى منهم نفع فهم لا يسمعون ولا يستجيبون، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾¹.
فشبه الإنسان قبل إيمانه بالميث، وشبه الكافر بالظلمات لكون صاحبه يتخبط بغير هوى.

فالناس بغير دين الله ليسوا على شيء، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ﴾².

ومما تبقى أن يشار إليه هنا هو أن الله عزو جل قد تكفل بحفظ هذا الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾³.

ومع هذا فقد شرع الله من الوسائل ما يتم به حفظ الدين من جانب الوجود من ذلك⁴:

- 1- العمل به.
 - 2- الجهاد من أجله.
 - 3- الدعوة إليه.
 - 4- الحكم به.
 - 5- رد كل ما يخالفه.
- العمل به: من المعلوم أن هذا الدين ما رعه الله إلا ليعمل به، لا لتحفظ ألفاظه فحسب، فالدين اعتقاد وعمل، والثمرة المرجوة منه لا تتحقق إلا بالعمل به.

فالعمل بالدين امر محتتم لا بد منه، فمنه ما هو واجب على كل مكلف وهو المعروف عند الأصوليين ب: ((الواجب العيني))، ومنه ما هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وهو المعروف ب: ((الواجب الكفائي))، والقدر المشترك في ذلك هو انه لا بد من القيام بالواجب سواء كان القائم به واحداً يكفي عن

¹ سورة الأنعام الآية 122.

² سورة المائدة الآية 68.

³ سورة الحجر الآية 9.

⁴ البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 193. 194.

الأمة، أو كل فرد من الأمة فبالمحافظة على الواجبات بحفظ الدين لأن هذه الواجبات دعائم الدين وأركانه وأأسسه.

والعمل بالدين له حد أدنى لا يسمع أحداً تركه ، وهو القيام بالواجبات وترك المحرمات.

- **الحكم به:** الحكم بالدين ضرورة من ضروريات حفظه، فهل يكون الدين محفوظاً إذا لم يكن هو الحاكم؟

نعم يكون الوحي محفوظاً كما وعد الله، وتكون معانيه محفوظة من التحريف، لأن الله قيض علماء الإسلام ليبينوا للناس الحق من الباطل، ولكن ليس هذا هو الحفظ المراد الله تعالى فقط، إن المراد بحفظ هذا الدين أن يؤدي غرضه في الأرض، أن يحكم تصرفات البشر ان يقضي لصاحب الحق بحقه ويرد على صاحب الباطل باطله، إن الناس يعتدي بعضهم على بعض في هذه ضرورات التي لا حياة لهم بدونها، يعتدون على ما لهم ويعتدون على نفوسهم، وليس هناك مبدأ من المبادئ الموجودة في الأرض قادراً على حفظ هذه الضرورات حفظاً يكفل لهم الحياة السعيدة إلا هذا الدين.

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾¹.

- **الدعوة إليه:**

الدعوة إلى هذا الدين وظيفة الأشياء والمرسلين عليهم السلام، و من أجلها تحملوا المتاعب وصبروا على الأذى حتى أظهر الله أمرهم وأعلى شأنهم.

ولا يمكن أن يتصور قيام دين وانتشاره بدون دعوة إليه، وبيان لمحاسنه وتوضيح لأحكامه وآدابه، وكشف الشبهات عنه.

ولن يتوقف أعداء الإسلام عن دعوتهم وتشويه حقائق الإسلام إذا توقف المسلمون عن الدعوة وتقاعدوا، بل سيغريهم ذلك، ويفتح لهم الباب، ويتيح لهم المجال ويهيئ الفرصة لهم في نشر دعوتهم وإقصاء الدين وإيعاده.

ولا يخفى أن في ترك الدعوة تهديداً لوجود الدين، وتشويهاً لحقائقه وطمساً لمعامله وإظهاراً للكفر وأهله.

وفي الدعوة إليه ضد ذلك من تثبيت الدين وإرساء قواعده، وبيان حقائقه الناصعة، وأحكامه العادلة والدفاع عنه وحمايته².

وقد جاء الأمر بالدعوة إلى الله ودينه الحنيف من أعظم الوسائل وأنفعها لحفظ الدين وبقاء استمراره، وضمان انتشاره في الكتاب والسنة:

¹ سورة المائدة الآية 44.

² البيوي، منظومة إتحاف المقاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 197. 198. 199.

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾¹.
وقال أيضاً: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾².

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾³.

وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾⁴.

وقال: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾⁵.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً))⁶.

فالدعوة إلى الدين تشتمل بعمومها: تعليم الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد على المخالفين له، وكشف مغالطاتهم، وفضح مخططاتهم لتظهر للناس حقيقة الدين من غير لبس ولا تشويه.

- الجهاد في سبيل الله:

من أعظم وسائل حفظ الدين الجهاد في سبيل الله وذلك، لأن الدعوة إلى هذا الدين لن تقبل بالقبول من كل الناس بل سيقابلها بعضهم بالرفض والحدود والإنكار، ويقفون حجر عثرة في طريقها وحاجزاً قوياً، يمنع غيرهم من الدخول فيها، وسداً منيعاً من إيصال مفهومها إلى الآخرين، وعقبة كؤوداً لا يستطيع أن يتجاوزها الراغبون في هذا الدين.

لذا كان لا بد من الجهاد في سبيل الله، حماية للدين، وإنقاذاً للمستضعفين وتحطيماً للحواجز التي تقف في طريق الدين ليصل إلى الناس أجمعين، وإخراجاً للناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العالمين⁷.
فعند ذلك يعف الناس هذا الدين عن قرب، ويلمسون حقيقته بأنفسهم بدون تشويه ولا غش.
وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تؤكد ضرورة الجهاد، وأنه من أهم الوسائل لحفظ الدين.

¹ سورة آل عمران الآية 104.

² سورة آل عمران الآية 110.

³ سورة القصص الآية 87.

⁴ سورة النحل الآية 125.

⁵ سورة المائدة الآية 67.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، "باب ما ذكر عن بني إسرائيل"، رقم الحديث (3461)، ص 6496.

⁷ البيوي، منظومة إتحاف المقاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 200 201 203.

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝۱﴾.

فهذه الآية تشير إلى أنه لا بد لتلك الشعائر والعبادات من حماية تدفع عنها الدين يصدون عن سبيل الله، وتمتعهم من الاعتداء على حرية العقيدة، وحرية العباد، وعلى قداسة المعابد، وحرمة الشعائر وتمكين العابدين العالمين من تحقيق منهاج الحياة القائم على العقيدة المتصل بالله، الكفيل بتحقيق الخير للبشرية في الدنيا والآخرة. فقوى الشر تعمل في هذه الأرض، والمعركة مستمرة بين الخير والشر والهدى والضلال والصراع قائم بين قوى الطغيان منذ أن خلق الله الإنسان.

ولم يترك الله عز وجل أهل الحق والإيمان عزلاً يكافحون قوى الطغيان والشر والباطل اعتماداً على قوة الإيمان في النفوس، وتغلغل الحق في الفطر، وعمق الخير في القلوب، فالقوة المادية التي يملكها الباطل قد تنزل القلوب، وتزيغ الفطر، لذا شرع وسيلة مكافحة لتلك الوسيلة فأذن للمؤمنين في القتال².

وقد أمر الله بإعداد العدة ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ

الْخَيْلِ تَرْهَبُونَ بِهِ ۗ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ۖ وَءَاخِرِينَ مِّن دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۝۳﴾.

فأخبر سبحانه وتعالى أن في إعداد العدة إرهاباً وتخويفاً للكافرين والمنافقين، ومن لوازم هذا حماية الذي لأن خوف الكفار ورهبتهم للمسلمين تمنعهم من أن يمسوا دينهم بأذى، ونحن نعلم أن الكفار ما تسلطوا على المسلمين، واستخفوا بهم إلا حين ترك المسلمون الجهاد في سبيل الله مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا بَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دُلَّالًا لَا يَنْزِعُهُ اللَّهُ مِنْ رِقَابِكُمْ حَتَّى تُرَاجِعُوا دِينَكُمْ))⁴.

وهناك وسائل أخرى تقوم على المحافظة على الدين من جانب الوجود هي:

- الوسيلة الأولى: الإيمان بالله.
- الوسيلة الثانية: إقامة الشعائر التعبديّة.
- الوسيلة الثالثة: سائر الطاعات.

¹ سورة الحج الآية 40.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 12، ص 70.

³ سورة الأنفال الآية 60.

⁴ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج 2، رقم الحديث (42)، ص 84. وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، "باب في فضل الإقالة"، رقم الحديث (3462)، ص 3274.

الوسيلة الأولى: الإيمان بالله.

وهو أعلى رتب ما شرعه الله للمحافظة على هذا الدين وأفضلها، وأفضل أعمالنا معرفة الذات والصفات لأن متعلقاتها أشرف المتعلقات، وثمارها أفضل الثمرات، وكذلك جميع ما يتعلق بالله من طاعات، ومخافته من أجل المخافات، ومراقبته من أجمل المراقبات، ومحبتته أكمل المحبات، ومهابته أعلى المهابات، والإنابة إليه خير الإنابات، وذكره أشرف من كل ذكر، وشكره أجمل من كل شكر، والفكر في أوصافه أفضل من كل فكر، ورجاءه أحسن من كل رجاء، ودعاءه أحسن من دعاء.

وللإيمان أفضلية يتجلى في أنه جالباً لأحسن المصالح، ودارناً لأقبح المفسدات، مع شرفه في نفسه، وشرف متعلقه، أما مصالحه فضريان:

أحدهما: عاجلة وهي إجراء أحكام الإسلام، وصياغة النفوس والأموال.

والثاني: آجلة وهو خلود للجنان، وارضاء الرحمن.

الوسيلة الثانية: إقامة الشعائر التعبديّة.

للمحافظة على الدين نوع الشارع العبادات أنواعاً عديدة حتى ينتقل المكلف من نوع إلى نوع دون أن يصيبه ملل أو يعتريه فتور فلا يتحلى عن العبادات ولا ينقطع عنها، ويستمر في عبادة مولاه إلى أن يأتيه القين عملاً¹.

ومن أنواع العبادات:

النوع الأول: الأقوال كالتكبيرات و التحميدات.

النوع الثاني: الأفعال المجردة كالجهد في سبيل الله.

النوع الثالث: ما يشمل على العقل والكف، كالاعتكاف فهو مكث في بيت الله مع الكف عن المباشرة والجماع.

ومن تمام حرص الشارع على إقامة الدين قسم العبادات إلى أداء قضاء، وقسم الأداء إلى موسع ومضيق، ومخير كل هذا محافظة على الدين ورفقاً بالعباد.

وهناك أيضاً الصلاة والزكاة والصوم والحج.

أولاً: الصلاة.

جعل الشارع إقامة الصلاة والمحافظة عليها محافظة على الدين، وإضاعتها هدمها للدين، فهي أفضل عبادات الأبدان بعد معرفة الإيمان، و مقصودها الأعظم تجديد العهد بالله، ولذلك جعلت لها مواقيت متقاربة لئلا يبعد

¹ عمر بن صالح بن عمر، المقاصد الشرعية عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1 (1423هـ/ 2003م)، دار الفوائس، ص 467. 468. 469.

عهد العبد بذكر ربه، فتحمله الغفلة على الشر أو التقير في الخبر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي

﴿¹

ولمن أراد زيادة الثواب فتح له باب النوافل ليختار من الأوقات ما يوافق حاله، ويلبي حاجته، وذلك بأن الصلاة جالبة للمصالح الدنيوية و الأخروية، ودافعة لمفاسدها في الوقت، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿²

واهتمام الشارع بالصلاة اهتمام بكل ما يتعلق بها من أركان وواجبات، وشرائط و سنن ومستحبات، فالمقصود بالتطهر من الأحداث والخبائث هو تعظيم الإله وإجلاله من أن يناجى، أو يتلى كتابه، أو يمكث في بيوته مع وجود الأحداث والخبائث.

ثانياً: الزكاة:

جعل الشارع الزكاة وسيلة لمقصدتين: سد الخلات، ودفع الحاجات والضرورات، وينظم إلى ذلك الجانب

التعبدي، كما أنها وسيلة لتقوية الإسلام، وإعلاء شوكته يظهر ذلك من قوله تعالى في مصارف الزكاة: ﴿

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿³

ثالثاً: الصوم:

وجعل الصوم وسيلة لعدة معان: الجانب التعبدي فلا يتقرب به إلى أحد من ملوك الأرض، ولا يتقرب به إلى الأصنام.

وكذلك: رفع الدرجات، وتكفير الخطيئات، وكسر الشهوات، وتكثير الصدقات، وتوفير الطاعات، وشكر عالم الحقيقت، و الانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات.

ومن فوائده كذلك: صحة الأذهان والأبدان، فينير العقل للتأمل في كتاب الله المسطور فيتمثل الآيات البيّنات، وفي كتاب الله المنظور، والتفكير في شؤون الحياة، وعمارة الأرض⁴.

¹ سورة طه الآية 14.

² سورة العنكبوت الآية 45.

³ سورة التوبة الآية 60.

⁴ بن عمر، المقاصد الشرعية عند الإمام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 469. 470. 571.

رابعاً: الحج:

فرض الحج وسيلة لتحقيق فوائد دينية ودنيوية، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾¹، وفي الحج منافع مختصة به دينية ودنيوية، لا توجد في غيرها من العبادات، ولعل من هذه المنافع: إقامة شعائر الدين، وذلك بتعظيم سننه، فإن من شعائر الله وتعظيمه من تعظيم الله تعالى، ومنها: اجتماع المسلمين وإظهار شوكتهم، والاعتزاز بملتهم، فيها بهم أعدائهم.

الوسيلة الثالثة: سائر الطاعات.

شرعت أو الهدف من وراء الطاعات جلب المصالح ودرء المفسدات، ولا ينفك يؤكد أن أحكام الله كلها مصالح لعباده، وأن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، وما شرعت الطاعات إلا لإصلاح القلوب، والأجساد ولنفع العباد في الآجل والمعاد، إما بالتسبب أو المباشرة، وطاعة الأبدان بالأقوال والأعمال نافعة يجلبها لمصالح الدارين، وبدرئها لمفسدات الدارين أو إحداهما.

والطاعة توجه المطيع نحو الخير والإحسان، وتبعده عن طغيان الشهوات، والميل مع الأهواء، ذلك بأنه موصل بربه، يحدده الأمل في الثواب، والخوف من العقاب، فهو في مراقبة مستمرة لمولاه، ومحاسبة دائمة لأعماله، حريصاً على عدم التقصير في واجباته، والطاعة أصل السعادة، لذا دعا الله عباده إلى إيجابته، وحثهم على طاعته، فأحكامه ليست مقصودة لعينها، وإنما مقصودة للعمل بها، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ

إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾².

وعلى قدر الطاعة لله والالتزام بالتكاليف وأدائها يكون تحقيق هذا الدين في نفس المكلف، وفي المجتمع، فتعدو التعاليم الربانية سلوكاً عملياً وواقعياً ملموساً، لا مجرد نظريات ذهنية تنسج في الخيال، ولا صلة لها بالواقع الحيوي وتديير شؤون الأمة بما يحقق لها الخير والصلاح³.

الفرع الثاني: حفظ النفس من جانب الوجود:

والنفس قد صينت عن الإرهاق	معصومة في الشرع باتفاق
لحفظها قد أوجب القصاص	وحل ما من فعله مناص
كفارة ودية قد وجبت	في خطأ وشبه عمد لزمتم

¹ سورة الحج الآية 28.

² سورة النساء الآية 64.

³ بن عمر، المقاصد الشرعية عند الإمام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 471. 472.

وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد

وأخر للحد في الزواني
فكل ما من شأنه التضييع
فانظر وعند الله للجنة
حتى تصان انفس الصبيان
للنفس ممنوع ولو ترويع
ثم ابتهج بالحفظ للحياة¹

أولاً. تعريف النفس:

وهي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية وسماها الحكيم الروح الحيوانية فهو جوهر مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوءه من ظاهر البدن وباطنه، وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه فتثبت أن النوم والموت من جنس واحد، لأن الموت هو الانقطاع الكلي، والنوم هو الانقطاع الناقص، فيثبت أن القادر الحكيم دبر تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلثه، أضرب الأول أن بلغ ضوء النفس على جميع أجزاء البدن ظاهرة وباطنة، فهو اليقظة وإن انقطع ضوءها عن ظاهره دون باطنه، فهو النوم أو بالكلية فهو الموت².

ثانياً. وسائل حفظ النفس:

قد ورد ذكر النفس في القرآن الكريم، فتذكر هنا بعض الآيات تحدثت عن النفس:

- قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾³.

- وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾⁴.

وأما في الحديث الشريف فقد كثر أيضاً ذكر النفس، ولنذكر بعض الأحاديث التي لها صلة بموضوعنا:

قال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ...))⁵.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم قتل المرء لنفسه، ووجوب حفظها، إذ توعد النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل نفسه بأي طريقة كانت بالخلود في نار جهنم، ومحاسبة الله تعالى إياه على هذا الفعل المنكر⁶.

ويجب أيضاً أن لا يحمل الإنسان نفسه ما لا يطيق وعدم جواز تعرضه للبلاء والمحن لأنه بذلك يتلف نفسه، وما حلل الله تعالى لنا الأكل والشرب واللباس إلا لهذا المعنى، ألا وهو حفظ النفس وصيانتها.

¹ البيوي، منظومة إتحاف المقاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، مرجع سابق، ص205

² الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص205.

³ سورة البقرة الآية123.

⁴ سورة الأنبياء الآية35.

⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، "باب من قتل نفسه بشيء"، رقم الحديث (215)، ص72..

⁶ جعفر عبد الله الوردی، الكليات الخمس حقيقتها وآثارها، ط(1426هـ / 2006م)، ص39.

والله تعالى قد شرع لحفظ النفس-من حيث الوجود- إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن مما يتوقف عليه بناء الحياة، وشرع لحفظها-من حيث المنع- الدية و القصاص¹.

كما تقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحيائها أولى، فإن عارض إحيائها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى ذلك إلى إمامتها كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء النفس واحدة وإماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى².

وأبعاد النفس تتمثل في بعديها المادي والجسدي والمعنوي والروحي وفي بعديها الكلي والجزئي، وذلك بأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريفها للفوات في عبادة أو عبادات تفوت أمثالها، وإن كانت الحياة لا يمكن اكتسابها فإنه يجب المحافظة عليهما، والمحافظة على سائر البدن والأعضاء ويجب حفظ سائر منافع البدن وأعضائه، لتستعمل ذلك في طاعة رب الأرباب، ولا نغرر بشيء من ذلك، إلا في الجهاد ونحوه، فحفظ العين لإبصارها وسائر الحواس لإدراكها، واليد لبطشها واللسان لنطقه، والعقل لفوائده، والرجل لمشيها³.

1. تحريم الاعتداء عليها.

قد جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس وعدّ ذلك من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل.

وقد توعد الله سبحانه وتعالى قاتل النفس بالعقاب العظيم، والعذاب الشديد في الآخرة.

فمن النصوص التي ورد فيها التحريم الاعتداء على النفس:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾⁴.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْنَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَّمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾⁵.

¹ سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.ط، مؤسسة الرسالة، ص 119.

² الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص39.

³ ابن عمر، المقاصد الشرعية عند الإمام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 477.

⁴ سورة النساء الآية93.

⁵ سورة الأنعام، 151.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾¹.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...))².

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...))³.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وقال: وشهادة الزور))⁴.

لا يظن أن مسلماً عاقلاً صادقاً في إيمانه يسع هذه النصوص الدالة على تحريم قتل النفس وعلى جزاء فاعل ذلك من النار وغضب الله ولعنته والعذاب العظيم، وغير ذلك من الوعيد الشديد ثم يقدم على العمد العدوان وذلك لأن الأصل في المسلم الوقوف عند حدود الله وتسليم لأمره ولو لم يرد في ذلك الأمر بخصوص وعيد ولا تهديد مصداقاً، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾⁵.

وذلك لأن مجرد كونه أمراً من الله فإن مخالفته محرمة ويتوعد عليها.

كما قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾⁶.

وأمره سبحانه تعالى بشيء دليل على بغضه إياه، فإذا عرف المؤمن حكم الله في أمر ن الأمور فإنه يستدل بأمره على محبته له، وينهيه على بغضه له، فيأتي ما يحبه ويدع ما يبغضه.

¹ سورة الإسراء الآية 33.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، "باب قوله تعالى فلا تجلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون"، رقم الحديث (4477). ج 8، ص 163. وكتاب الحدود "باب الزناة"، رقم الحديث (6811)، ج 12، ص 114. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، "باب كون الشرك أقبح الذنوب"، ج 1، رقم الحديث (141)، ص 90.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، "باب الخطبة في أيام منى"، رقم الحديث (1739). ج 3، ص 573 وما بعدها، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، "باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال"، رقم الحديث (9)، ج 3، ص 1305. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، "باب قوله تعالى ومن أحيائها"، رقم الحديث (6871)، ج 12، ص 191.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، "باب قوله تعالى ومن أحيائها"، رقم الحديث (6871). ج 12، ص 191. المسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، "باب بيان الكبائر وأكبرها"، رقم الحديث (143). ج 9، ص 91.

⁵ سورة الأحزاب الآية 6.

⁶ سورة النور الآية 63.

والأدلة السابقة صريحة في تحريم قتل النفس، وصريحة في غضب الله على من فعله، فإذا سمعها المؤمن استشعر خطورة القتل، وعلم أنه مما يبغضه الله قطعاً فانكف عنه لذلك.

والترغيب الواردة في الكف عن قتل النفس وإنقاذها من الهلاك كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾¹، يدفع المسلم إلى الكف عن ذلك لشدة رغبته فيما عند الله من الأجر².

2. تشريع الزواج والحث عليه.

حث الإسلام على الزواج، ونهى عن الرهبانية والتبتل، والزواج من سنن المرسلين، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾³. وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁴.

وعن أبي أيوب الأنصاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح))⁵.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))⁶.

وعن أنس-رضي الله عنه-: ((أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشي، فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام كذا وكذا لكني أصلي وأنا صائم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))⁷.

¹ سورة المائدة الآية 32.

² البيوي، منظومة إتحاف المقاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 213 217.

³ سورة النساء الآية 3.

⁴ سورة النور الآية 32.

⁵ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، "باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه"، رقم الحديث (1081)، ج 4، ص 298.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، "باب من لم يستطع الباءة فليصمه"، رقم الحديث (4779)، ج 5، ص 190.

⁷ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، "باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه"، رقم الحديث (3379)، ج 9، ص 178.

وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد

وهذا الحث من الشرع المطهر على الزواج، إنما هو لحفظ النفس البشرية من الانقراض، فالزواج ليس لقضاء شهوة حيوانية، فعن معقل بن يسار-رضي الله عنه- قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا تلد أفأتزوجها؟، قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))¹.

فالمقصد الأعظم من الزواج، رجاء الولد الصالح، ولا يكون صالحاً إلا إذا نشأ في بيئة صالحة، ولا تكون بيئة صالحة إلا إذا كانت الأنفس الصالحة، ولذلك وجه النبي صلى الله عليه وسلم طالب الزواج التي ذات الدين، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك))².

فالأم الصالحة صاحبة الدنيا تغرس في وليدها مبادئ العقيدة، والسلوك السوي، ولذا طلب النبي صلى الله عليه وسلم التحري عن الزوج والزوجة قبل الزواج، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد عريض))، وعن الزوجة عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ((قال رسول الله تخبروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم))³.

وقد حاول العلماء قديماً وحديثاً استقصاء مقاصد الشريعة في الزواج، قال أبو اسحاق الشاطبي⁴ عن النكاح: ((مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، و.....جمال المرأة، أو قيامها عليه، وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو اخوته، والتحفظ من الوقوع في المحذور، من شهوة الفرج، ونظر العين، والازدياد من الشكر، بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع، ما شرع النكاح، فمنه منصوص عليه، أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسالك استقرئ من ذلك النصوص)). ومما أورده الفقهاء من مقاصد للنكاح:

1- تحصين الدين وإحرازه، وذلك بصيانة النفس عن الفاحشة.

2- تكثير الأمة.

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، "باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء"، رقم الحديث (2050)، ج 2، ص 542.

² أخرجه المسلم في صحيحه. كتاب النكاح، باب فاظفر بذات الدين، رقم الحديث (3625)، ج 4، ص 175.

³ أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، "باب الأكفاء"، رقم الحديث (1967)، ص 1968.

⁴ الشاطبي: (790هـ، 1388م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة

الملكية، من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في أصول الفقه. الزكلي، الأعلام، ج 1، ص 75.

- 3- تحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم.
- 4- إيجاد النسل رجاء الولد الصالح.
- 5- توفير مؤونة المرأة لعجزها عن الكسب.
- 6- توفير السكن النفسي للزوجين¹.

ثالثاً: الإنفاق على الفرع والأصل.

الموسر يحفظ بالاتفاق عليها فطرة، وقد حفظ الإسلام النفس البشرية بالاتفاق عليها في حالة العجز عن الكسب حالتي الصغر والكبر.

فقد وقع الإجماع على وجوب النفقة على الأولاد الذين لا مالهم، فتجب النفقة بأنواعها على الحر لطفله الفقير، الذي لم يبلغ حد الكسب، فإن بلغه كان للأب أن يؤجره، أو يدفعه في حرفه ليكتسب، وينفق عليه من كسبه، والأنثى إذا استغنت بنحو خياطة وغزل، يجب أن تكون نفقتها في كسبها، وكذا تجب للولد الكبير العاجز عن الكسب، وطالب العلم الذي يتفرغ للطلب.

وتضافت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب النفقة على الأولاد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَرَاتُوهُنَّ

﴿²

ومن السنة عن عائشة-رضي الله عنها-: ((أن هند بنت عيينة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))³. وكذلك النفقة واجبة على الوالدين الفقيرين إجمالاً وأو كان كافرين، وتجب النفقة كذلك للأجداد والجدات وإن علوا، والأبناء وأبنائهم وإن سفلوا عند الجمهور، وأما المالكية فلا تجب النفقة للأجداد مهما كانوا⁴.

رابعاً: إحياء النفس جسدياً.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁵، وإحياء النفس بهذه الشاكلة يتم بعدة أمور منها:

¹ حميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 133.134.

² سورة الطلاق الآية 6.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، "باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه"، رقم الحديث (5049)، ج 5 ص 2052.

⁴ حميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 136.137.

⁵ سورة المائدة الآية 32.

أ. **إباحة الطعام و الشراب:** لا تقصد الإباحة بالمعنى الاصطلاحي، بل أعم من ذلك، ليشمل ما شرعه الحق سبحانه لإقامة الحياة، وحفظ النفس، ولا تخفى أهمية الطعام والشراب لحفظ النفس، يقول الإمام الغزالي: ((إن المقصود ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول لها بقدر الحاجة، على تكرر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين:

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾¹، فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل، ويقوى به على التقوى، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً، فلا يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإنما هو ذريعة في الدين، ووسيلة إليه، ينبغي أن تطهر أنوار الدين عليه². وهناك من يجعلها إباحة الأكل والشرب واللباس والسكن، وهو ما يعبر عنه بالعادات³.

ب. **إطعام الغير:** إكرام الضيفان إحسان بإقامة الأبدان، وشرفها بشرف الضيفان، فضيافة الأنبياء والرسل أفضل الضيافة، لأن بقاء أبدانهم أفضل وأنفع من بقاء سائر الأبدان، وكذلك ضيافة العلماء والصلحاء، وأهل المناقب والإيمان.

وفيما يتعلق بإحياء النفس أن سؤال الطعام للمضطر إليه واجب، وأن النفقة على النفس تقدم على نفقة الآباء والأولاد والزوجات.

ج. **دفع الصائل:** وهو المعتدي على العرض أو النفس أو المال.

د. **معالجة المرضى:** لا فيه منة دفع الأذى عن النفس.

رابعاً: **إحياء النفس معنوياً.**

يتم إحياء النفس معنوياً بحسن تأديبها، وتركيتها، وتوفير الكرامة لها، وإعطائها حقوقاً.

أ. **تأديب النفس وتركيتها:** ولقد اهتم بتربية النفس تربية روحية، وإعدادها لأداء دورها على الوجه المطلوب، بتأكيد على أهمية الموازنة بين متطلبات الجسد والروح، وأن الإسلام قائم على تحقيق مصالح الدارين، ودرء مفسدهما.

ولا شك أن حفظ النفس يتمثل في بعديه الروحي والمادي، أي بحفظ القلب والبدن⁴.

¹ سورة المؤمنون الآية 51.

² الغزالي. إحياء علوم الدين. ج2. د.ط، دار كريباطه قوترا (سماراغسورة أندونيسيا)، ص3.

³ الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص9. ينظر ديب البغا، جوانب التربوية في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص272.

⁴ بن عمر، المقاصد الشرعية عند الإمام العز بن عبد السلام. مرجع سابق، ص477. 479. 480.

وحفظ النفس أيضاً يتجلى بترك النفس للمعاصي والمخالفات لأنه بفعلها يقود نفسه إلى الهلاك والعذاب وهو منهي عنه، فعليه أن يترك المعاصي والآثام ليحفظ نفسه من نار جهنم، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾¹.

وتزكية النفس أمر هام جداً، لما في القلب من المعاصي التي تستقر فيه، من الحسد والحقد والغيبة، وهي من الكبائر التي يجب على المسلم اجتنابها، والسعي في التخلص منها.

ولما كان من المهمات تزكية النفس وهي التي بعث بها نبي هذه الأمة صلوات الله وسلامه عليه وآله وسلم كما

قال تعالى ممتناً ببعثته: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾²، كان على من يرجوا الله واليوم الآخر، الاهتمام بتزكية

نفسه، وقد علق الله تعالى فلاح العبد بتزكية نفسه، وذلك يعد أحد عشر قسماً متوالياً، ولا يوجد في القرآن

بأكمله أقسام متوالية على هذا النسق فقال عز وجل: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ۝١ وَالْقَمَرُ إِذَا نَلَّهَا ۝٢ وَالنَّهَارُ إِذَا

جَلَّهَا ۝٣ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا ۝٤ وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا ۝٥ وَالْأَرْضُ وَمَا طَبَّهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا

فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۝١٠﴾³.

والنفس تدعو إلى الطغيان، وإيثار الحياة الدنيا، والرب يدعو عبده إلى خوفه ونهي النفس عن الهوى، والقلب بين

الداعين، يميل إلى هذا الداعي مرة، وإلى هذا مرة، وهذا موضع المحنة والابتلاء⁴.

ب. إحياء النفس بتوفير كرامتها، وإعطائها حقوقها: ما قيمة النفس إذا لم تعط للإنسان كرامته، أو

أهدرت قيمته، وانتهكت حقوقه؟ ومن ذلك إبداء حرية الرأي، وحرية اختيار العمل حتى يتحمل الإنسان

مسؤوليته كاملة أمام الحق سبحانه ثم أما النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأمام الناس،

ت. حفظ النفس بسائر الأعضاء:

¹ سورة التحريم الآية 6.

² سورة الجمعة الآية 2.

³ سورة الشمس الآية 10.

⁴ أحمد فريد، تزكية النفوس وتربيتها، ط1 (1350هـ/1975م)، دار القلم (بيروت، لبنان)، ص 11. 12. 69.

والمحافظة على الأعضاء وسيلة للمحافظة على النفس البشرية، لذا يقوم على العضو على الدفع عن البضع، لأن قطع العضو سبب مفضٍ إلى فوات النفس، فكان صون النفس مقدماً على صون البضع لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبخاض¹.
سادساً: إباحة المحرمات للضرورة.

قيل في الضرورة: ما يندفع به الهلاك، وقيل: خوف الموت، ولا يشترط أن يصير حتى يشرف على الموت، وقيل: يباح له ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشيع بالإجماع، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس من الهلاك، لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات، والصيانة من تناول المستحبات².

وجاء تعريفها بما يشمل ضرورة الطعام وغيرها: (أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعوض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً عنه في غالب ظنه ... قيود الشرع)³.
وتضافرت أدلة الشرع على إباحة الضرورة، أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات.

وإباحة المحظورات كالتلفظ بكلمة الكفر حفظاً للمهج والأرواح، والكذب على من كان يطلب إنساناً ليقتله، وأكل المحرمات وشربها إلى غير ذلك.

الفرع الثالث: حفظ العقل من جانب الوجود:

العقل عن كل فساد عقل	وإن يفت حتماً يعم الجهل
الدين والنفس وكل الحال	عرضاً مصوناً ثم حفظ المال
اقرأ أخي حتى تكون عارفاً	قول علي قد أصبت شارفاً
قول صحيح قد رواه مسلم	مبين آثار عقل مفهم
وانظره إلى ما قد روى عثمان	عند النسائي يظهر البرهان
وفقده بالخمير في الحالي	مفتاح كل الشر دون مين
وحفظه في الشرع بالتحريم	والحد للشارب والتأثيم ⁴

¹ بن عمر، المقاصد الشرعية عند الإمام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 481.

² حميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 141.

³ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط4 (1418هـ/1997م)، دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان)، ص 64.

⁴ البيوي، منظومة إتخاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 14.13.

أولاً: تعريف العقل:

العقل ما يقابل الغريزة التي لا اختيار لها، ومنه الإنسان حيوان عاقل. ما يكون به التفكير والاستدلال وتركيب التصورات والتصديقات. ما به يتميز الحسن من القبيح، والخير من الشر، والحق من الباطل، والقلب والدية، والحسن والملجأ¹. وقيل هو مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل واحد بقوله أنا وقيل العقل جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان وقيل العقل نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل العقل جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وقيل العقل قوة النفس الناطقة فصريح بأن القوة أمر مغاير للنفس الناطقة، وإن الفاعل في التحقيق هو النفس، والعقل آلة لها، بمنزلة السكين بالنسبة إلى القاطع، وقيل العقل والنفس والذهن واحدة، إلا أنها سميت عقلاً لكونها مدركة، وسميت نفساً لكونها متصرفة وسميت نفساً لكونها متصرفة، وسميت ذهنياً لكونها مستعدة للإدراك. والعقل ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل محل الرأس، وقيل محله القلب. والعقل الهبولاني: وهو الاستعداد المحض لإدراك المعقولات، وهي قوة محضة خالية عن العقل كما الأطفال، وإنما تنسب إلى الهبولي لأن النفس في هذه المرتبة تشبه الهبولي.... الخالية في ذاتها عن الصور كلها. والعقل مأخوذ من عقل البعير بمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل والصحيح أنه جوهر مجرد يدر الغايات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة. والعقل المستفاد هو أن تحضر عنده النظريات التي أدركها بحيث لا تغيب عنه، والعقل بالفعل هو أن تصير النظريات مخزونة عند القوة العاقلة بتكرار الاكتساب بحيث تحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد لكنه لا يشاهدها بالفعل. والعقل بالملكة هو علم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات². حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن. من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً في التكليف فهماً وتنزيلاً، ومناطقاً في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافاً لأسرارها واستنباطاً لقوانينها والاستفادة من خبراتها، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين.

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص667.668.

² الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص157.158.

وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها¹. وأنه أداة إلى النظر في كل الموضوع، وذلك بأن النظر فكر موصول إلى معرفة، أو اعتقاد، أو ظن، ويشرف النظر يشرف المنظور فيه، فالمنظور في معرفة الله أفضل من كل نظر لإفضائه إلى أفضل المقاصد².

لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾³، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾⁴.

ومنه قد شرع الإسلام للحفاظ على العقل من جانب الوجود وسائل منها:

الوسيلة الأولى: التعليم أو بالأحرى تغذيته بالعلم النافع:

لقد جعل الله التعليم من الأمور المطلوبة من كل رجل وامرأة، وجعل العلماء أفضل من الجهلاء، وحث على طلب العلم، وفائدة التعليم هي تمرين العقل على إدراك الحقائق، وعمقه، لأن التعليم عبارة عن نقل خيرات السابقين وأخبارهم، وقصص حياتهم، ومن ذلك تؤخذ المعارف والعبر، فالعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء فإنه يحتاج أيضاً إلى العلم والمعرفة، وهو كالمراة كلما زاد الاهتمام بتنظيفها من الغبار كانت أحسن حالاً في تأدية وظيفتها المطلوبة منها كما ينبغي.

فالتعليم مهمة صقل العقل، وتمرنه على سرعة الإدراك وربط الأسباب بالمسببات والعلل بالمعلومات، وبذلك يكون إدراكه دقيقاً، وعميقاً وهذا من الأمور الواضحة، والفرق ظاهر بين من له علم بأسباب الظواهر الكونية والجاهل بها، وذلك كما في ظاهر الرعد والبرق والكسوف.

ونسبة لقينة التعليم وأثره في تقويم لعقول حرص الإسلام على أن يجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولو كان بأبعد البلدان عن بلاد الإسلام، وجعله ضالة المؤمن أنى وجدها.

ولم يربطه بلقمة العيش، ولا يطلب الجاه والسلطان، وإنما لتحرير عقل الإنسان من ظلمات الجهل، والخرافة والأوهام، ليكون العقل البشري حراً طليقاً يسبح في ملكوت السموات والأرض، في عالم المشاهدة أو عالم الغيب بإرشاد الوحي وهدايته⁵.

فالعقل في هذا الجانب محفوظ بما تحفظ به النفس باعتباره جزءاً منها وعنصراً من عناصرها، يستمد نموه وقوته من كيانها العام تشاركه في ذلك كافة الحواس، وزيادة على ذلك بأداء فريضة التفكير التي تعتبر محركه في مسالك

¹ الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 82.

² بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 194.

³ سورة يونس الآية 101.

⁴ سورة الأعراف الآية 185.

⁵ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1 (1413هـ/ 1993م)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي (الرياض) ص 351-352.

الاستمرار للإنتاج والعطاء، وتحصيل هذه الغاية بتيسير سبل العلم والمعرفة وتوفير وسائلهما، وهذا واجب القائمين على مصالح الأمة، ومن هذا القبيل توفير القدر الضروري من العلم لكل فرد حتى يستطيع إعمال عقله، ولو في ذلك المجال الضيق، وتضان قوة الإدراك لديه، وتؤمن مسالك فهم الدين والواقع عنده¹.

الفرع الرابع: حفظ النسل من جانب الوجود:

نسل وبضع يا أخي ونسب	في أيها المقصود خلف مصطحب
إن يعدم النسل فلا بقاء	للنوع من بعد ولا نماء
وحفظ يمنع لازم للنسب	والنسل لا يأتي بغير النسب
فكلها جميعها مصنونة	في شرعنا كالدرة المكنونة
فالنسل بالحث على النكاح	من الولود دوغما سفاح
تعدد إذا تظن العدالة	لا تبتغ بشرع ربي عدلا
والنهى جاء عن اختصاص الرجال	تبتلا زيادة في الفضل
ودم من يقول لا عقدت	على النسل ما عشت أو قعدت
ومثله المفضي لقطع الشهوة	تعليل نسل قبحت من دعوة
ومثله الإسقاط للجنين	لو كان قبل النفخ والتبيين
بالجلد للبكر والاعتراب	يعرف حفظ الشرع للأنساب
وهكذا الرجم لذي إحصان	دليل صدق بين البرهان
وعدة ثم ثبوت النسب	زيادة في الحفظ يا ذا الطلب
ونظرة وخلوة محرمة	لأن تين ² للزنا مقدمة ³ .

أولاً: تعريف النسل:

النسل: الولد والذرية، (ج) أنسال⁴.

النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض.

¹ بن زغبية عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه - قسم أصول الفقه بالمعهد الأعلى)، إشراف محمد أبو الأجنان، ط1 (1417هـ - 1996م)، دار الصفوة (القاهرة)، ص 180. 181.

² اسم إشارة للمثنى المؤنث، بمعنى هاتين، وهو يعود إلى النظرة والخلوة.

³ البيوي، منظومة إتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 14. 15.

⁴ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 978.

وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها.

والإسلام قد عني بحماية النسل، ودعا إلى تكثيره، ومنع كل من شأنه أن يقف في طريق سلامته، أو إيجادها.

وقد جاءت محافظة الشارع عليه من جانب الوجود بـ:

وذلك بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره، وذلك بـ:

ثانياً: الحث على النكاح والترغيب فيه:

من أعظم وسائل تكثير النسل النكاح الشرعي لذا جاءت النصوص الشرعية بالحث على النكاح والترغيب فيه، والتحذير من تركه والإعراض عنه.

قال تعالى في كتابه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَىٰ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾¹.

ففي هذه الآية مشروعية النكاح والتعدد فيه، ولا شك أن لازم ذلك تكثير النسل زيادته، ولقوله تعالى: ﴿

فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾².

وقال صلى الله عليه وسلم: ((تزوجوا الودود فإنني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة))³.

دل هذا الحديث على أن تكثير النسل أو مقصود للشارع حيث أمر بتزويج (الولود)، فالولود من عرف عنها كثرة الولد إن لم تكن بكرًا، أو بما علم من حال أقاربها كثرة الولادة إن كانت بكرًا.

أو المقصود بها الشابة، لأنها في مظنة الولادة دون العجوز التي انقطع نسلها، والصفتان في وادٍ واحدٍ.

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الأكابر في أحاديث كثيرة لما يحققه من مقاصد النكاح الشرعية، ومن أهمها تكثير النسل⁴.

وقد أجمع العلماء على مشروعية النكاح وعلى استحبابه، وإن اختلفوا في الحالات التي يجب فيها.

ومما تقدم يظهر مقصد الشارع في المحافظة على النسل في النكاح من ثلاثة أوجه:

1- الحث على أصل النكاح، والترغيب فيه باعتباره هو الطريق الشرعي للنسل المطلوب شرعاً.

2- الحث على نكاح الولود، لما يحصل بسبب ذلك من كثرة النسل وزيادته.

¹ سورة النساء الآية 3.

² نفس الآية 3.

³ وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، "باب كراهية تزويج العقيم" ج 6، رقم الحديث (3227)، ص 64.

⁴ البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 257، 258، 259.

3- إباحة التعدد، فإذا ضم إلى ما قبله من الترغيب في نكاح الولود كثرة النسل¹.

الفرع الخامس : حفظ المال من جانب الوجود:

المال من ضرورة الحياة	به قيام النفس في الآيات
فنعم مال صالح للصالح	محقق لأعظم المصالح
وصونه في شرعنا محقق	كسب وإنفاق له تعلق
(فانتشروا) ² (فامشوا) ³	بما يكون مالنا مصوناً
ذو(يضربوننا) ⁴	
والأصل في أموالنا التحريم	إلا بطيب النفس يا حكيم
وهكذا في البذخ والتبذير	فاصرف بلا اسراف ولا تقتير
سيسأل العبد عن اكتساب	مالٍ، وإنفاق بلا ارتياب
وصونه-أيضاً- بلا غراه	بقطع سراق وذو حراه
وبضمان المال في الإلتلاف	وكتب دينٍ خشية الخلاف
شرعية الدفاع حتى إن قتل	فهو شهيد هكذا عنه نقل ⁵

أولاً: تعريف المال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو

حيوان، (ج) أموال، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَعَائِي أَلْمَالِ عَلَىٰ حَبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾⁶، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل: ويقال: رجل مال: ذو مال.

الميل: كثير المال.

الميلة: ذات المال⁷.

¹ البيوي، مقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 260.

² إشارة إلى قوله تعالى: ((فانتشروا في الأرض وابتوا من فضل الله))، سورة الجمعة الآية 10.

³ إشارة إلى قوله تعالى: ((فامشوا في مناكبها وكلوا من زرقه))، سورة الملك الآية 15.

⁴ إشارة إلى قوله تعالى: ((وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله))، سورة المزمل الآية 20.

⁵ البيوي، منظومة إتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 16. 17.

⁶ سورة البقرة الآية 177.

⁷ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 904.

من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها المال فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها كما قال تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾¹.

والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة أو الأمة خصوصاً إذا علمنا أن المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره، وليس هو خاصاً بالنقدين، كما قد يتبادر إلى أذهان البعض. وبيان حاجة الفرد إلى المال:

أن الإنسان محتاج إليه من حيث قيام مصالحه الدنيوية والدينية، فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب، وكذلك الملابس الوافية من الحر والقر.

وكل هذه تتطلب مالاً، فإذا فر من عدم وجوده، تصور الصور اللاحق بالأفراد من هذا الوجه.

وهذا شيء ملموس في حياتنا في بعض البلاد التي فقد فيها المال أو قل بسبب الحروب ونحوها، حيث أصبحت حياتهم مهددة بسبب ذلك.

لأن الأمة هي مجموعة من الأفراد، فإذا دخل النقص على كل فرد دخل على جميع الأمة، لأن حفظ الجزء لازم لحفظ الكل، فإذا انتشر الفقر في الأمة ولم يكن فيها من يسد حاجة المحتاجين، وعوز المعوزين فإنها تتحطم وتفقد أهم مقوماتها، وهو عزها وكرامتها.

والأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله، والجهاد في سبيله، ولا بد في ذلك من عدة تدافع بها، ولا يكون

ذلك إلا بالمال كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾²، وإذا لم تملك الأمة هذه العدة، فإنها تكون فريسة سهلة لأعدائها، ولقمة سائغة يأكلونها متى شاءوا وكيف شاءوا³.

أن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان مجموعاً فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومية، وبضبط أساليب حفظ الأموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآئلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة⁴.

¹ سورة النساء الآية 5.

² سورة الأنفال الآية 60.

³ البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 184.

⁴ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2 (1421هـ/2001م)، دار الفوائس (الأردن)، ص 455.

و المقصود من المال في الشريعة ليس هو كثره أو التفاخر به وإنما ليحقق مصالح شرعية أخرى أعظم وأجل، كأن يعطى من يرحى إسلامه، أو يخاف شره دفاعاً عن المسلمين، وبه تسد حاجة الفقراء والمساكين، وقد جعل الله لهم فيه حقاً ثابتاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾¹. فالمال لا يجمد إلا إذا كان خادماً للدين يتفقه صاحبه في سبيل الله، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((لا حسد إلا في اثنتين، رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها))².

أولاً: حفظ المال من جانب الحصول عليه: وفيه:

1- التكسب:

التكسب هو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن أو بالمرضاة مع الغير، وبين أن أصوله ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال³.

وقد حث الكتاب العزيز والسنة المطهرة عليه في كثير من المواضع، فما ورد في الكتاب الحكيم قوله تعالى: ﴿

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾⁴،

أما السنة المطهرة، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لأن تأخذ أحدكم حيله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه))⁵.

ولقد أولت الشريعة اهتماماً بالعمل وحثت عليه، لأن الاكتساب للصدقة أشرف من الصدقة بالمال. الذي لم يتعب في كسبه، لأن تحصيله أشق، وإذا نوى باكتسابه أن يتصدق به كان مثاباً على اكتسابه وتصدقه لأن اكتسابه وسيلة إلى التصديق به، والحث على اختيار المهن الشريفة المحترمة.

زمن وسائل التكسب التجارة مثلاً الاتجار بمال الصبي بقدر ما ينمي، ويخلف ما يؤخذ من زكاته و... المضاربة عليها من الثقة المأمون العارف... أبواب التجارة، وإن الشرع لولم يشرع البيع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقوالهم، ولباسهم، ومسكنهم، ومزارعهم، ومغارسهم، وستر عوراتهم⁶.

¹ سورة المعارج الآية 24-25.

² أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، "باب الحسد"، ج5، رقم الحديث (4208)، ص294.

³ بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص462.

⁴ سورة البقرة الآية 198.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، "باب الاستعفاف عن المسألة"، رقم الحديث (1401)، ج2، ص535.

⁶ بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص499.

2- الإرث: أن الاقتصاد في الوصية احسان إلى الورثة باعتبارهم، ودفع تعرضهم لسؤال الناس، وإن كان الإرث أسلوباً للتملك إلا أنه حذر من الإرث المختلف فيه بين العلماء، وتجنب كل ارث فيه شبهة، وإن كان في التركة مال محرم رده إلى مستحقه، أو على وكيله، أو على الحاكم، فإن لم يعرفه، فإن يئس من معرفته رده إلى بيت المال، فإن كان السلطان جائراً صرفه في المصالح العامة.

3- الهدية: إن دفع الأموال يتردد بين أن يفعل هبة، أو هدية، أو وديعة، وبين أن يفعل قرينة إلى الله كالزكاة، و الصدقات، والكفارات، فلما تردد بين هذه الأغراض وجب أن تميز بالنية ما يفعل الله عما يفعل لغير الله.

4- الصدقة: الصدقة أسلوب من أساليب تملك المال، والصدقة كلها معونة وإرفاق، فلا فرق بين المنافع والأعيان، وفضائلها متعدد يشرف للمبدول والمبدول له، وتصرف لسد الخلة التي تسد بها، فإطعام المضطر أفضل من إطعام المحتاج لأن فيه حفظ الرواح، وتلحق بالصدقة كل أنواع المواساة، كمواساة الأهل والرعية في الشدة والرخاء، وكتسوية الصاحب بالنفس فإنها من أفضل المروءات، وكحسن العشرة، وجميل الصحبة وتكون مواساة الرعية بإشباعهم مما يشبع منه أميرهم، مواساة في مال الله الذي لا يختص به الأمير دون المأمور.

5- الكتابة والإشهاد: ومن متمات حفظ المال عند اكتسابه: الكتابة والإشهاد سواء عند فيضه، أم عند دفعه، وذلك لإيصال الحقوق لأهلها عند التنازع قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾¹، أي قوموا بالعدل في الشهادة فأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾²، الإشهاد على ذلك صون للقباض عن إثم الإنكار، ودفع لظلمه عن³

و أما الكتابة فإنها كذلك وسيلة لحفظ الحقوق، وتذكير للشهود، ودفع لمأثم الجحود.

وأورد في موضع آخر عند حديثه على تحصيل الشهادات وكتابتها، قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾⁵، وفي ذلك حفظ الحقوق وتخليص لمن هي عليه عن عهدتها.

¹ سورة النساء الآية 135.

² سورة النساء الآية 6.

³ بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 500 . 501.

⁴ سورة البقرة الآية 282.

⁵ سورة الطلاق الآية 2.

ثانياً: حفظ المال من جانب الاتفاق:

كما حدد الله جهة الحصول على المال فإنه حدد جهة مصارفه، والإنفاق المحدود هو ما يرضي الله عزو جل، فيبذل في أهم المصالح فمهما على الترتيب، وليقدم أهل الضرر ومسييس الحاجة على غيرهم... إلخ، فإن الجهل ذلك فليسأل عنه أروع العلماء، وأعرفهم المصالح الواحية التقدم، وفي بيان آخر المصارف المال قال: (وأوجب الله لنفسه حقوقاً في الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة المضطرين، وذلك في الزكاة والكفارات و المنذورات، وندب إلى الصدقات، والضحايا، والمدايا، والوصايا، والأوقاف، والضيافات).

ثالثاً: حفظ المال من جانب إدارته:

بما أن للمال مكانته العالية في حياة الناس، فإن الشريعة لم تسند إدارته إلا لمن صلح ورشد، فسقت من إنابته السفهاء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾¹، السفهاء: الأولاد المفسدين فلا يقسم المال عليهم فيصير بلاء عليهم، وقيل: من استحق حجراً. وذكر: أن الحجر التبذير واجب لرجحان مصلحة الحجر على مفسدة الإطلاق، والحجر على الصبيان والمجانين محضة لا تعارضها.

وأيضاً اختيار العقول مطلوب قبل تسليم المال عملاً بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾². أي اختبروا عقولهم وصلاحتهم، والرشد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأَسَّسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾³، أي: اصلاًحاً في عقولهم، واصلاًحاً في أموالهم.

وأما عن التصرف في الأموال العامة تذكر أنه لا تصرف بها إلا الأئمة ونوابهم، فإذا تعذر قيامهم بذلك وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئاً من مال المصالح فليصرفه إلى مستحقه على الوجه الذي يجب على الإمام العادل أن يصرفه فيه.

وأجاز أخذ المال من الظلمة إذا كان مغصوباً ليرده إلى مالكة، حتى وإن جهل مالكة يبحث عنه إلى أن يعرف، فإن تعذرت معرفته صرفه في المصالح العامة أهمها فأهمها وأصلحها فأصلحها، وليقدم في ذلك أهل الضرورة ومسييس الحاجة على غيرهم، وفي موضع آخر ذكر أن من الورع ألا تدفع إلا إلى من يستحقها أو يملكها، فإن جهله ولم يتوقع معرفته صرفها إلى متولي بيت المال، إلا أن يكون جائزاً، فيتولى من هي بيده صرفها في مصارف

¹ سورة النساء الآية 5.

² سورة النساء الآية 6.

³ نفس الآية 6.

بيت المال، وإن يبأس في معرفته حفظها إلى أن يعرفه، أو دفعها إلى الحاكم الموثوق به ليحفظها، إلا أن يظهر مالكمها فيعطاهما، أو يبأس من معرفته فتصرف في بيت المال¹.

المطلب الثاني: حفظ الكليات من جانب العدم.

الفرع الأول : حفظ الدين من جانب العدم:

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام تضمن بها هذا الحفظ من أن يتطرق إليه الخلل، أو تشار حوله الشبهات، أو يعترض سبيل انتشاره، أو يلاحق أتباعه خوفاً أو إكراه أو تهديد، وأهم ما تسعى إليه الشريعة في هذا الصدد توفير الأمن للأفراد لممارسة حقهم في التدين، وممارسة شعائهم الاعتقادية.

أولاً: مشروعية الجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال:

فضلت هذه الأمم على الأمم السابقة، لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بأكثر الوجوه قوة، وهو القتال، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون بالقلب، أو باللسان، أو باليد، و أقواها ما يكون بالقتال، لأنه إلقاء النفس في خطر القتال، وأعرف المعروفات الإيمان بالله وتوحيده، والإيمان بالنبوة، وأنكر المنكرات الكفر بالله، فكان الجهاد في الدنيا محملاً لأعظم المضار، لغرض إيصال الغير إلى أعظم المنافع وتخليصه عن أعظم المضار، فوجب أن يكون الجهاد أعظم الأعمال².

والمقصود من الجهاد هو كسر شوكة الكفر، وإعزاز الدين وسلامة ديار المسلمين، ولم يفرضه الله على المسلمين غاية في ذاته بل جعله وسيلة لدحر الكفر، ووقاية للمسلمين من الفتنة في دينهم، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ

﴾³.

فالجهاد مشروع للمحافظة على مصلحة الدين، وأنه فرض على الكفاية في الأحوال العادية التي لا يعتدي فيها العدو على بلاد المسلمين، وأما إذا اعتدى أو حاول الاعتداء، أو هدد أمنهم واستقرارهم، فيتعين الجهاد على من يقوم برده، الأقرب فالأقرب حتى يعم المسلمين جميعاً.

والجهاد عنوان شرف الأمة وعزتها، فإذا أقامته عاشت في عزة موفورة الكرامة، وإذا تركته أصابها الذل والصغار و الهوان، وضاعت هيبتها، وضيع الدين، ونهب المال وهتك العرض⁴.

¹ بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 502، 503، 504.

² حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 243.

³ سورة البقرة الآية 191.

⁴ حميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 113، 115.

ثانياً: مشروعية قتال المرتدين والزنادقة: الردة أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، ذلك أن المرتد كان من أهل دين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد عرف محاسن شريعته، ثم لم يراع ذلك حين ارتد، وتكمن خطورة هذه الجريمة في عدم توقف أثرها على الجاني، وإنما يمتد أثرها إلى المجتمع، إذ يثير الشك في نفوس العامة، وقد كانت يهود تتخذ هذا الأسلوب، ليردوا الناس عن دينهم، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَتَابِ ءَأَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَءَ النَّهَارِ ءَاكْفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾¹.

أما الزنادقة فهي طائفة لا يخلو منهم عصر مهما، اختلفت تسمياتهم، ففي عصر الإسلام كانت طائفة المنافقين، وفي العصور التالية للعصر الأول، ظهرت طائفة الزنادقة الذين حاولوا الكيد للإسلام بأي وسيلة، وفي عصرنا الحالي طائفة الملاحدة الشيوعيين وغيرهم الذين جاسوا ديار الإسلام، ولا يجروون على إعلان كفرهم وإحادهم بل يجادعون البسطاء بإظهار الإسلام².

ثالثاً: محاربة الابتداع في الدين، ومعاينة المبتدعين والسحرة: والابتداع في الدين هو أخطر معول لهدمه والانحراف بمقاصده تبعاً للخيال أو الهوى، أو ثقة بالعقل و الاغترار به، والخروج به عن دائرة ما حده الشرع، فالمبتدع أشد خطراً من العاصي، لأنه يظن نفسه على الحق، وأنه يتقرب إلى الله تعالى، فلا يفتن إلى التوبة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾³.

وعقوبة المبتدع في الدين تكون بالتعزير، والتعزير يحدده ولاة الأمور بما يناسب المحافظة على المصالح الدنيوية و الأخروية، أما مقاصد الشرع من العقاب فهو تحقيق المصلحة بدفع المفسدة والمصالح تختلف قوةً وضعفاً، أما السحر فهو أمر منكر في الشرع، وإذا وقع من المسلم أو الذمي وألحق الضرر بغيره يعاقب عليه، ويتفاوت العقاب على حسب الضرر المرتب على فعل الساحر⁴.

¹ سورة آل عمران الآية 72.

² حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 264.

³ سورة الكهف الآية 103.104.

⁴ حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 268. 269.

رابعاً: الابتعاد عن الذنوب والمعاصي، أو تحريم المعاصي ومعاقبة من يقتربونها حداً أو تعزيراً: كما أن العمل بالشريعة بالقيام بالمأمورات، مما يحفظ الدين من جهة الوجود، كذلك الابتعاد عن المعاصي حفظ للدين من جهة العدم، قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))¹.

فمن تمام حفظ هذا الدين القويم طهارة قلوب المؤمنين من دنس المعاصي الذي يحجب نور الإيمان الصادق عن قلوب العصاة، ولذلك حرم الله قتل النفس بغير حق، وحرم الزنى، وشرب الخمر والسرقه، ورتب على كل فعل من هذا عقوبة محددة، ونهى عن عقوق الوالدين وخيانة الأمانة، وأكل الربا وكل ما يدخل تحت معنى المنكر، فبالطرق الإيجابية المتمثلة في الأمر المعروف، والطرق السلبية المتمثلة في النهي عن المنكر يحافظ على دين الله وتحمي مصالحه للدنيوية والأخروية من الإفساد².

الفرع الثاني: حفظ النفس من جانب العدم:

النفس الإنسانية معصومة في جانبها المادي والمعنوي، فكما كفلت الشريعة الإسلامية للذات الإنسانية الحفظ والصون كذلك كفلت فلا يجوز المساس بها إلا بوجه حق، فوضعت من الأحكام الشرعية ما تكفل به حفظ النفس.

ونذكر من وسائل حفظ النفس من جانب العدم ما يلي:

أولاً: العقوبات الدنيوية:

بعد أن أوضحت الشريعة الإسلامية جريمة الاعتداء على الأنفس، وحرمتها تحريماً قاطعاً حتى صار التحريم معلوماً بالضرورة للكبار والصغار، والعلماء والجهال، بد ذلك رتبت العقوبات المناسبة لكل فعل مع ملاحظة الدوافع والآثار، فالأصل الجمع عليه في جميع الأديان أن قتل النفس لا يجوز إلا لمصلحة كلية لا تتأتى بدونه، ويكون تركهما أشد فساداً منه، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾³.

وعندما تصدى الرسول صلى الله عليه وسلم للتشريع وضروب الحدود وجب أن يضبط المصلحة الكلية المسوغة للعقل ولو لم يضبط، وترك الناس سدى لقتل منهم مما ليس قتله من المصلحة الكلية ظناً أنه منها فضبط بثلاث:

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، "باب نقصان الإيمان بالمعاصي"، رقم الحديث 57، ص 54.

² حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 269.

³ سورة البقرة الآية 191.

القصاص فإنه مزجرة وفيه مصالح كثيرة، وقد أشار الله إليها بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹، والثيب الزاني أكبر الكبائر في جميع الأديان وهو أصل ما تقتضيه الحيلة الإنسانية، فإن الإنسان عند سلامة مزاجه يخلق على الغيرة أن يزاحمه أحد على موطئته كسائر البهائم إلا أن الإنسان استوجب أن يعلم ما به إصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك، والمرتد اجترأ على الله ودينه، وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعثه الرسل².

فهذا الحصر جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.))³.

ومفهوم الحصر يدل على أنه لا يحمل بغير هذه الثلاث، ولكن عموم هذا المفهوم مخصص بما ورد من الأدلة الدالة على أن قتل المسلم يحل بغير هذه الثلاثة، كمنع وترك الصلاة، وقطع الطريق، وقد تدخل هذه الثلاثة بالتأويل لأن ترك الصلاة ومنع الزكاة يدخلان في ترك الدين وقاطع الطرق فكل يكون داخلاً في قتل النفس بغير حق وإلا كان من المفارق للجماعة الباغي⁴.

حفظ النفس بالاحتياط قبل التلف وبالزجر بعد الوقوع:

فمن حفظ النفس قبل التلف التداوي إذا مرضت، وقد ندب الشرع إلى التداوي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتداوى ويأمر به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، أو قال دواءً واحداً، قالوا يا رسول الله: وما هو؟ قال: الهرم))⁵.

ومن ناحية أخرى وضع الشرع الحكيم تشريعات حكيمة للمحافظة على أنفس الناس وأطرافهم من الاعتداء عليها، فجعلت عقاب القتل العمد في أعلى درجات الجزاء وهو القتل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁶، وجعلت لولي المقتول حق العفو مجاناً أو على بدل من المال، ورتبت على القتل الخطأ بعض العقوبات التي تجعل الإنسان

¹ سورة البقرة الآية 179.

² حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 301 302.

³ سبق تخريجه ص 85.

⁴ حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 301 302.

⁵ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، "باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً"، ج2، رقم الحديث (3436)، ص 1137.

⁶ سورة النساء الآية 93.

يراعي في تصرفاته وأفعاله الحكمة واليقظة، ويترفع عن التساهل وعدم الحيطة، حتى لا يؤدي إهماله إلى إتلاف

نفوس الناس أو أعضائهم ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾¹.

وبهذا التشريع الحكيم حافظ الشارع على نفوس الناس وأعضائهم².

الفرع الثالث: المحافظة على العقل من جانب العدم:

حثت الشريعة الإسلامية على حفظ العقل حتى يؤدي دوره على الوجه المطلوب، فلا يجوز تحليله بشيء من المسكرات إلا بإكراه، أو ضرورة، ولا يجوز ستره بالقفلات المحرمات، يستحب صونه عن القفلة عن كل مندوب، وذلك ينفي أسباب القفلات من الشواغل الملهيات، ويتم ذلك بعدة وسائل أو طرق منها:

أولاً: **تحريم المسكرات والمعاقبة على تعاطيها:** الخمر أم الخبائث، وهي محرمة تحريماً قاطعاً بنصوص القرآن،

والسنة النبوية مع بيان مفسادها وأضرارها الدينية والدنيوية، والوعيد الشديد لتعاطيها³، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁴.

ثانياً: **شرع حد شرب الخمر:** فحد الخمر زاجر عن شرب كثير المقصد للعقل الذي هو أشرف المخلوقات، والله لا يحب الفساد في شيء حقير، فما الظن بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير؟، ولذلك الحد في شرب الخمر اليسير منه لكونه وسيلة للشرب الكثير⁵.

ثالثاً: **تحريم المطعومات المفسدة للعقل:** هذه المطعومات المعبرة عنها بالمخدرات على اختلاف أنواعها، والمخدرات والمسكرات في المعنى.

أما تعاطي المخدرات فإنه يحد من انطلاقة الإنسان إلى أهدافه الحضارية، ويرديه في هوة الإدمان، فالمتعاطي ينحدر من مستوى الكمال الإنساني إلى ما دون ذلك، لأن المخدرات تحمد جذوة تفكيره، وتطفئ نور عقله، وتقتل إرادته وتميت عزيمته، وتضعف شخصيته، وتذهب أخلاقه الفاضلة، وتؤدي به إلى الخسوع والانحلال، وانحيار قواه، وهدم بنية جسمه، وفتور أعضائه.

¹ سورة الأنعام الآية 151.

² حميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 36.

³ حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 392.

⁴ سورة المائدة الآية 90.

⁵ بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 496.

ونظراً للحظر الداهم والمحقق الناتج عن تعاطيها وترويجها نرى أجهزة الدول المختلفة تتظافر للقضاء على هذه الآفة، وتؤكد على ضرورة محاربة المسكرات والمخدرات التي تفتك بالشباب الذين هم عماد الأمة، وإن الترويج لها من أقوى الأسلحة التي يستخدمها أعداء المسلمين للقضاء على مقدرات الأمة. والحكمة في كل ذلك حماية العقل والمحافظة عليه من الزوال أو الإضعاف، وما يلزم من مفساد ومضار في حياة الأفراد والجماعة والأمة، فاستهدف الإسلام المحافظة على العقول بتحريمه المسكرات والمخدرات وحماية المجتمع من المفساد والخبائث، وربط فلاح الأمة باجتناّب المسكرات¹.

الفرع الرابع: حفظ النسل من جانب العدم:

يتمثل هذا الحفظ على النسل بقاء وجود النوع الإنساني على وجه الأرض، وهذا مقتضى فطرته، وحافز نشاطه، حتى يندفع إلى العمل ولا ينقطع فيه الأمل، وهو ضمان لاستمرار هذا النوع في الأجيال المتعاقبة إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، ومما يحقق المحافظة على النسل السليم منع الاعتداء عليه بتحريم الزنا وذرائعه، واعتبرته تهديداً للنسل والأعراض. ولما جعلت الشريعة الزواج طريقاً للمحافظة على النسل، ووسيلة صالحة لرعايته والقيام بتربيته، حرصت على سد جميع الطرق التي تناقضه وتفسده، ومن هذه الطرق:

¹ حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 392.

أولاً: تحريم الزنا: جاء تحريم الزنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ﴾¹، وهو من الكبائر، وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الزنا بجليلة الجار تلو قتل الأولاد، لما في ذلك من مفساد الزنا كاختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وحصول العار، وأذية الجار، والتعرض لحد الدنيا أو لعقاب الآخرة، والانتقال من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان، والانعزال عن جميع الولايات، ولم ييحه بشيء من أسباب الإكراه.

ثانياً: منع الاختلاط: اختلاط النساء بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد العامة والخاصة.

ثالثاً: إقامة حد الزنا على من ارتكبه: تحريم الزنا حق مشترك بين الله وعباده، فليس لأحد التنازل عن هذا الحق، فالأنساب حق لله وعباده، ولا تسقط بإسقاط مسقطها، فلا يسقط بإسقاط عصابات المزني بها، لأن الشرع لو فوض استيفاءه إليهم لما استوفوه خوفاً من العار والشنار، وجعل الله جلد الزاني ونفيه حفظاً للفروج والأنساب ودفعاً للعار، والرجم في حق الزاني الثيب مبالغة في حفظ ذلك، وزجراً عن مفساد الزنا، وعن مفساد ما فيه من مفساد اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وإرغام أنف العصابات والأقارب.

ورغم كون عقوبة الزنا قاسية لا رأفة فيها-نعوذ بالله من ذلك- إلا أنها شرعت رحمة بالناس إذ لو لم تشرع لتسارع أصحاب الشهوات إلى تعطيل نور عقولهم، وإطفاء سراج قلوبهم، والخلود إلى شهواتهم، ونزواتهم، فيتخلون عن مهمتهم، فيشققون في دنياهم وآخرتهم لذا كانت إقامة الحد عليهم رحمة، فالجلد-إن كان غير محصن- يزرجه عن معاودته إلى قبيح صنيعه، والرجم-إن كان محصناً- يظهر انقياده للحق، ويطهر نفسه من دنس جرهم، ودناءة فعله، ويكون رادعاً لغيره، كافاً لهم عن اقتراف مثل هذا الجرم الشنيع²

الفرع الخامس: حفظ المال من جانب العدم:

رغم إباحة الشريعة للأفراد ملكية المال ملكية خاصة واختصاصهم به، إلا أن حق الأمة يتعلق به حق الله تعالى من زكاة ونفقة دون إسراف أو تبذير، ولا يكتزونهم، ولا يحتكرونه تيسيراً لتداوله العادل بين الناس، فيستفيد المجتمع كله من حسن تصرف الأفراد في أموالهم، وفيه عدة وسائل.

أولاً: حرم الإسلام الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾³ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا³، وقد وضع الحق

¹ سورة الإسراء الآية 32 .

² بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 493.492.

³ سورة الإسراء الآية 26، 27.

سبحانه ميزاناً للإنفاق، وهو القصد في النفقة، فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾¹.

ثانياً: منع الاسلام من اكتناز النقود وسحبها من مجال التداول: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾² يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ³.

ثالثاً: منع الاسلام التعامل بالربا: وهذا لأنه يقتل مشاعر الشفقة والرحمة في قلب الانسان المرابي ذلك لأن همه يصبح أسيراً بدافع حب جمع المال، ويتحين فرصة احتياج المضطرين، وهذا مناف لقصد الشارع في بناء علاقات الناس على التواد والتراحم، والإخاء والإيثار، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾³، وقال أيضاً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁴ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ⁵ وَإِن تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ⁴.

والحكمة من تحريم الربا أنه يولد الأضرار الاجتماعية والأمراض الخلقية⁵.

¹ سورة الإسراء الآية 29.

² سورة التوبة الآية 34، 35.

³ سورة البقرة الآية 275.

⁴ سورة البقرة الآية 278، 279.

⁵ حامد العالم، المقاصد العامة، مرجع سابق، ص 506، 508.

رابعاً: منع الميسر: منع الاسلام بعض الأعمال العقيمة من الناحية الانتاجية كالميسر والمقامرة، لأن هذا النوع من الأعمال والاكتساب بها فيه فداحة وخسارة كبيرة على الانتاج العام في الأمة، وفيه تبديد للطاقات الصالحة المنتجة في الانسان، وتعطيل للأهداف الصالحة، هذا بقطع النظر عما يتولد عن الميسر من آثام ومفاسد وعداوة وبغضاء، والميسر محرم بنص الكتاب: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبْرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾¹.

خامساً: الحدود: أحاط الاسلام ملكية الفرد بسياج قوي من الحماية، وفرض من العقوبات ما يزرع المعتدي ويحفظ المال، فقرر عقوبة قطع اليد في السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾².

ومع هذه العقوبات الشرعية، فإن السارق ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))³.

سادساً: ضمان المتلفات: ومن باب وسائل حفظ المال لزوم الضمان على من أتلف مال غيره بغير حق: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁴، وفي لزوم الضمان على المتلف مال غيره ضمان من التعدي على الأموال والاستهانة بها، لأن الانسان إذا علم أنه بغصبه أو تفریطه في حفظ الوديعة، ونحوها من أموال الناس يضمن مثلها أو قيمتها عند تعذر المثلية، فإن ذلك يدعوه إلى التحرز والعناية والحفظ والانتباه، وعدم الغفلة عنها، فتحفظ بذلك الأموال من الضياع⁵.

¹ سورة البقرة الآية 219.

² سورة المائدة الآية 38.

³ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الحد السارق، رقم الحديث (2583)، ج3، ص613..

⁴ سورة البقرة الآية 194.

⁵ البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 303.

المطلب الثالث: دور الأمان في حفظ الكليات الضرورية

إن حفظ هذه الكليات الضرورية لا يتم إلا في إطار اجتماعي آمن، يأمن فيه الإنسان على ممارسة دينه، ويأمن فيه على نفسه وعرضه وأهله وماله، فلا تتمكن كل كلية من هذه الكليات الخمس على أداء وظيفتها الشرعية والاجتماعية، إلا بتوفير الأمان والاستقرار الاجتماعي، وهذه مسؤولية تقع على عاتق الفرد والجماعة معا.

الفرع الأول: دور الدين في إشاعة الأمان

إن الدين إذا كان متمكنا من النفوس، ومتحكما إليه في ميادين الحياة، فإنه يسهم في إشاعة الأمان ونشر السلم والأمان في حياة الناس، فهو بتعاليمه وأحكامه، يرشد إلى الخير والصلاح، ويضع الشر والفساد¹.

أولاً: دور الأمان في حفظ كلية الدين

1. أثر الأمان في وجود الدين وقيامه واستمراره:

المقصود بالدين دين الله تعالى الذي أنزله على عباده ليحقق لهم عبوديتهم له تعالى وينظم علاقات الأفراد مع بعضهم البعض، فهو يتضمن تشريعات متعلقة بالعقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق.

وبيان أصول الدين ورد تأصيلها في القرآن المكي، فقد الإمام الشاطبي رحمه الله: "أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما، وهو أول ما نزل بمكة"². وقال أيضا: "وأما الدين راجع إلى التصديق بالقلب والانقياد بالجوارح، والتصديق بالقلب آت بالمقصود في الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ليقرع عن ذلك كل ما جاء مفصلا في المدين، فالأصل وارد في المكي، والانقياد بالجوارح حاصل بوجه واحد، ويكون ما زاد على ذلك تكميلا"³. وقد نبه الإمام الشاطبي في موضع آخر أن حفظ الدين يتجسد في حفظ معانيه الثلاثة: الإسلام، الإيمان والإحسان، فقال رحمه الله: "فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة، فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان وهي: الإسلام، الإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء: وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده، أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال"⁴.

¹ كمال لدرع، دور الأمان في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة بجامعة الجزائر، العدد 20، (محرم 1431هـ/ جانفي 2010م)، ص 81.

² أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تح، الشيخ عبد الله دراز، ج3، ط2 (1395هـ/1975م)، دار المعرفة. بيروت، لبنان ص 47.

³ الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص 49.

⁴ الشاطبي، الموافقات، مرجع نفسه، ج4، ص 27.

و لضمان تحقيق حفظ الدين جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام، والتصرفات الشرعية، التي تجسد معنى الدين في حياة الناس.

لكي يبقى لأمن دوره المهم في توفير أجواء إقامة أصول العبادات، والنطق بالشهادتين وتحقيق معناها، اختياراً واعتقاداً، دون خوف أو وجل، كما أن الأمن يعين على القيام بفروض العين، كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وإظهار الشعائر التي هي سمة المجتمع المسلم كالجمعة والعيدين وصلاة الجمعة والاستسقاء، والتي تميزت عن غيره، ويجب أن تمارس هذه الشعائر فرادى وجماعات في أجواء يسودها الأمن والاستقرار، فأحكام الدين تمار علانية، وليس خفية أو في الشعاب، أو في خوف يلاحق الإنسان.

فالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة تأمر بامثال الدين، وتؤكد على إتيان أحكامه في المجتمع دون منع أو إكراه أو تضيق، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ٥﴾¹، وحديث بني الإسلام على خمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج))².

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٣﴾، وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ بَيْتِ اللَّهِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ٤﴾. ويلاحظ أن الخطاب الشرعي الوارد في هذه النصوص جاء بصيغة الجمع، مما يدل على أنها تمارس علانية في المجتمع، وعلى المجتمع أن يكفل ذلك، ثم إن هذه النصوص وغيرها مما يقرر حقائق الدين وأركانه وأحكامه، وهي لا تجد لها معنى من حيث الممارسة والتجسيد والامتثال إذا غاب الأمن.

كما أن ممارسة الدعوة لتعليم أحكام الدين وتبليغه الناس تكون علانية، وبطرق شرعية سليمة وضحتها النصوص الشرعية، أما النشاط السري الذي يمارس من قبل البعض مخالف للأصل الذي بنيت عليه الدعوة إلى

¹ سورة البينة الآية 05.

² أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، "باب أركان الإسلام ودعائمه العظام"، رقم الحديث (19)، بيت الأفكار الدولية، الرياض. ط (1419هـ/1998م)، ص 40.

³ سورة البقرة الآية 183.

⁴ سورة آل عمران الآية 97.

الله لتبليغ الدين والتعريف به، وتفهمه للناس، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾¹.

2. آيات توفير الأمن لحفظ الدين²:

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام تضمن بها حفظ الدين من أن يتطرق إليه خلل، أو تثار حوله الشبهات، أو يعترض سبيل انتشاره، أو يلاحق أتباعه خوف أو إكراه أو تهديد، وأهم ما تسعى إليه الشريعة في هذا الصدد توفير الأمن للأفراد لممارسة حقهم في الدين، وممارسة شعائرهم الاعتقادية.

أ. آلية الاستقامة والالتزام: وجوب بعد المسلم عن مواطن الفواحش والمنكرات التي تضعف التزامه بالدين، وتوقعه في الميوعة والانحلال، لأن الفواحش والمنكرات هي المناخ التي تنتشر فيها الجرائم بكل أنواعها ويغيب فيها الأمن. فاستقامة الإنسان والتزامه بأحكام الدين وخوفه من الله تعالى تحول بينه وبين ارتكاب المنكر، أو التعدي على الآخرين، أو ترويعهم أو إخافتهم.

ب. آلية الجهاد في سبيل الله: شرع الجهاد لتحقيق عدة مقاصد كلها تخدم الأمن، حماية للدين، وتأميناً لحرية ممارسته قال ابن عاشور مبينا مسالك الشريعة في حفظ الدين: "فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد عليه اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطيعة، ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها"³.

ومن هذه المقاصد:

1. منع الظلم: شرع الجهاد لحماية البلاد الإسلامية التي يطبق فيها الدين، والذب عن الحوزة، وتمكين

الدين في الأرض، وتبليغه للناس، وتأمين حرية ممارسته، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁴.

منع الفتن: التي هي من أخطر ما يهدد الدين، ويشوش على الناس امتثالهم لأحكامه، ويمنع الاستقرار،

¹ سورة النحل الآية 125.

² كمال لدرع، دور الأمن في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص 83.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 60.

⁴ سورة الحج الآية 39.

قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾¹، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾²، لذلك وجب سد ذرائع

الفتنة قبل وقوعها، وإطفاء نارها بعد وقوعها، لأنها أخطر من القتل، وأفتك بالدين والأرواح، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾³.

2. منع الطوائف الضالة: التي تعمل على نشر المذاهب والفلسفات الكافرة والضالة التي تنزعمها طوائف ضالة وجماعات متطرفة، لأنها تشوش عقيدة المسلم، وتفسد تفكيره، وتفرض أفكارها بالقوة على الناس، فترعبهم وتخيفهم، والجهاد هنا يكون بنوعيه: بالعلم ونشر الوعي، ويسخر في أ. ذلك العلماء لتوضيح أباطيلها، ودحض شبهاتها. وبالقوة، حيث يجب على من يتصدى للطوائف الضالة بالقوة، ليمنع انتشار فسادها وإفسادها في الأرض.

3. آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ضرورة القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي قاعدة قوية، وضمن كبير لحفظ الدين: وقد نبه الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن هذه القاعدة ليست خاصة فقط بحفظ كلية الدين، بل هي مسلك تحفظ به جميع الكليات من جانب عدم، فقال: "ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب عدم"⁴.

ولتحقيق ذلك قامت الشريعة بإنشاء جهاز الحسبة الذي يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطريقة منظمة ومستمرة.

والمحتسب مهمته محاربة المنكر إذا ظهر فعله، والحث على الخير والمعروف إذا ظهر تركه، وبالتالي يطهر المجتمع من الجرائم و السلوكات المنحرفة، ويحفظ للمجتمع استقراره.

4. منع الغلو في الدين.

الغلو في الدين يعني الميل والانحراف عن الطريق المستقيم فمن زاد في الدين ما ليس منه أو تشدد في العبادة حتى خرج بها عن الصفة الشرعية فقد غلا في دينه وتعبد الله بغير ما شرع. والغلو في الدين من أخطر ما يفرز عدم الأمن والاستقرار، ويزرع الخلاف بين الناس، ويفضي إلى الحكم على الناس بالكفر والضلال، ومن ثم معاداتهم وهجرهم وقتلهم.

¹ سورة البقرة الآية 191.

² سورة البقرة الآية 217.

³ سورة البقرة الآية 193.

⁴ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 8.9.

وقد دعت نصوص كثيرة من القرآن والسنة إلى الاعتدال والاستقامة الصحيحة والبعد عن الغلو في الدين، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾¹، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ))²، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَهَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ))³. فالغلو والعدوان والطغيان والإسراف والانحراف و التنطع والتشدد وسائر هذه الألفاظ وما في معناها منافية لمقاصد الإسلام من تشريعه للأحكام، فأحكام الإسلام كلها تقوم على الاعتدال والوسطية والرحمة والأخوة والتسامح والتعاون، بل إن الكون كله يقوم على التوازن الاعتدال لا على الغلو والتطرف والاضطراب، ولو أختل هذا الميزان أو التوازن لانفطر عقد الكون، وقوله عز وجل: ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾⁴، وقال: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾⁵.

وقد استخلص فقهاؤنا من نصوص الشريعة وأحكامها قواعد كثيرة تؤصل لمعنى الاعتدال والتوسط والرحمة والسعة، منها: قاعدة: المشقة تجلب التيسير وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وغيرها.

5. منع الرسول صلى الله عليه وسلم الغلو في الدين في سلوك الصحابة:

لقد وجدت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بوادر الغلو في سلوك أصحابه، لكنه كان بقصد التفرغ للعبادة، والتبتل والانقطاع عن الدنيا، لكن أيا كانت نية صاحبه، فهو تشدد في الدين، وفهم خاطئ لأحكامه، فبادر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى علاجه في حينه، ويظهر ذلك من خلال قصة أولئك نفر من القوم الذين سألوا عن عبادته صلى الله عليه وسلم وكأنهم استقلوها فأحدهم قال أصوم ولا أفطر والآخر يقول أقوم ولا أنام والثالث قال لا أتزوج النساء فكان رده عليه الصلاة والسلام حاسما في بيان اعتداله وتوازنه في عبادته فقال أنا أقوم وأنام وأصوم ، وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني⁶.

¹ سورة هود الآية 112.

² أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، "باب قدر حصي الرمي"، رقم الحديث(3029)، بيت الأفكار الدولية، ص 328، وقال عنه صحيح.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، "باب هلك المتنتعون"، رقم الحديث(2670)، ص1071.

⁴ سورة الحجر الآية19.

⁵ سورة الشورى الآية17.

⁶ المنظمات الأهلية والدور الاجتماعي حالة المنظمات الخيرية الدعوية والأمن الاجتماعي، إعداد داهي الفضلي جمعية العون المباشر، لجنة مسلمي إفريقيا، الكويت (ذو القعدة 1424هـ/ يناير 2004م).

وقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا السلوك لو تسامح معه، لتطور وانحرف الناس عن المنهج السليم في الالتزام، كما الرسول صلى الله عليه وسلم يمثل سلوك أحدهم، بقوله: ((إِنَّ مِنْ ضِئْضِي هَذَا ، أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لِنِّ اَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ))¹، ويمثل الخوارج أول حركة منظمة للغلو في الدين، وأسست عقائدها الباطلة على التطرف الفكر والاعتقاد، فتجرؤوا على قتل الصحابة ظنا منهم أنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى، ثم تبعتها حركات أخرى ضالة هدامة مثل الباطنية، والقرامطة وغيرها².

مظاهر الغلو: له عدة مظاهر، منها³:

- 1- الغلو الاعتقاد: وهو من أشد أنواع الغلو الديني مما يترتب عليه من التفرق والتحزب. كالغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم أو البراءة من العصاة.
- 2- الحكم على الناس بالكفر والضلال، ومن ثم هجرهم وقتلهم، أو الانعزال عنهم.
- 3- الغلو في الالتزام: المبالغة في أداء العبادة، والتشدد في المحافظة على السنن والمستحبات، وتحريم المباحات، وترك الطيبات.

آثار الغلو: من أخطر نتائج الغلو:

- 1- تأزم العلاقات بين المختلفين حتى ولو كان الخلاف بسيطاً.
 - 2- رفض الرأي الآخر في المسائل الخلافية.
 - 3- تكفير الناس والحكم عليهم بالضلال وقتلهم بدعوى الجهاد في سبيل الله، من أجل فرض المعتقدات والقناعات على الآخرين أو للتخلص من المخالفين.
 - 4- الطعن في العلماء والأئمة لمجرد آرائهم وفتاوى قالوا بها، ومن ثم التشكيك في معتقداتهم والتزامهم.
- أسباب الغلو:** أسبابه كثيرة، منها⁴:

أ- الفهم الخاطئ للدين: فالفهم الخاطئ بمبادئ الدين وأصوله، والجهل بمقاصد الشريعة يساعد على التطرف، فحفظ النصوص الشرعية دون فقه وفهم، وتفسيرها على غير حقيقتها، والابتعاد عن العلماء ثقة سبب مباشر لبروز ظاهرة الغلو وانتشارها، وظهور الفكر المنحرف الذي يجعل من العنف والاعتداء جهاداً.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، " باب قوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ الأعراف:65، رقم الحديث(3344)، بيت الأفكار الدولية. الرياض،، ط (1419هـ-1998م)، ص639.

² كمال لدرع، دور الأمن في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص86.

³ كمال لدرع، مرجع نفسه، ص87 وما بعدها.

⁴ يوسف القرضاوي، ظاهرة الغلو في التكفير، ط2 (1985م)، مكتبة الرسالة، ص23-17.

ب- نقص المستوى التعليمي: وهو من العوامل التي تساعد على سرعة الانتماء للجماعات الإجرامية، ومن ثم التورط في قضايا الإرهاب والتطرف والجريمة والعنف، إذ لا يتوقع من فرد متعلم ومثقف وواع أن ينساق بسرعة للجماعات المتطرفة.

ج- انتشار المظاهر المنافية لتعاليم الإسلام وأوامره ونواهيه في بعض المجتمعات وبشكل سافر يتحدى بها مشاعر المسلمين مثل أماكن بيع الخمر وأماكن اللهو والدعارة وما في حكمها، جعل البعض يواجه ذلك بتشدد وتطرف.

د- عدم ارتقاء الخطاب الإسلامي إلى تناول قضايا العصر بأسلوب علمي مقنع، فالخطاب لا يزال يراوح مكانه في تمجيد الماضي، والتغني بمآثر السلف، وهذا راجع إلى ضعف تكوين الدعاة العلمي والثقافي والتحليلي، جعلهم يغرقون في الفروع والجزئيات دون الأصول والكليات، وعدم مراعاة الأولويات، جعلهم عاجزين عن تقديم حلول واقتراحات عملية مفيدة.

دور الدين في إشاعة الأمن¹:

يتميز الدين الإسلامي في أنه يكسب المسلم عددا من الأخلاق والفضائل التي تجعل منه عنصرا صالحا

نافعا مستقيما، يتفاعل مع الغير من أجل الصالح العام، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾².

كما أن الدين الإسلامي يغرس في نفوس أتباعه الوازع الديني المتمثل في الخوف من الله تعالى، الذي يولد رقابة ذاتية تبعده عن كل الآثام والشور التي تغضب الله تعالى، ثم إن امتلاء القلب بالإيمان بالله والثقة به، والرضا بقضائه وقدره تجعله إنسانا سويا يعيش أمنا في نفسه وطمأنينة وقناعة.

إن الجماعات المتطرفة التي تمارس التكفير والعنف والإجرام والتقتيل باسم الإسلام توظف الدين توظيفا خاطئا، وتستخدم تأويلات فقهية وتفسيرات غير سليمة للنصوص الشرعية تستدل بها على مشروعية مبادئها وأفعالها، لذلك وجب توظيف الدين بدوره توظيفا سليما بالعلم الصحيح والفقهاء السليم، وحسن التبليغ والشرح والتوضيح لتفويت الفرصة على هؤلاء وعزلهم اجتماعيا وفكريا، فمن الخطأ اعتماد القوة كوسيلة وحيدة لعلاج

¹ كمال لدرج، دور الأمن في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص 89.

² سورة المائدة الآية 02.

وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد

الانحرافات، فلا بد من تسخير الخطاب الإسلامي المعتدل لعرض مبادئ الإسلام وسماحته وأحكامه ونصوصه عرضاً سليماً¹.

إن الدين يمثل أقوى الروابط الاجتماعية التي تضمن استمرار واستقرار المجتمع، فهو يقوم بعدة وظائف اجتماعية تؤدي إلى تمتين روابط المجتمع وتقوي شبكة علاقاته، من أهمها:
أ- غرس الرقابة الذاتية في النفس البشرية، عن طريق الوازع الديني، وهي رقابة ذاتية داخلية تمنع الشخص من الانحراف.

ب- غرس قيم التعاطف التكافل والمحبة والإخاء والانتماء والتعاون، وهي سلوكيات اجتماعية تجعل من الفرد عنصراً إيجابياً يكون في خدمة مجتمعه ويعمل على استقراره، ويتفاعل مع محيطه، ويسعى لخدمته،

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾²، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))³، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ))⁴، وقال: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى))⁵.

ج- الاعتراف بكيان الفرد وتحقيق مبدأ التوازن بين مصلحته ومصلحة الجماعة، فلا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع، ولا تطغى مصلحة المجتمع على مصالح الفرد، فالدين يدعو إلى الاعتراف بقدرات الفرد ومواهبه العقلية والجسدية، لأن قوة المجتمع وصلاحه بقوة أفرادهم وصلاحتهم.

د- وجود سلطة قوية تكفل مهابة النظام الاجتماعي، وتضع حداً للإجرام والانحراف الفردي والجماعي، عن طريق تطبيق العقوبات والحدود المناسبة التي شرعها الدين، وهي الكفيلة بوضع حد للإجرام الفردي والإجرام المنظم، وإن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

¹ محمد بن حميد الثقفي، دور مؤسسات المجتمع في مقاومة جرائم الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 21/2 حتى 24/2 من عام 1425هـ.

² سورة آل عمران الآية 104.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، "باب كون النهي عن المنكر من الإيمان"، رقم الحديث (78)، ص 51.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، "باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم"، رقم الحديث (2585)، ص 1041.

⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، "باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم"، رقم الحديث (2586)، ص 1041.

الفرع الثاني: دور الأمان في حفظ كلية النفس:

النفس الإنسانية معصومة في جانبها المادي والمعنوي، وقد كفلت الشريعة الإسلامية للذات الإنسانية الحفظ والصون والحرمة فلا يجوز المساس بها غلا بوجه حق. فوضعت من الأحكام الشرعية ما تكفل به حفظ النفس. واللافت للانتباه أن الإسلام أكد على حفظ النفس منذ بداية نزول الوحي بمكة، قال الشاطبي: "وأما النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة"¹.

آليات توفير الأمان لحفظ النفس²:

- **حفظ الجانب المادي للنفس:** بتوفير الضروري من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، فيجب على الإنسان أن لا يقصر عن تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب مما يقيم به صلبه لئلا يعرضها للهلاك. وأن يحفظ نفسه من العوامل الخارجية باللبس والمسكن، ليقى نفسه من الحر أو البرد، فلا يعرضها للتلف. كما يجب على المجتمع أن يتضامن مع الإنسان إذا عجز عن توفير ذلك، وقد حث الإسلام على المواساة والإنفاق والإيثار، وإخراج الزكاة.

- **حفظ الجانب المعنوي للنفس:** ويدخل في معنى حفظ النفس حفظ عناصرها المعنوية، وضمان كل ما من شأنه أن يصون كرامتها، ويصون عرضها وحرمتها. وهذا الوجود المعنوي هو الذي جاهد من أجله الإسلام لتحقيقه لإنسان، وهو الغاية من وجوده المادي، ولكل نفس قيمتها الذاتية، وخصائصها التي تميزها عن غيرها، والمجتمع بحاجة إلى كل نفس فيه، بمعنى بحاجة إلى كل طاقة بشرية التي تتميز بمواهب وقدرات لا توجد عند غيرها، التي تتكامل فيما بينها خدمة للصالح العام، يقول ابن عاشور: "لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم"³.

- تحريم المساس بالنفس البشرية:

إن الشريعة الإسلامية حرمت المساس بالذات الإنسانية في حق الفرد، وفي حق الجماعة، وهي مسؤولية فردية ومسؤولية جماعية. والمقصود بالنفوس التي تستحق الحماية والحفظ هي النفوس المحترمة المعبر عنها في الشرع بالنفوس المعصومة، التي يحرم المساس بها، وهو ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: ((**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ**))⁴، أما النفس غير المعصومة التي أهدرها الإسلام فغير مقصودة هنا، بدليل أن الشريعة أوجبت رجم الزاني المحصن، لأنه أهدر نفسه بعد الإحصان.

¹ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص 47.

² كمال لدرع، دور الأمان في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص 91-92.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 80.

⁴ أخرجه مسلم في "باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره"، رقم الحديث 2564، ص 1035.

وحفظ النفس مسؤولة فردية ومسؤولة جماعية، فيجب على الفرد أولاً أن لا يعرض نفسه للهلاك أو الأذى، بل، يصولها ويحفظها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾¹، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾²، وهو مطالب أيضاً بأن يصون نفوس الآخرين فلا يتعرض لها لا بالقتل ولا بالأذى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾³.

كما يجب على المجتمع أن يصون نفوس أفرادها، لعموم، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁴.

وأوجبت الشريعة تطبيق حكم القصاص لمن يتعرض للنفس بالجرح أو التلف الجزئي، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁵.

كما أوجبت تطبيق القصاص على جرائم القتل منعا من الاعتداء على النفوس البريئة، والقضاء على آفة الأخذ بالثأر التي تؤدي إلى استشراء القتل في الناس بغير وجه حق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾⁶، وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁷. كما أوجبت الدية لتعويض الضرر اللاحق بالمصاب.

إن القصاص عقوبة زاجرة، لأنه إذا طبق القصاص في المجتمع، يكون تطبيقه زاجراً لكل من تسول له نفسه قتل غيره، فلو علم الجاني أنه إذا قتل سوف يقتل فإنه لا يقدم على القتل، وبالتالي فحكم القصاص قد منع من وقوع القتل، بصرف القتل عن النفوس المعصومة عن طريق زجر الجناة، أو يقلل من وقوعه، ويكون أيضاً قد أنقذ الفاعل من تطبيق حكم القصاص عليه بزجره عن الفعل ابتداءً. فتطبيق حكم القصاص يقلل من وقوع جرائم القتل في المجتمع، ويؤمن حياة الناس، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي

¹ سورة البقرة الآية 195.

² سورة النساء الآية 29.

³ سورة الأنعام الآية 151.

⁴ نفس الآية 151.

⁵ سورة المائدة الآية 45.

⁶ سورة البقرة الآية 178.

⁷ سورة المائدة الآية 45.

الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ¹. ولفظ "الحياة" تعبير جميل من القرآن الكريم الذي يفيد ضمان حق الحياة للأفراد، وهذا الحق من أعظم الحقوق التي راعتها الشريعة الإسلامية، الذي ينتج عنه توفير الأمن لكل فرد في المجتمع، وقد امتن الله على قريش بتأمين هذا الحق لهم، الذي يعد نعمة عظيمة أنعم بها عليهم، فقال: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾².

الوقاية عن عوامل انحراف النفس³:

إن هناك عوامل تؤدي إلى انحراف النفس، منها الفقر والبطالة، فتسوق الإنسان إلى الجريمة والتطرف، فالحاجة إلى المال لإشباع الاحتياجات الضرورية أو حتى الكمالية. أو حتى الحاجة لتحقيق الذات، والتي قد لا تتوفر لدى الفقير أو العاطل قد تدفع الفرد للانحراف، وقد تدفعه للانتماء للتنظيمات المتطرفة التي تقوم بإشباع حاجاته المادية والمعنوي، لذلك سلك الإسلام منهجا حكيما في معالجة الفقر وتوفير العمل للعاطلين، عن طريق نظام الزكاة والتكافل الاجتماعي وتحمل الدولة لمسئوليتها.

كما أن للفراغ دورا مباشرا في انقياد الفرد نحو الانحراف ومخالطة الأشرار، ورفقاء السوء، أو الانضمام إلى الجماعات المتطرفة، إذ أنه إذا لم يستغل الفرد أوقات فراغه في عمل مفيد ينفع به نفسه، ويشغلها بالخير، الذي يعود عليه بالنفع، فإنه قد يتعرض للضجر والملل والإحساس بالدونية، وبالتالي ينساق مع الرذائل، من معاكسة النساء، وتناول المسكرات والمخدرات، وارتكاب جرائم السرقة والغضب والنهب، والنفس إن لم تشغل بالطاعة شغلت صاحبها بالمعصية. أو يؤدي به ذلك إلى الانخراط في الجماعات المتطرفة التي لا تجد صعوبة في إقناعه بأفكارها، وتلبية حاجاته المادية.

دور النفس الصالحة في تحقيق الأمن⁴:

إن النفس إذا صارت صالحة، والتزمت بأحكام الله تعالى، وحافظت على فرائضه، وابتعدت عن الرذائل، صارت هي بدورها أداة نشر للأمن في المجتمع.

فتحقيق الأمن في المجتمع ما وسيلته هو الفرد ذاته، وهدفه هو الفرد، فصلاح النفس يبعتها عن الشرور والآثام، وإيذاء الآخرين وترويعهم، وظلمهم وبخس أشياءهم، كما أن صلاحهم يجعلها متفاعلة مع محيطها الاجتماعي، فتمارس عامل الرقابة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي تستحق به الخيرية والريادة، وكل ذلك تحقيق للأمن.

¹ سورة البقرة الآية 179

² سورة قريش الآية 04

³ كمال لدرع، دور الأمن في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص 94.

⁴ كمال لدرع، دور الأمن في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص 94-95

وإذا حوفظ على النفس حفظاً شرعياً في جانبها المادي والمعنوي صارت نفساً سوية عابدة لله تعالى، تعمر الأرض بالخير والصلاح، وتحقق أمانة التكليف، وتحمل الأمانة كاملة، ومن ثم تقوم بدورها المنوط بها في الحياة الدنيا، وفي ذلك يقول فتحي الدريني: " ولهذا كان حق الحياة هو أعظم حقوق الإنسان قيمة، وأعلاها شأنًا، وأعظمها أثراً، ملحوظاً فيه المعنى الاجتماعي والديني، فهو حق وواجب معاً في نظر الإسلام، فإذا كان من حق الإنسان أن يحيى فإن واجبه أن يحيى كذلك، وهذا الواجب أدأؤه حق خالص لله تعالى في حياة كل إنسان لتحقيق العبودية لله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾¹، وحق المجتمع الإنساني أيضاً لاتصاله بأمانة التكليف وعمارة الدنيا على مقتضى النظر الشرعي معنى ومقصداً، وإمضاء سنة الابتلاء التي قامت عليها سنة التكليف بل الوجود الإنساني كله، قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَسْأَلُوكُمْ آيَاتِكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ ﴾².

وقد حرص الإسلام على تربية النفس البشرية، بغرس قيم العدل والإحسان وصلة الرحم وأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم ومنع الظلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾³.

فصلاح النفس هو صلاح المجتمع، فإذا تشعبت النفس بالإيمان والأخلاق الفاضلة صارت نفساً صالحة مصلة تسعى لفعل الخير، وتكف شرها عن الناس، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتسهم في تحقيق الأمن والاستقرار.

الفرع الثالث: دور الأمن في حفظ كلية العقل

إن العقل أساس إنسانية الإنسان، وقوام فطرته، وهو أغلى ما يملكه، وهو من مظاهر التكريم الرباني له. وهو مناحي التكليف والمسؤولية، وهو الذي وجه الخطاب الشرعي.

فبالعقل يسخر الإنسان المخلوقات من الحيوانات والجمادات لنفعه وفائدته، ويتغلب على الصعاب والعقبات التي تعترض طريقه ومصالحه. وبالعقل يكون الابتكار والابداع والاكتشاف، الذي به يحسن الإنسان تدبير معاشه وشؤون حياته، ومنه ينطلق الرقي والتحضير للأمم والشعوب⁴.

ولأهمية العقل فقد جاء التنبيه إلى حفظه في بداية نزول الوحي بمكة المكرمة، قال الشاطبي: "وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة".

¹ سورة الذاريات الآية 56

² سورة الملك الآية 01-02

³ سورة النحل الآية 90

⁴ كمال لدرع، دور الأمن في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص 96

فقد ورد في المكيات مجملا، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس، كسائر الأعضاء، ومنافعها من السمع والبصر وغيرها، وكذلك منافعها، فالعقل محفوظ شرعا في الأصول المكية، مما يزيله رأسا كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة ثم يعود كأنه غطي ثم كشف عنه¹.

وهذا الكلام منه رحمه الله تنبيه منه إلى مكانة العقل، فهو يعتبر ما يزيل العقل رأسا مزيلا لجزء من الإنسان، وما يزيل منفعة دواما أو زمنا ما يعد مزيلا لمنفعته، فحرمة حفظ النفس كلي يندرج فيه إجمالا حفظ العقل نفسه، وكذا حفظ منفعة فما يزيل منفعة، ولو لحظة منهي عنه كمزيل منفعة أي عضو من الجسم، أو تعطيله لحظة².

أهمية الأمان في حفظ كلية العقل:

ولأهمية العقل وجب على الأمة أفرادا وجماعات المحافظة عليه، فوجب حفظ كل عقل من عقول أفرادها، لأن الأمة بحاجة إلى كل عقل من عقول أبنائها، فكل عقل له مجال ابتكاره وإبداعه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كلما كثرت العقول السليمة في الأمة، استقامت أحوالها، وتنظمت شؤونها، وساهمت كلها في إمدادها بالخير والصالح. فضلال العقول وإضلالها معناه فساد التفكير، الذي يترتب عليه اختلال السلوك، واعوجاج الأعمال، وهو ما يعود بالضرر على الفرد نفسه، وعلى الأمة ككل.

فالعقل ليس حقا خالصا لصاحبه يفعل به ما يشاء، فالجماعة تشاركه في ذلك الحق، لأن نفعه لا يعود على صاحبه وحده، بل تتعدى آثاره إلى الغير³.

من هنا أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة على نعمة العقل، وعدم تعريضه للتعطيل أو التلف⁴، ومراعاته، وصيانتته وجودا وعدما⁵.

والحفاظ على العقل يكون أولا بحفظ النفس وتوفير الأمان لها، باعتباره جزءا منها وعنصرا من عناصرها، يستمد نموه وقوته من كيانها العام تشاركه بذلك كل حواسه.

وحفظه يكون بتيسير سبل العلم والمعرفة وتوفير وسائلها⁶. وهذه مسؤولية كل فرد تجاه عقله، ومسؤولية

¹ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص47.48.

² كمال لدرع، دور الأمان في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص97

³ كمال لدرع، مرجع نفسه، ص97.

⁴ بن زغبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص164.

⁵ أبو هشام الدين محمد حسين، التوضيحات الأولية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، المطبعة الصحراوية، ورقلة، الجزائر، ط1 (1414هـ/1994م)،

ص40.

⁶ أبو هشام الدين محمد حسين، مرجع نفسه، ص40

القائمين على مصالح الأمة¹.

فأجواء الأمان والهدوء والطمأنينة هي التي تمكن العقول من المعرفة والنظر والتفرغ للبحث، ومن ثم الإبداع والابتكار. فالعقول التي تعيش تحت ضغط الخوف والرعب لا يمكن أن تفكر أو أن تبدع.

آليات أمنية لحفظ كلية العقل²:

يقول ابن عاشور في معنى حفظ العقل: "حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر هجري"³.

لذلك شرع حد الخمر لمنع هذه الآفة التي هي وراء الكثير من الآثام، التي سميت بأمر الخبائث. وما يلاحظ من ارتكاب الجرائم من قبل الذين يتناولون المخدرات. وفي ذلك زعزعة لأمن المجتمع واستقراره. وعليه يجوز لولى الأمر في إطار مراعاة مصلحة الأمة أن يشرع من العقوبات التعزيرية ما يمنع الأفراد من تعريض عقولهم للآفات، كمتعاقبة متناولي الحشيش والمخدرات، ومن يتاجر بها، وأيضا سد كل الذرائع التي تروج للخمر، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ))⁴.

ومن وسائل حفظه أن يمنع ولي الأمر انتشار المذاهب الضالة وعلومها بين العوام لما تفضي إليه في التفكير، والتشويش على عقول المسلمين بالأفكار الضالة، التي تقودهم إلى الانحراف والغلو.

وكذلك رفع جميع وسائل الإكراه عن الأفراد، وضمان حرية الرأي لهم، حتى تنطلق عقولهم في إنتاج الأفكار، والإبداع والاكتشاف والاختراع، وكل ذلك يسهم في تطور الأمة وازدهارها.

¹ ابن زغيب، المقاصد العامة، مرجع سابق، ص 164

² كمال لدع، دور الأمان في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص 98.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 80

⁴ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، "باب العنب يعصر للخمر"، رقم الحديث (3674)، تخ يصدقي جميل عطار، ط1 (1425هـ/2005م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 690.

الفرع الرابع: دور الأمان في حفظ كلية النسل:

وهناك من يعبر عنه بحفظ النسب، وقد اعتبر الطاهر ابن عاشور أن التعبير بأحد اللفظين يغني عن الآخر ويحمل المدلول نفسه¹.

والمقصود بالمحافظة على النسل بقاء وجود النوع الإنساني على وجه الأرض، وهذا مقتضى فطرته، وحافز نشاطه، حتى يندفع إلى العمل ولا ينقطع فيه الأمل، وهو ضمان لاستمرار هذا النوع في الأجيال المتعاقبة إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

ومما يحقق المحافظة على النسل السليم الترغيب في الزواج الشرعي، ومنع ما سواه من الأنكحة الفاسدة، والحث على تيسير المهور، ونشر الأخلاق الفاضلة، وحسن تربية الرجل والمرأة والأبناء².

فالمحافظة على النسل هو محافظة على الوجود الإنساني في هذه الحياة، لذا أوجبت الشريعة الإسلامية الاعتناء به ورعايته وصيانيته منذ أن يكون جنينا في بطن أمه إلى أن يصير كبيرا³.

آليات أمنية لحفظ كلية النسل⁴:

منع الاعتداء على النسل، بتحريم الشريعة للزنا، وذرائعه، واعتبرته تهديدا للنسل والأعراض، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁵، وأوجبت الحد على من يرتكبه فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾⁶، هذا في حالة عدم الإحصان، أما إذا كان الزاني محصنا فإنه يستحق عقوبة الرجم.

كما ذهب الشريعة إلى أبعد من ذلك، حيث نفت الإيمان أو صفة الإيمان عن الفرد حال قيامه بهذه الفاحشة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ))⁷.

التغليط في منح الأنكحة الفاسدة، ككنكاح السر، والكنكاح بدون ولي، والنهي عن الاختلاط الجنسي الذي يفضي إلى انحلال الأخلاق واختلاط الأنساب، وسد جميع الأبواب والذرائع المفضية إلى ذلك.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 81.

² ابن زغيب، المقاصد العامة، مرجع سابق، ص 166-167.

³ جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة، (د.د.)، ط1 (1408هـ/1988م)، ص 106.

⁴ كمال لدع، دور الأمان في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص 100.

⁵ سورة الاسراء الآية 32.

⁶ سورة النور الآية 02.

⁷ سبق تخريجه ص 105.

ويبين ابن عاشور عما يترتب عن فاحشة الزنا ومقرباتها من مفسدات عظيمة، منها كثرة الأولاد غير الشرعيين، والحصول على الولد ولو بالطرق غير الشرعية، وعدم إعطاء أهمية للزواج الشرعي، كما هو مشاهد في أوروبا وأمريكا، وذلك يؤدي إلى عدم تحمل مسؤولية القيام برعاية الأولاد، وعدم الإنفاق عليهم، فضلا عن انفكاك أواصر القرابة، وانقطاع صلة الرحم بين القرابة، وقلة التعاون بينهم، وهو ما بينه بقوله: "ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذنب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية، والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالصلة والمعاونة والحفظ عند العجز"¹.

ومن جملة الحفظ أيضا تبغيض الطلاق عند الله تعالى رغم إباحته، وذلك للآثار السلبية التي تترتب عن الطلاق، في تفكيك الأسرة، وتشرد الأولاد وضياعهم، فينشئون نشأة غير سوية تعود بالضرر على المجتمع، إذ إن الكثير من انحرافات الشباب راجعة إلى الإهمال الأسري، وتفكك الروابط العائلية، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إن أبغض الحلال عند الله الطلاق))².

ثم بين ابن عاشور أن حفظ النسل بالنظر إلى عناصره المختلفة تشكل مجتمعة ومتكاملة حفظ كلية النسل التي تعد ضرورية، فيقول في ذلك: " لكنه لما كانت لغوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة اعتبر علماءنا حفظ النسب من الضروري لما ورد في الشريعة من التغليب في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليب في نكاح السر والنكاح بدون ولي بدون إسهاد"³.

ويلحق بحفظ النسل حفظ العرض، حيث أوجبت الشريعة عقوبة زاجرة على كل من يمس بأعراض الناس وشرفهم، وهي عقوبة القذف، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾⁴، والعقوبة لا تكون إلا على المساس بأمر عظيم، وجميع الكليات الضرورية شرعت في حقها حدود عند الإخلال بها.

كما منعت الشريعة كل الأسباب، والوسائل المفضية إلى الإخلال بالأعرض، وحرمت على كل مسلم أن يتعرض لأعراض الآخرين، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 81.

² أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، "باب كراهية الطلاق"، رقم الحديث (2018)، ص 219.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 81.

⁴ سورة النور الآية 04.

وَعَرِضُهُ))¹، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾².

وفي هذه النصوص الشرعية دليل على علو مكانة العرض، وقوة اعتباره في الشريعة وخطورة المساس به، فحفظ عرض الإنسان لا يقل مكانة عن حفظ نفسه.

وقد ثبت تاريخاً وواقعاً أن الناس يبذلون أموالهم وأنفسهم من أجل حماية أعراضهم، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم من دافع عن عرضه فقتل فهو شهيد، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))³، مما يجعل العرض يقارب مرتبة الضروي.

الفرع الخامس: دور الأمان في حفظ كلية المال⁴

ومفهوم المال كمال يقول الشاطبي: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة الطرق المشروعة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء"⁵.

والمال في نظر الإسلام عصب الحياة وقوامها، وهو ثمرة سعي الإنسان وعمله، وباعث نشاطه المختلف، به يكون معاشه في الدنيا، وعلى أساسه يتبادل المنافع مع غيره، وتتوطد علاقاته معهم، فينتفع بعضهم من بعض. لذلك أعطت الشريعة الإسلامية للمال قيمة كبيرة، وجعلته كلية ضرورية، وضبطته بأحكام وتشريعات متعددة لحمايته وضمان تداوله بين الناس على الوجه المشروع.

ورغم إباحة الشريعة للأفراد ملكية المال خاصة واختصاصهم به، إلا أن حق الأمة يتعلق به—أي حق الله تعالى— فيخرجوا منه الزكاة التي هي حق للفقراء، وينفقونه على أنفسهم وأهليهم دون إسراف ولا تبذير، ولا يكتزونهم، ولا يحتكرونه، تيسيراً لتداوله العادل بين الناس، فيستفيد المجتمع كله من حسن تصرف الأفراد في أموالهم، ويدخل في هذا واجب ولي الأمر في تنمية الموارد العامة، وحماية إنتاج المنتجين من الضياع لأنه مسؤول على حفظه من جهة ولايته. لهذه الأهمية أوجبت الشريعة على المكلفين المحافظة عليه.

وللشيخ ابن باديس رحمه الله إشارة لطيفة عند تفسيره

¹ أخرجه مسلم في كتابه، "باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره"، رقم الحديث (2564)، ص1035.

² سورة الحجرات الآية12.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغضب، "باب من قتل دون ماله"، رقم الحديث (2480)، ص468.

⁴ كمال لدرع، دور الأمان في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص102 وما بعدها.

⁵ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾¹، قال: مال المرء قطعة من بدنه ويدافع عنه كما يدافع عن نفسه، وله قوام أعماله في حياته، فالأموار مقرونة بالنفوس كما في الاعتبار، فقرنت في النظم أية حفظ الأموال بآيات حفظ النفوس، كما قرن بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ))².

دور الأمان في تثمير المال وحفظه من التلف والضياع:

قال ابن عاشور³: "وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض،

وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"⁴.

ولإقامة هذا الجانب أوجبت الشريعة حد السرقة عقاباً لمن يتعدى على أموال الغير، وعبرة وزجراً لغيره، وهذا يدل على أن حق ملكية المال حق مقدس لا يجوز الاعتداء عليه، جاء في قواعد الفقه للمقري: "من مقاصد الشريعة صون الأموال عن الناس، ثم نهي عن إضاعتها وعن بيع الغرور والمجهول".

وقد جاءت نصوص شرعية كثيرة تنهى عن أكل أموال الناس بغير حق، بالظلم أو الاعتداء أو العدوان أو السرقة أو الغضب أو النهب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁵، وأوجبت عقوبات الحدود و التعازير على المعتدي.

قال الشاطبي رحمه الله: " وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكنتميته أن لا يفنى ومكمله دفع العوارض(بالمحافظة عليه من الإسراف والسرقة والحرق وسائر متلفاته)، وتلافي الأصل بالزجر والحد.

¹ سورة الإسراء الآية 34.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، "باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع"، رقم الحديث (67)، ص38

³ ابن عاشور: (1296-1393هـ/1879-1973م). محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بما، عين عام 1932 شيخاً للإسلام مالكيًا، له مصنفات مطبوعة أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. ج6، ص174.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص80

⁵ سورة النساء الآية 29

المبحث الثالث: علاقة المقاصد بالأمان من خلال نماذج تطبيقية.

المطلب الأول: تطبيق الأمان بحفظ الدين والنفس

الفرع الأول: مدى تحقيق الأمان في حفظ الدين :

أولاً: من جانب الوجود:

النموذج التطبيقي الأول:

1. الإيواء وما مدى تحقيقه للأمان:

من نعم الله عز وجل على الإنسان أنه يأوي إليه سبحانه وتعالى ، أي يفر ويعتصم به فتكسبه الهداية والرعاية والحفظ والعناية والمعونة والتوفيق والنصر و التأييد. فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْنِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ ¹ .

كما تجسدت ملامح الإيواء في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يأوي إلى ربه سبحانه وتعالى في الليل والنهار والإقامة والترحال ، والشدة والرخاء، والغنى والفقر ، إيواء من يعلم أنه لا ناصر له إلا الله سبحانه، ولا مفرج لكرهه سواه ، وكان ربه جل وعلا يكأله بعينه التي لا تنام ، ويرعاه بكنفه الذي لا يضام تأهيلاً، له لحمل الرسالة وتبليغ الأمانة .

إن فرار مسلم إلى الله عز وجل يحقق له الأمان في حياته ، فإن دعى الله سبحانه وتعالى في الشدة أعانه وانشرح صدره ، وفتحت له أبواب الخير ، فتبعث في قلبه الاطمئنان والاستقرار في حياته ² . فهذه من نعم الخلق على عباده ، فلو رأينا حال الكفار في حياتهم فتجدهم تعساء وليس لهم ملجئ ليطمئنوا فيه غير الله عز وجل .

النموذج التطبيقي الثاني:

2. ابراز الوسطية وما مدى تحقيقها للمواخاة وتضييق شقة الخلاف بين المسلمين في

تحقيق الأمان :

¹ سورة آل عمران آية 101.

² حولية كلية الدعوة الإسلامية ، العدد 22، تاريخ الإصدار(1428.1429 هـ/2008 2009م) ، ص381.

تبرز الوسطية كمعلم بارز من معالم الشريعة ، ولئن تعددت الآراء في تفسيرها الواردة في القرآن الكريم، فقبل بمعنى العدل ، أي أن أمة الإسلام أمة "العدل" ، وقيل أيضا أهل "الخيرية" ، وغير ذلك وما يختص بالذكر وهو ما يكون بين الغلو والتفريط، فشريعة الإسلام بينهما ، لأن أحب الأمور إلى الله أوسطها. ويرى البعض ذلك من جانب آخر، وهو أنها وسيلة فضلى لحماية الدين من الانحراف، و من السير بحسب أهواء الناس و خاصة أولي الأمر، الذين فرطوا في جنب الله منهم و ما أكثرهم.؟ فالشريعة مبينة على السماحة ورفع الحرج ، كما يعتبر اليسر في الإسلام أحد مقاصد الشريعة فإن انتفاء كونها متضمنة للحرج، وهو بمعنى الضيق.¹ إن تحقق التشقق في الدين دلالة على الوسطية في تحقيق المؤاخاة في الخلاف بين المسلمين، والتي يحفظ فيها الدين .

ثانيا: من جانب العدم :

1. تحريم الاعتداء على الدين :

لما كانت كل القوانين في الشريعة الإسلامية ، يجب أن تكون نابعة من الدين ومستمدة من أحكامه فإن من يتعدى على الدين بالإنكار أو الاستخفاف ، إنما يقوض الأمن في المجتمع الإسلامي ، وذلك لأن الدين إذا كان المصدر الأساسي للقانون ، فإن كل من لا يؤمن بالدين لا يمكن أن يحترم ما يتفرع عنه من أحكام كلية أو جزئية ، وبالتالي لا تصير له القدسية المطلوبة في نفوس الأفراد ، وإذا عدت هذه القدسية ، فإن الناس سرعان ما ينتهزون الفرصة الأولى لمخالفته ، والتحايل على أحكامه .

النموذج التطبيقي الأول:

2. حد الردة:

فسر الفقهاء الاعتداء على الدين فقالوا أنه يكون بالردة عن الإسلام تصريحاً ، أو بلفظ يفيد معنى الردة ، أو بفعل يتضمن ذلك أو بإنكار ما علم من الدين بالضرورة ، أو ارتكاب ما يدل على التكذيب والاستخفاف ، وألقوا بذلك من سب الله تعالى أو الملائكة أو الأنبياء.²

عقوبة المرتد:

¹ ينظر محمد أنيس مصطفى الخليلي ، فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه ، الطبعة الأولى (1432هـ/2011م)، دراسة تتعلق بالمبادئ التي يقوم عليها فقه الاختلاف في الأحكام الشرعية ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، ص 413 - 414.

² مجلة كلية الشريعة والقانون ، صدرها أعضاء هيئة التدريس بالكلية، العدد الأول (1403هـ/1982م)، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ص 155.

وقد نص الفقهاء على أن عقوبة هذه الجريمة القتل بعد أن يستتاب المرتد ثلاثاً ، فإن تاب وعاد إلى الإسلام ، فلا عقوبة عليه وإن أبا نفذت فيه العقوبة ، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى أن من ساب الله تعالى يقتل بدون استتابة.

وحجة الفقهاء في قتل المرتد قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة))¹.

وقد خالف أحد الفقهاء في قتل المرتد، فنرى أنه يستتاب إلى آخر حياته ويستدل له في ذلك بأن حديث ابن عباس الذي استندوا إليه... من أحاديث الأحاد .والحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد ، والفقهاء لا يرون فارقاً في تنفيذ عقوبة الردة بين الرجل والمرأة عدا الإمام أبي حنيفة الذي منع قتل المرأة بالردة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تقتلوا امرأة " ، وقال في تعزيز رأيه أنها لا تقتل بالكفر الأصلي ، فلا تقتل بالكفر الطارئ ، وخالفه سائر الفقهاء في ذلك مستدلين بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه " ، وحملوا الحديث الذي استدل به الإمام أبو حنيفة على أن ذلك خاص بالكافرة الأصلية ، ولا دلالة فيه على عدم قتل المرأة بالردة .

إن الدين يجعل الإنسان محجماً عن الاعتداء على المقاصد حتى في السرحين ، لا يراه أحد فبالدين تكون المقاصد الضرورية محفوظة ظاهراً وباطناً ، لأن لا يعلم أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . فإذا فقد الدين دخل الفساد على هذه المقاصد ، فترى النفوس تغتال ، والأموال تختلس ، والأعراض تنتهك ، فيحل بالأمن واستقرار في حياة المسلمين .²

ونستخلص من كل هذا أن الشريعة الإسلامية تهدف من وراء تشريع هذه العقوبات إلى تحقيق الأمان في المجتمع الإسلامي عن طريق هذه الأمور الحيوية من الاعتداء عليها ، وهي النفس والنسب والعرض والمال والدين .فهذه الأمور الخمسة هي التي جاءت للمحافظة عليها كل الشرائع ، وقامت العقوبات لحمايتها .

الفقهاء في مقدار المال المسروق فمنهم من قال أن القطع يكون في القليل والكثير لعموم الآية ، وقد خالفهم في ذلك سائر فقهاء فقالوا لا قطع في القليل .و سبب الخلاف بين الفقهاء في ذلك هو اختلافهم في معنى أو التي تكررت في الآية ، هل هي للتنوع والتوزيع ؟ فتكون كل عقوبة مناسبة للجريمة التي شرعت لها و لا يعدل عنها إلى غيرها ، إلا إذا اختلف الجرم عن سابقه ، أو هي مطلق التخيير ..؟ فينفذ الامام أي عقوبة يراها مناسبة للزجر دون النظر للجريمة.³

¹ أخرجه البخاري ، كتاب الديات " باب قول الله تعالى " ، رقم الحديث (6878)، ص 1311.

² البيهقي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 210.

³ مجلة كلية الشريعة والقانون ، مرجع سابق، ص 151.

إن الإسلام أقام هذه الحراسة المشددة على المال برصد تلك العقوبة الرادعة لمن يسرقون المال ، ليحفظ على الجماعة أمنها وسلامها ويفتح لها طرق العمل والسعي للكسب المباح وتحصيل المال الحلال .¹ يوفر للمجتمع حياة السعيدة الهانئة للأفراد ، بذلك العمل والكسب والتضامن والتعاطف وأداء الزكاة ، فكان البطن مليئا والجسد مكسيا والفكر مرتاحا لوجود الأمان .

الفرع الثاني : مدى تحقيق الأمان في حفظ النفس :

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس بعناية فائقة ، فشرعت ما يجلب المصالح لها ، ويدفع المفاسد عنها ، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ، ودرء الاعتداء عليها ، لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى ، وذلك بدوره إلى ضياع الدين .

والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان .² وقد وضعت الشريعة الوسائل عديدة في حفظ النفس من التعدي عليها ومنها:

أولاً: تحريم الاعتداء على النفس :

1. حد القصاص:

قد جاءت نصوص من الكتاب والسنة عن الاعتداء على النفس و توعده الله من يقدم على ارتكاب هذا الجرم بالخلود في النار، و قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾³.

ولكن الشريعة لم تكف بمجرد النهي والوعيد فشرعت القصاص عقوبة للاعتداء على النفس، فقال تعالى : ﴿

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾⁴.

ومعناه : لا يقتل بعضكم بعض ، رواه سفيان عن السدي عن أبي مالك ،

والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحيا بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمى فيبلاهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير ، فلما

¹ محمد بن عبد الله الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ط2(1412هـ/1992م)، دار المناد للطبع والنشر والتوزيع ، ص115.

² البيوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مرجع سابق، ص211.

³ سورة النساء آية 93.

⁴ سورة البقرة آية 178.

شرح الله القصاص فنح الكل به وتركوا الاقتتال به فلهم في ذلك حياة¹. والمراد هنا بقوله تعالى: "لعلكم تتقون"، تتقون القتل، فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك، فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة. وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي "ولكم في القصص حياة". وقيل: قراءة أبي الجوزاء شاذة. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدراً كالقصاص. وقيل: أراد بالقصص القرآن، أي: لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص، حياة أي: نجاة². وصورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه، إذا أراد الولي القتل، الاستسلام لأمر الله، والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه، وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى، فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله عليه السلام: "إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتل ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بدخول الجاهلية".

قال الشعبي³ وقنادة⁴، وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان عزاً ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا تقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا تقتل بها إلا وجلاً، وإذا قتل لهم وضيع قالوا: لا تقتل به إلا شريفاً. ويقول: القتل أوقى للقتل بالواو والقاف، ويروى: أبقى، بالباء والقاف، ويروى: "أنفى" بالنون والفاء، فنهاهم الله عن البغي فقال: "كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد". وقال: "ولكم في القصاص حياة". وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بون عظيم.

ولا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود و غير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود.

وليس القصاص بلازم إنما لازم ألا يتجاوز القصاص إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح⁵.

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، مرجع سابق، ص162.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص90.

³ الشعبي: (19-103هـ/640-720م)، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمر رواية، من التبعية، يضرب المثل بحفظه وهو من رجال الحديث الثقات، وكان فقيهاً ن ولد ونشأ ومات فحجاً بالكوفة. الزركلي، الأعلام، ج3، مرجع سابق، ص251.

⁴ قنادة: (21-118هـ/680-736م) قنادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ ضير أكمه وقيل أنه أحفظ أهل البصرة، وكان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث، مات في الطاعون. الزركلي، الأعلام، ج5، مرجع سابق، ص189.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص65، 66.

فالقصاص يحقق الأمن للمجتمع ، ويصون النفس من القتل ويحميها من التعدي الناس على بعضهم البعض ، فلو القصاص لكثرة الجرائم القتل .

الفرع الثالث: مدى تحقيق الأمان في حفظ العقل

أولاً: من جانب الوجود

النموذج التطبيقي الأول :

1. استخدام العقل في حدود الشرع لتحقيق الأمان :

لو فوض الإنسان الصورة في الآخرة إلى الله تعالى لاستراح عقله واستطاع صنع المستحيل بما أوتي من علمه في الماضي ، فكيف بقدرة الخالق الذي لا يعجزه شيء.

إن استخدام العقل في فهم النص ينبغي أن يكون في حدود الشرع ، فالشرع حكم على العقل وليس العكس ، فإذا صح النص فلا بد أن يوافق العقل ، فإن وجد تعارض بين العقل و النقل اتهم الإنسان عقله ، فربما لم يفهم النص ، أو أن النص قد دخل فيه شيء.¹

ومثال ذلك :

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فأن في أحد جناحيه داء و في الآخر شفاء)).²

فظاهر الحديث يتعارض مع العقل ، إذ العقل يقول أن الذباب إذا وقع في الإناء ينبغي نزع لا غمسه ولكن هذا راجع إلى أن العقل لم يفهم أن غمسه فيه مصلحة للإنسان لأنه ثبت علمياً أن الذباب يفرز جسيمات صغيرة "من نوع الإنزيم " تسمى "باكتريوفاج" أي مفترسة الجراثيم ، فإذا وقعت الذبابة في الطعام أو الشراب وجب أن تغمس فيه لتخرج الأجسام الضدية فتبيد الجراثيم تنقلها.³

إذا لم يدرك العقل ما نص في الحديث ، هذا لا يعني نقصه بل سيأتي الزمان ليعلم فيه ، ولكن بعد مرور الزمن توصل في الأبحاث العلمية ، باستخدام العقل ، أن ما تفرزه ذباب من جسيمات صغيرة ، وهي عبارة عن إنزيم "باكتريوفاج " أنها تقو بالتصدي للجراثيم ، فهي حقائق موجودة في استنباط النصوص التي توصل إليها العقل ،

¹ ينظر حولية كلية الدعوة الإسلامية ، مرجع سابق، ص629.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ، "باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم الحديث 5782، ص1976. أخرجه أحمد في مسنده، ج7، رقم الحديث 7353، ص174.

³ حولية كلية الدعوة الإسلامية، ص 629. عن سعيد السيوطي ، معجزات في الطب للنبي صلى الله عليه وسلم ، عن محمد كامل عبد الصمد ، دار المصرية اللبنانية ، ص6.

فهذه الحقيقة تبعث الاطمئنان في العقل ، و هي من عند الله سبحانه تعالى فهنا يكون تلازم بين العلم، وما يقرره الله عز وجل في شرعه.

النموذج التطبيقي الثاني:

2. مدى العلاقة بين العلم والشرع :

أن سبيل العلم بالشرع وفهم مقاصده لا يكون ، إلا بمعرفة الأصول قبل الفروع وهذا دليل على عناية الله بعباده ، لأن الأحكام تتغير بتغير الأحوال و الأزمان لذلك كان لا بد من ضوابط لتضبط هذه الفروع ألا وهي الأصول لذا فمن لم يعرف بالأصول لم يحط بالفروع علما ولولا الأصول لما ثبتت من الشريعة قليل، ولا كثير فكل الثروات الفقهية تعود إلى ضوابط تبنى عليها.¹

فالخلاف الأصولي بين العلماء ناتج عن اجتهاد ، واستنباط أحكام في النصوص الشرع ، حيث كل مجتهد يستفرغ جهد لإدراك حكم شرعي ، في استخدام العقل صحيح لتحقيق الأمن لتطمئن النفس .

ثانيا: من جانب العدم

1. حد الخمر:

شرع الإسلام بحد الخمر وهذا بتحريم كل مسكر ومخدر و نحوها² ، لأن العقل يمثل مصلحة ضرورية للإنسان، وإلا فقد أعز ما يملك.³

شرب الخمر يهدد مقصد الحفاظ على العقل ، وهو محرم حفاظا على هذا المقصد ، فإذا توقف حفظ النفس على شرب الخمر جاز ذلك ، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل ولأن النفس إذا فاتت ففواتها دائم ، أما فوات العقل فإنه منقطع لارتفاعه بالصحو بعد ذلك.⁴

اجتناب السلوكيات التي تعطل العقل ، وهذا كاتباع الهوى و الجدال والعناد وغيرها ، لأن ذلك يتنافى مع التفكير العلمي ، فهذا يجعل العقل مشوشاً ، فلا يطمئن وما تجره عليه من انعكاسات تخل به فهذه مسكرات تبعده عن الصلاة وذكر الله، فلا يشعر بالاطمئنان والاستقرار النفسي ، ولا تقتصر في عبادات فقط، وفي حياته أيضا تؤدي به الى انتشار أمراض النفسية عند أفراد العائلة ويتولد في جو من مشاكل و خلافات فيحدث انشقاق

¹ محمود محمد دهبان ، الخلاف الأصولي بين الحنفية جمهور الأصوليين ، دراسة تحليلية نقدية ، ط1 (1463هـ/2010م)، مؤسسة الرسالة ناشرون، ص2120.

² الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي ، مرجع سابق ، ص171.

³ أحمد الريسوني ، محمد الزحيلي ، محمد عثمان شبير ، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة ، ط1 (1422هـ/2002م)، ص107. عن وهبة الزحيلي ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ، 136.

⁴ الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي ، مرجع سابق ، ص 213.

في تفكك الأسرة ، وقد يؤدي ذلك الى قتل النفس كالانتحار في حالة السكر لذلك يجب منع الاخطار أو التقليل منها ، وان المصلحة في ذلك تعود الى المجتمع بصفة عامة في جميع مجالات حياته الأسرية ، والاجتماعية، والاقتصادية ، والصحية لهذا فالشرع ما حرم شيء إلا لتحقيق مصالح الخلق تسوده الأمان والاستقرار في حياته .

الفرع الرابع: مدى تحقيق الأمان في حفظ النسل

أولاً: من جانب الوجود :

وتكون المحافظة من جانب الوجود ، بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره ومن ذلك :

النموذج التطبيقي الأول:

1. الحث على النكاح والترغيب فيه :

من أعظم وسائل تكثير النسل النكاح الشرعي ، لذا جاءت النصوص الشرعية بالحث على النكاح والترغيب فيه والتحذير من تركه والإعراض عنه .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴾¹

ففي هذه الآية مشروعية النكاح والتعدد فيه ، ولا شك أن لازم ذلك تكثير النسل وزيادته .²

وقال صلى الله عليه وسلم : ((تزوجوا الودود فالودود فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة))³

دل هذا الحديث على أن تكثير النسل أمر مقصود للشارع حيث أمر بتزوج (الودود)، فالولود

من عرف عنها كثرة الولد إن لم تكن بكرا ، أو بما علم من حال أقاربها كثرة الولادة إن كانت بكراً .⁴

النموذج التطبيقي الثاني :

2. التلقيح الصناعي وعلاقته بمقصد "حفظ النسل":

هو إدخال مني رجل في امرأة بطريقة آلية.

ولي التلقيح الصناعي ضوابط الشرعية يجب اتباعها ، لأن اختلالها يؤدي إلى تهديد النسل ، لهذا فلا بد من تأصيله فقهيًا.

¹ سورة النساء الآية 3.

² ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج2، مرجع سابق ، ص208.

³ أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح ، "باب التحريض على النكاح" ، رقم الحديث(2050)، ص234 .

⁴ البيهقي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق ، ص259.

1. شروط التلقيح الصناعي:

أ. كشف العورة : انكشاف المرأة على غير من تحل لها شرعا بينها وبينه اتصال الجنسي ، لا يجوز بحال الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

ب. الاحتياج إلى العلاج : إن احتياج المرأة إلى العلاج يعتبر فرضا مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج و عندئذ يتقيد هذا الانكشاف بقدرة الضرورة ، فكلما كان انكشافها مباحا يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ، وإلا فالمرأة غير المسلمة ، وإلا فالطبيب مسلم ثقة ، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب ولا تجوز الخلوة بينها وبين المعالج ، إلا بحضور زوجها ، ويمنع الاحتفاظ بالمني من الزوج منعاً باتاً و لا يسمح بقيام ما يسمى ببنوك المني لأي سبب من الأسباب¹ .

واشترط أيضاً لإباحته تحقق الشروط الآتية لقطع الاحتمالات منها:

- التأكد من عدم تضرر المولود من ناحية الجنسية كالتشوهات أو النفسية إذا علم أنه تكون في أنبوب وإن لم يتحقق ذلك كان حراماً.

- أن لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، كتغيير الطبيب لماء الرجل أو بيضة المرأة بغيرها وإلا كان حراماً.² فالمقصد الشرع من حفظ النسل أو العرض هو عدم اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض كالحلحله والزنا وفساد الخلقي والقتل محافظةً عن الأعراض وغيرها، لكن إن حفظنا عن النسل تحقق الأمن والاستقرار في المجتمع بتكاثر الأمة لترقى إلى مرتبة الأعلى .

ثانياً: من جانب العدم :

ولذلك بمنع ما يقطعه كلية ، أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده .

النموذج التطبيقي الأول:

1. منع الإجهاض :

الإجهاض: هو إسقاط الحمل من بطن أمه .

ولقع عنيت الشريعة بالجنين في بطن أمه عناية فائقة ، لأن ذلك الجنين هو الطريق إلى إيجاد النسل والنسل امتداد .

¹ علي سالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي ، ط7 (2007م)، د.ط، دار القرآن ، مصر العربية ، دار الثقافة ، قطر ، ص666.

² بكر بن عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل ، ج1، ط1(1416هـ/1996م)، د. ط، مؤسسة الرسالة ، ص250.

ولو لم يراع حال الأجنة في بطون أمهاتها ، للزم من ذلك فساد النسل ، وضياعه وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالضمان على من قتل جنينا في بطن أمه .

أثر الإجهاض على النسل : أن للإجهاض على النسل ثلاثة أضرار:

1. هلاك عدد غير معلوم من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة .

2. ذهاب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض .

3. حدوث مؤثرات مرضية للمرأة لا يستهان بعددها تؤدي إلى عدم الإنجاب .¹

أما جواز الإجهاض لأجل حياة الأم ، فللأدلة الدالة على أن الأم هي السبب الظاهر في وجود الجنين فلا يجوز أن يكون أن يكون سبباً لموتها ، ولأن حياتها متحققة ومستقرة ، فهي إذا مقدمة على حياة الجنين التي ليست مستقرة ، من باب دفع الضرر الأكبر يتحمل الضرر الأدنى .²

النموذج التطبيقي الثاني:

2. تلازم حقوق الزوج والزوجة ومدى تحقيقه للأمان :

إن أكبر الأخطاء التي يقدم عليها الشباب والفتيات ، هو التصور الخاطئ للحياة الزوجية . فكثير منهم يرسم في مخيلته الحياة الزوجية نوعاً من المعصومية ، فلا أخطاء ولا مشاكل ، ولا خلافات في وجهات النظر ، ولا حالات خاصة وما إلى هناك .

لكن الزواج ليس إلا التقاء رجل مع امرأة ، وكلاهما من البشر ، والبشر ليسوا ملائكة معصومين عن الأخطاء ، إنما : ((كلكم لآدم و آدم من تراب)) وآدم عليه السلام وقع في الخطأ ، وبالتالي فكل ذريته إلا من عصم الله تعالى يقعون في الخطأ .

والله سبحانه وتعالى خلق الناس مختلفين في الأذواق والمزاج والطباع البشرية ، وهذا كله يشكل أرضية للاختلاف والنزاع .

ولكن إن وقع خلاف بسيط سواء كان من الزوج أو الزوجة أو بالتدخل أحد الأقارب و الأصدقاء ، فيجب على الزوجين محاولة إيجاد حلول لمعالجة مشاكلهم ، ولا يبقين الأمور على حالها ، فتزيد من النزاع و التوتر

¹اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مرجع سابق ، ص276.

² فاطمة محيي ، هاجر زنجري ، " الحمل أحكامه ومراحلها في الفقه الإسلامي " ، مذكرة التخرج لنيل الليسانس ، السنة (1434. 1435 هـ /

2013. 2014م)، إشراف الأستاذة عامر فاطمة، جامعة عمار ثلجي، ص61. عن القرّة داغي و علي يوسف الحمدي ، فقه المعاصرة ،

والشقاق ، فقد أمر الله تعالى بالنصح و الموعدة الحسنة والإرشاد بالحكمة وما إلى هنالك مصداق ذلك قوله تعالى ((فعظوهن)). فلي زوجة حق على زوجها بمراعاتها ، كما له هو حق أيضا عليها بالمعاملة الحسنة. كما يجب على الزوجين أن يراعوا شعور أولادهم حين خلاف بينهم ، فمن ظلم وقسة أن يعمد الأبوان إلى حل مشاكلهما على حساب أولادهما ، فقد أثبتت دراسات من الاضطرابات النفسية والعاطفية لدى الأطفال الذين يعيشون منشؤها البعد عن الأم أو الأب.

فللأطفال حق أن يشعروا بالحنان والأمن والطمأنينة، وبالحيث البيتي دافئ ، فهم أمانة و سنسأل عليهم يوم القيامة ونحن مطالبون بالحسن التربية¹.

الفرع الخامس: مدى تحقيق الأمان في حفظ المال .

أولاً: من جانب الوجود

النموذج التطبيقي الأول:

1. الانفاق العام ومدى تحقيقه للأمان:

يتمثل الإنفاق العام في ما تدفعه الدولة بمختلف الهيئات من نفقات للقيام بالخدمات العام ، فهي تقوم بتحديد حاجاتها العام أولاً، ثم تقوم بالإنفاق وهذا من أجل تسيير المرافق العامة أو نفقة إنتاجية أو من أجل المساعدات والإعانات الإجتماعية.²

فيجب أن تمس النفقة العامة كافة الشعب لا إن تقتصر على شخص معينة ، فالأموال المسلمين أمانة فيد أولى الأمر وعليه أن ينفقها في مصارفها، التي تعود على منفعة المسلمين وفق أحكام الشرع . فالإنفاق العام يعود بالمنفعة للمسلمين في جميع مصالحهم ، لضمان العيش الكريم وتوفير حاجياتهم في الحياة و ضمان مستقبلهم ، فيحقق ذلك الراحة و الاستقرار في حياتهم وتزيد في وحدة المسلمين بينهم وتقر في نفوسهم طمأنينة

النموذج التطبيقي الثاني:

2. الرقابة المالية على الانفاق العام ومدى تحقيقها للأمان من الناحية الاقتصادية :

وهي مجموعة الاجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية ودراسة الانحرافات في التنفيذ ، حتى يمكن علاج نواحي الضعف ومنع تكرار.

¹ ينظر محمد عمر الحاجي ، الأمن العائلي دراسة جادة في أسباب التوتر مع بعض الاقتراحات ، ط1 (1414هـ/2003م)، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ص 66. 69.

² ينظر شادي خليفة محمد الجوارنة، الإنفاق العام في الاقتصاد الاسلامي ، ط1 (1431هـ/2010م)، دار الدين للنشر والتوزيع ص20.

تكمن هذه الرقابة في توجيه الفرد والجماعية بالتربية الاسلامية القويمة أساسه إثماء الضمير الحي الذي يقر على وحدانية الله تعالى واجتناب نواهيه وغرس خلق الأمانة في نفوس المؤمنين .

فالدّين والخلق هما صمام الأمان لكل رقابة .¹

النموذج التطبيقي الثالث:

3. الاستثمار وما مدى تحقيق الأمان فيه :

إن مقتضيات تحقيق معنى العبادة أن يقوم الإنسان بالخلافة في الأرض نيابة عن ربه سبحانه فيما سخر له ، أميناً فيما يسره بين يديه ، ناهضاً بتكاليفها ومحققاً أقصى ثمراتها بعمارتها و تنميتها وترقية الحياة فيها وفقاً لإرادة الخالق سبحانه تعالى ، لهذا فلا عبادة بدون عمران ، ولا عمران بدون استثمار ، ولهذا سخر الله تعالى للإنسان ما في الكون عوناً له على العمران ، وجعل الاستثمار آية من آياته ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَيْتِيهِ

مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاءَ وَكُم مِّن فَضْلِهِ ۗ ﴾²

الاستثمار، حكمه وأهميته وعلاقته بالعقيدة :

شرح الاستثمار من فروض الكفاية توفيراً للاحتياجات الضرورية للعباد لإعانتهم على طاعة الله تعالى، وتقوية لبنيان الدولة الاقتصادي ، مما يمكنها من القيام بدورها في سياسة الدنيا ، وحراسة الدين.

فالاستثمار هو وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة ، باعتبار أن حفظ المال من المقاصد الشرعية الخمس ، فهو وسيلة مشروعة للكسب ، ينجر منه النماء وانتشار الخير في المجتمع وحمايا الأفراد ، تضمن لهم الأمن والاستقرار والراحة .³

ثانياً: من جانب العدم :

النموذج التطبيقي الأول:

1. حد السرقة :

السرقة: هي أخذ المال الخفية من حرز مثله .⁴

¹ الجوارنة ، الانفاق العام في الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص121.

² سورة الروم الآية 23.

³ أشرف محمد دوابه ، الاستثمار في الاسلام ، ط1 (1430هـ/2009م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص32-35.

⁴ بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج7 ، مرجع سابق، ص326.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

1.

عقوبة السرقة:

اختلف الفقهاء في مقدار المال المسروق فمنهم من قال أن القطع يكون في القليل والكثير لعموم الآية ، وقد خالفهم في ذلك سائر الفقهاء فقالوا لا قطع في القليل . و سبب الخلاف بين الفقهاء في ذلك هو اختلافهم في معنى الذي تكررت فيه الآية ، هل هي للتنويع والتوزيع ؟. فتكون كل عقوبة مناسبة للجريمة التي شرعت لها و لا يعدل عنها إلى غيرها ، إلا إذا اختلف الجرم عن سابقه ، أو هي مطلق التخيير ..؟ فينفذ الإمام أي عقوبة يراها مناسبة للزجر دون النظر للجريمة.²

إن الإسلام أقام هذه الحراسة المشددة على المال برصد تلك العقوبة الرادعة لمن يسرقون المال ، ليحفظ على الجماعة أمنها وسلامها ، ويفتح لها طرق العمل والسعي للكسب المباح ، وتحصيل المال الحلال .³ فيوفر للمجتمع الحياة السعيدة الهانئة للأفراد بذلك العمل والكسب والتضامن والتعاطف وأداء الزكاة ، فكان البطن مليئا والجسد مكسيا ، والفكر مرتاحا لوجود الأمان .

النموذج التطبيقي الثاني:

2. تضمين الصناعات :

لم تكن في عهد رسول صلى الله عليه وسلم ، لأنهم محسنون والله يقول : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾⁴ ، فلما خرجت الأمم قال علي رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناعات وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط وعدم الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسي الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ، إما إلى ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق ، وإما أن يعملوا و لا يضمّنوا ذلك بدعواهم المهلاك ، والضياع فيضيع الأموال فكانت المصلحة تضمين⁵ .

¹ سورة المائدة الآية 38.

² مجلة كلية الشريعة والقانون ، مرجع سابق، ص151.

³ الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، مرجع سابق، ص115.

⁴ سورة التوبة الآية 91.

⁵ سما سليم مكداش ، تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان " في الفقه الإسلامي ، ط1

(1428هـ/2007م)، دار البشائر الإسلامية، ص303

هذا معنى قوله ((لا يصلح الناس إلا ذاك))¹.

فقد ثبت تضمين الصناعات ابتداء على المصلحة المرسلية، وحفظاً لحقوق الناس، بغية ضمان الأمانة في الإجارة فيشعر المسلمون بالراحة والاطمئنان حين تحفظ أموالهم، ذلك أن المال عصب الحياة، وعديل الروح.

¹ مكداش، تغير الأحكام، مرجع سابق، ص 303. عن الشاطبي، الاعتصام، ص 356 - 357.

الخاتمة:

تمت هذه المذكرة بحمد الله وكرمه ، فالله الحمد على ما من به علينا أولاً وآخر ، فبحمده تزيد النعم ، وقد خلصنا بعد أن استوفينا ما قصدنا إلى دراسته وما نحونا إلى إتمامه ، بالتنويه إلى أهم القضايا التي عاجلها البحث والتنبيه إلى الاستخلاصات ، والنتائج التي توصلنا إليها في غضوننا على النحو التالي :

أهم النتائج:

أولاً: النتائج :

1. الأمان نوعان ، خاص وعام والأصل في الأمان ، ألا يحقق مضرة المسلمين وللمستأمنين فلي أمان هؤلاء (غير المسلمين)، شروط تضبطهم.
2. جواز اعطاء الأمان للمشارك قصد سماع كلام الله تعالى وتعرف على شرائع الإسلام ، باتفاق الفقهاء، ما لم يكن فيه ضرر على المسلمين
3. جواز الاستيطان غير المسلمين في جزيرة العرب ، أما الحجاز فيمنع من دخولهم لها.
4. جواز أمان المرأة باتفاق الفقهاء، كذلك والأمان العبد ، بالخلاف الصبي فيمنع عنه ذلك سدا للذرائع، ومنعا للقلقل والفتن والحذر.
5. دعوة الإسلام إلى الأمن في سائر جوانب الحياة ، في النفس المال والعرض وأن الله تعالى يهب نعمة الأمان ، من أجل نعمه للمؤمنين القائمين بنهجه.
6. حرص الإسلام على الأمن والاستقرار ، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانات وصيانة الحرمات بين المسلمين ، وفي سائر معاملاتهم وعلاقاتهم .
7. قص القرآن الكريم لأروع صور الأمن والأمان ، التي هيأها الله سبحانه وتعالى للمؤمنين المخلصين في أعمالهم ، وتمكن الله سبحانه وتعالى حرماً آمناً في مكة المكرمة.
8. ومن الجوانب التربوية التي تحقق الأمن مبدأ احترام الإنسان ، دون تمييز بين مسلم وغير مسلم ، فعلى المرابي أن يحترم التلاميذ ، ويراعي إنسانيتهم ، بحيث لا يستخدم الألفاظ السيئة التي من شأنها أن تجرح شعور التلاميذ ، وتحط من قدرهم ، بل عليه أن يستخدم الألفاظ التي ترفع معنوياتهم وقدرهم .
9. مبدأ التخاطب مع العقل ، فالتشريع الإسلامي جعل العقل هو مناط التكليف ، وخصوصاً فيما يتعلق بأمور الدنيا وبمعرفة الخالق . لما كان العلم دعامة تزيد العقل نوراً، دعا إليه وحث الناس على التزود منه .

وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد

- والعقل الموهوب للإنسان يحافظ عليه بإباحة كل ما يكفل سلامته ، وتحريم كل ما يؤذيه أو يضعف قوته كشرب الخمر وتناول المخدرات ، لأن العقل مصدر خير و نفع للأمة.
10. تربية المسلم على عدم التبذير والإسراف ، بل يجب عليه أن يكون اقتصاديا يخشى الله في التصرف بما يمتلك من أموال ، فلا يبذر ولا يقتر ، إذ المال ما الله تعالى ، والإنسان مستخلف فيه ليسخره فيما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع لتحقيق الأمان اقتصاديا.
11. أن الأمن نعمة من الله سبحانه وتعالى دعا بها الأنبياء والمرسلون في الدنيا ، كما هي النعم الأزلية في الآخرة التي يَنْعَمُ بها عباده المؤمنون المخلصون.
12. الأمن والرخاء نعمتان من أجل النعم الإلهية يهبهما الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين المخلصين وهو سبحانه حين أمرهم بعبادته ذكر، عباده بهاتين النعمتين.
13. شرع القصاص شفاء لنفوس أهل القتل من الحقد والرغبة في الثأر.
14. في تطبيق القصاص حياة ، فيخاف كل من تسول له نفسه بالقتل ، فينجزر فتتحقق الحياة لنفسه ولن هم بقتله ، فالقتل أنفى للقتل و في القصاص تحقيق للأمان .

ثانيا: أهم الاقتراحات :

- الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، لتفهم الأصل الشرعي للأمان.
 - التمسك بتطبيق الشريعة الإسلامية والحفاظة على مقاصدها ، وإقامة حدودها سعيا، لتحقيق الأمان .
 - التزام الوسطية والاعتدال والابتعاد عن الإفراط والتفريط تحقيق للامن في مستوى الدين .
 - تطبيق الأخلاق الإسلامية و الامتثال الصادق لتعاليم الإسلام سعيا ، لتحقيق الاستقرار المجتمعي.
 - أوصي وأدعو الحكومات لتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى في القصاص ، حتي يعم الأمن والأمان بين الناس.
 - أوصي الجامعات ومراكز الأبحاث الاسلامية بال عقد ندوات ومؤتمرات لدراسة الأمن وآلياته قصد نخوض بالمجتمع وتحليصه من الآفات الإجتماعية ، كالمخدرات والقتل لما يقضي على الأمان و الاستقرار في المجتمع .
- والحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على نبينا محمد.

فهرسة الآيات القرآنية :

الصفحات	رقم الآية	السورة	نص الآية
72	123	البقرة	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾
8-1	125	البقرة	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
2	126	البقرة	﴿أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾
85	177	البقرة	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾
-108 120	178	البقرة	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾

91 109-39	179	البقرة	﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾
100	183	البقرة	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾
6	188	البقرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
-92-90 101	191	البقرة	﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾
101	193	البقرة	﴿ وَفَلَنُلَاقَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾
98	194	البقرة	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾
108	195	البقرة	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
87	198	البقرة	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
101	217	البقرة	﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾
98	219	البقرة	﴿ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾
97	275	البقرة	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
97			﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن

	278 . 279	البقرة	كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٩﴾
1	283	البقرة	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ۗ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١﴾
91	72	آل عمران	﴿ وَقَالَتْ طَافِقَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَىٰ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾
100	97	آل عمران	﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيْنَاتٌ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾
117	101	آل عمران	﴿ وَمَنْ يَعْنِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾
67	104	آل عمران	﴿ وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١٠٤﴾
67	110	آل عمران	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾

-84-75 124	03	النساء	﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنُكُمْ أَلَّا تَعُولُوا﴾
89-85	05	النساء	﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾
89-88	06	النساء	﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى﴾ ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾
-108 116	29	النساء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٩﴾﴾
71	64	النساء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
33	92	النساء	﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
-73-93 120	93	النساء	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾
88	135	النساء	﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾
18	141	النساء	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
105	02	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
6	3	المائدة	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾

77-75	32	المائة	﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾
129-98	38	المائة	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
66	44	المائة	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
108	45	المائة	﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللسنَّ بِاللسنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾
67	67	المائة	﴿ ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ﴾
65	68	المائة	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
94	90	المائة	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
6	96	المائة	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾
65	122	الأنعام	﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾

<p>-94-73 108</p>	<p>151</p>	<p>الأنعام</p>	<p>﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾</p>
<p>82</p>	<p>185</p>	<p>الأعراف</p>	<p>﴿ أُولَئِكَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾</p>
<p>2-8</p>	<p>11</p>	<p>الأنفال</p>	<p>﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾</p>
<p>35-26</p>	<p>58</p>	<p>الأنفال</p>	<p>﴿ وَإِذَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾</p>
<p>86-68</p>	<p>60</p>	<p>الأنفال</p>	<p>﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾</p>
<p>6</p>	<p>69</p>	<p>الأنفال</p>	<p>﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾</p>
<p>26</p>	<p>2</p>	<p>التوبة</p>	<p>﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ﴾</p>
<p>35-34</p>	<p>4</p>	<p>التوبة</p>	<p>﴿ فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ ﴾</p>

-20-12 -37-36 46-39	6	التوبة	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَعَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
35	7	التوبة	﴿ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾
-29-28 32	28	التوبة	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾
26	29	التوبة	﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
97	35 . 34	التوبة	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾
70	60	التوبة	﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
129	91	التوبة	﴿ وَمَنْ ءَايَنَهُ مَنَامُهُ بِالنَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَبْغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
103	112	هود	﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾
82	101	يونس	﴿ قُلْ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

أ	35	إبراهيم	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾
65	9	الحجر	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
103	19	الحجر	﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رُوسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴿١٩﴾ ﴾
101-67	125	النحل	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾
28	1	الإسراء	﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾
96	27 . 26	الإسراء	﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٣٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾
113-96	32	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾
74	33	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾
116	34	الإسراء	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾
91	103 104.	الكهف	﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيدهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾
70	14	طه	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾

72	35	الأنبياء	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾
71	28	الحج	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾
101	39	الحج	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْفِهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾
68	40	الحج	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ سَمَاوَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَئِن صُرْتُمْ إِلَىٰ شَرِّ أُمَّةٍ لَّغِيظُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ إِذْ أَخَذُوا مِنَ اللَّهِ عَهْدَ أَنْ يَنْصُرُوهُ وَإِنِ اللَّهُ لَعَلِيمٌ عَزِيزٌ﴾
78	51	المؤمنون	﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾
113	02	النور	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾
114	04	النور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾
75	32	النور	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
74	63	النور	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

أ-3	57	القصص	﴿أَوَلَمْ تُمْكِنَ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
67	87	القصص	﴿وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
70	45	العنكبوت	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
128	23	الروم	﴿وَمِنَ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِّن فَضْلِهِ﴾
74	6	الأحزاب	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾
9	72	الأحزاب	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
103	17	الشورى	﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾
9	51	الدخان	﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾
115	12	الحجرات	﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾
110	56	الذاريات	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
79	02	الجمعة	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي

			ضَلَّيْلٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾
85	10	الجمعة	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
88	02	الطلاق	﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾
77	06	الطلاق	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ﴾
79	06	التحریم	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾
110	02. 01	الملك	﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ﴾
87	25 . 24	المعارج	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾
79	10. 01	الشمس	﴿وَالشَّمْسُ وَضَعَهَا ﴿١﴾ وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا ﴿٢﴾ وَالنَّهَارَ إِذَا جَلَّهَا ﴿٣﴾ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَاهَا ﴿٤﴾ وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا ﴿٥﴾ وَالْأَرْضَ وَمَا طَحَّهَا ﴿٦﴾ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾
100	05	البيئة	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴿٥﴾ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾

وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد

أ-3-109	04	قريش	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾
---------	----	------	---

فهرسة الأحاديث النبوية :

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
77	البخاري	((أن هند بنت عيينة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))
75	الترمذي	((أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح))
74	البخاري ومسلم	((أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وقال: وشهادة الزور))
75	المسلم	((أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشي، فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))
68	ابن ماجه	((إِذَا بَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ اللَّهُ مِنْ رِقَابِكُمْ حَتَّى تَرَا جُوعًا دِينِكُمْ))
76	الترمذي	((إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) ، وعن الزوجة عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ((قال رسول الله تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم))
122	البخاري ومسند أحمد	((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء و في الآخر شفاء))
14	أبو داود	((إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز))
14	الترمذي	((إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجبر على المسلمين))
116-74	البخاري	((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...))

وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد

115-107	ومسلم	
114	ابن ماجه	((إن أبغض الحلال عند الله الطلاق))
6	البخاري	((إن الحلال بين ، والحرام بين ، ألا وإن حمى الله محارمه ...))
104	البخاري	((إِنَّ مِنْ ضِغْظِي هَذَا ، أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ..... لَئِنْ أَنَا أَذْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهْم قَتْلَ عَادٍ))
106	مسلم	((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ))
103	ابن ماجه	((إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ))
67	البخاري	((بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً))
100	مسلم	((بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، والحج))
124-76 84	أبو داود و النسائي	((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))
84-76	البخاري	((تنكح المرأة لأربع لملها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يدك))
12-17-18- 46-47-49- 53-54	البخاري	((ذمة المسلميين واحدة.... والناس أجمعين))
14-20-47	البخاري	((قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ ، قالت أم هانئ))
107	مسلم	((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ))
119-74	البخاري	((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة))
112	أبو داود	((لَعَنَ اللَّهُ الْحَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ))
98	ابن ماجه	((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع

وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد

		(يده))
93	ابن ماجه	((يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وصنع له شفاءً،.....))
113-92	مسلم	((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))
87	ابن ماجه	((لا حسد إلا في اثنتين، رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها))
5	أبو داود	((اللهم إني أسالك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ،وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي))
30	رواه الامام مالك	((لا ييقين دينان بجزيرة العرب))
106	مسلم	((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى))
106	مسلم	((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِيزْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))
115	البخاري	((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))
13	أبو داود	((المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَ يَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ.))
-17-15-13 51-50	البخاري	((المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ))
72	مسلم	((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ))
أ-4	ابن ماجه	((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَانٍ فِي بَدَنِهِ ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّهَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا))
75	البخاري	((يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))
87	البخاري	((والذي نفسي بيده لأن تأخذ أحدكم حيله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه))

فهرسة الأعلام:

الصفحة	اسم العلم
10	ابن عرفه
116	ابن عاشور
14	أم هانئ
77	الشاطبي
121	الشعبي
26	صفوان بن أمية
59	الغزالي
121	قتادة
13	قيس بن عباد

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم وتفسيره:

1. القرآن الكريم : اعتمدت مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي ، مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.

أولاً: كتب التفسير:

2. ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ، أحكام القرآن ، راجع أصوله و خرّج أحاديثه و علّق عليه ، محمد عبد القادر عطا ، ج2، ط3 (2003م/1424هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

3. السيوطي: جلال الدين ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تح ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ج15، ط1 (1424هـ/2003م).

4. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن والمبني لما تَصَمَّنَهُ مِنَ السُّنَّةِ آي الفُرْقَانِ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشارك في تحقيق هذا الجزء محمد أنس مصطفى الخن ، محمد معتن كرم الدين ، ج13، ط4 (1427هـ/2006م)، مؤسسة الرسالة - بيروت . لبنان.

5. ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، ج4، ط2 (1420هـ/1999م)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

6. الزمخشري: أبي القاسم محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الوجود ، الشيخ علي محمد معوض ، وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي ، ج3، ط1 (1418هـ/1998م)، مكتبة العبيكان ، الرياض.

7. أبو حيان: محمد بن يوسف الشهيد الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، ج2، ط1 (1413هـ/1993م)، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

8. ابن عاشور: محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير، ج15 ، ط (1884م)، الدار التونسية للنشر.

9. الصابوني: محمد علي ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، ج1 ، طبع على نفقة المحسن الكبير السيد حسن عباس شر بتلي ، ط3 (1400هـ/1980م)، مكتبة الغزالي . دمشق . مؤسسة مناهل العرفان . بيروت ..

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

10. السجستاني: أبي داود سليمان بن الأشعث (275/202)، سنن أبي أبوداود، طبع على نفقة د. محمد بن صالح الراجحي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

11. أبو علفة: رائد بن صبري ابن ، شروح سنن ابن ماجه ، " كتاب الزهد " ط (2007م) ، بيت الأفكار الدولية .
12. العطار: صدقي جميل ، صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
13. القزويني: أبي عبد الله محمد بن يزيد ، حكم على أحاديثه وآثار وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، بدون طبعة ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .
14. الأصبحي: أبي عبد الله مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ، بدون طبعة ، مكتبة أبو الصديق .
15. بن عيسى : أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (279/209) ، جامع الترمذي ، طبع على نفقة د. محمد بن صالح الراجحي ، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية .
16. الصنعاني: محمد إسماعيل الأمير ، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه محمد صبحي حسن حلاق ، ج 8 ، ط 2 (1461هـ) ، دار ابن الجوزي .
17. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261هـ) ، صحيح مسلم ، ج 1 ، (د.ط) ، سنة الطبع (1334هـ) ، دار الجليل .
- ثالثا: كتب الفقهية:
- أ - الفقه المالكي :
18. الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، و بالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ج 2 ، (1119م) ، دار المعارف .
19. القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق الأستاذ محمد بؤخبزة ، ج 3 ، كتاب الجهاد ، ط 1 (1994م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
20. الرعيني: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، مج 4 ، ط 1 (1416هـ/1995م) ، مط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
21. القيرواني: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق محمد الخامس سابقا ، مج 3 ، ط 1 (1999م) ، دار المغرب الإسلامي .

22. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق تعليق الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ج9 ، ط1 (1997م/1418هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
23. النمري: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر الأندلسي ، الاستذكار، وثق أصوله وحرّج نصوصه ورقمها وفتن مسائله وصنع فهرسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مج14 ، ط1 (1414هـ/1993م)، دار الوعي.
24. الدسوقي: محمد عرف ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ، ج2، باب جهاد ، دار إحياء الكتب العربية.
25. الأمير: محمد ، الإكليل شرح مختصر خليل ، صححه وعلق حواشيه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري قدمه وترجم للمؤلف الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة
26. الأصبحي: ملك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم ، ويليهما مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضه المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، ج1 ، ط1 (1415هـ/1994م)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
27. الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، ج4 ، ط4 (1420هـ/1999م)، دار الكتب العلمية - بيروت
- ب - الفقه الحنفي**
28. الفهامة: البحر الحبر فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وبهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين أحمد الشليبي ، ج3 ط1 (1313هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية سولاق، مصر المعزية.
29. السرخسي: الشمس الدين ، المبسوط، ج10، كتاب السير، بدون طبعة، دار المعرفة ، - بيروت - لبنان.
30. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف الحنفي ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف شيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه ، الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، ط1 (2003م/1423هـ)، دار الكتب العلمية ..

31. ابن عابدين: محمد أمين الشهير ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر اسماعيل ، ج6، ط (1423هـ/2003م)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض .

32. العيني: أبي محمد محمود بن أحمد ، البناية شرح الهداية ، ج6، ط2 (1411هـ/1990م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

33. الهمام: مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام أبي أحنيفة النعمان ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط1 (1421هـ/2000م)، دار الكتب العلمية بيروت.

34. الزحيلي: وهبة ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج6، باب انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات ، ط2 (1405هـ/1985م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ج - الفقه الشافعي:

35. ابن مفلح: أبي إسحاق بُرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ج3 ط1 (1418هـ/1887م)، دار الكتب العلمية لبنان . بيروت.

36. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمود مطرجي ، ج18، الطبعة (1414هـ/1994م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

37. النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي ، روضة الطالبين ، ج7، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض ، ط، خ (1423هـ/2003م)، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية.

38. الشربيني: الشمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ج4، ط1 (1418هـ/1997م)، دار المعرفة للطباعة و النشر والتوزيع.

39. بن إدريس: أبي عبد الله محمد ، الأُمُّ ، ج5، ط (1408هـ/1978م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

40. القزويني: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد نب عبد الكريم الرافعي الشافعي ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج11، ط1 (1418هـ/1997م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

د - الفقه الحنبلي:

41. بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ، العُدّة في شرح العمدة في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، اعتنى بها الشيخ خالد محمد محرم ، الطبعة جديدة منقحة (1417هـ/1997م)، مكتبة عصرية للطباعة والنشر.
42. البهوتي: منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة.
43. البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، كشاف القناع عن مئذ الاقناع ج2، ط1 (1417هـ/1998م)، عالم الكتب للطباعة و النشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
44. الأشقر: الدكتور محمد سليمان عبد الله ، المجلد في الفقه الحنبلي ، ج2، ط1 (1419هـ/1998م)، دار القلم بيروت ، ص 293 .
45. بن قدامة: المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، والشرح الكبير للشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ومعهما الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج10 ، ط1 (1415هـ/1995م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.
46. بن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي ، الكافي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج5، ط1 (1418هـ/1997م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
47. بن قدامة: مُوقِّعُ الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المُقدسي الجماعيلي الدمشقي الصَّالحي الحنبلي، المغني ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ج13 ، ط3 (1418هـ/1997م)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- كتب الأصول:**
48. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفي من علم الأصول ، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ.
49. مكداش :سما سليم ، تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان" في الفقه الإسلامي ، ط1 (1428هـ/2007م)، دار البشائر الإسلامية.
50. الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2، د.ط، دار كرباطه قوترا (سماراغسورة أندونيسيا)

51. دهشان : محمود محمد ، الخلاف الأصولي بين الحنفية جمهور الأصوليين ، دراسة تحليلية نقدية ، ط1(1463هـ/2010م)، مؤسسة الرسالة ناشرون.
52. البغا: مصطفى ديب ، الجوانب التربوية في علم الأصول الفقه ، ط1(1428هـ/2007م)، دار المصطفى دمشق.
53. الخليلي: محمد أنيس مصطفى ، فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه ، الطبعة الأولى (1432هـ/2011م)، دراسة تتعلق بالمبادئ التي يقوم عليها فقه الاختلاف في الأحكام الشرعية ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت.
- كتب المقاصد الشرعية:
54. الريسوني :أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم د. طه جابر العلواني، ط(1416هـ/1995م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
55. أحمد فريد، تزكية النفوس وتربيتها، ط1 (1350هـ/1975م)، دار القلم(بيروت. لبنان).
- 56 الريسوني: . أحمد ، الزحيلي: د. محمد ا ، شبيب: د. محمد عثمان ، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة ط1 (1422هـ/2002م).
57. الحسنی :إسماعيل ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط1(1416هـ/1995م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي
58. الشاطبي: أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ج3، ط2 (1395هـ/1975م)، دار المعرفة. بيروت، لبنان.
59. الوردي: جعفر عبد الله ، الكليات الخمس حقيقتها وآثارها، ط(1426هـ / 2006م).
60. عطية: جمال الدين ، النظرية العامة للشريعة، ط1، ط1408هـ-1988م).
61. العبيدي :حمادي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، ط1 (1412هـ/1992م)، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع،
62. البوطي: سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.ط، مؤسسة الرسالة.
63. اليوبي: سعيد بن أحمد بن مسعود ، منظومة إتحاف المقاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، عدد أبياتها(282)، ط(1420هـ)،
64. الفاسي: علال ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، ط5(1993م)، دار الغرب الاسلامي. محمد

65. الكيلاني: عبد الرحمن إبراهيم ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط1(1421هـ/2000م)، دار الفكر الإسلامي بدمشق.
66. بن عمر: عمر بن صالح ، المقاصد الشرعية عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1 (1423هـ/2003م)، دار النفائس.
67. ابن عاشور: محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2 (1421هـ/2001م)، دار النفائس(الأردن).
68. اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1 (1418هـ/1998م)، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
69. الخادمي: نورالدين بن مختار ، علم المقاصد ، ط1(1421هـ/2001م) ، مكتبة العبيكة، الرياض
70. أبو هشام: الدين محمد حسين، التوضيحات الأولية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، المطبعة الصحراوية، ورقلة، الجزائر، ط1(1414هـ/1994م).
71. الشاطبي: ابن يونس محمد اللخمي ، الموافقات ، ضبطه نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه ، أبو عبيدة ، مج2 ، ط1(1418هـ/1997م)، دار بن عفان .
72. حامد: يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1(1413هـ/1993م)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي(الرياض).
73. بن عبد السلام: عزّ الدين عبد العزيز ، القواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، تحقيق الدكتور نزيد كمال حماد ، الدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ج1، دار القلم دمشق.

كتب المعاصرة:

74. القرضاوي: يوسف ، ظاهرة الغلو في التكفير ، ط2 (1985م)، مكتبة الرسالة.
75. أبو زيد: بكر بن عبد الله ، فقه النوازل ، ج1، ط1(1416هـ/1996م)، د. ط، مؤسسة الرسالة.
76. الحاجي: محمد عمر ، الأمن العائلي دراسة جادة في أسباب التوتر مع بعض الاقتراحات ، ط1 (1414هـ/2003م)، مؤسسة الرسالة ناشرون.

رابعا: كتب السياسة الشرعية:

77. عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، ط(1402هـ/1982م)، مكتبة القدس مؤسسة الرسالة.

78. محمد بن عبد الله الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ط2 (1412هـ/1992م)، دار المناد للطبع والنشر والتوزيع.

كتب الاقتصاد:

79. أشرف محمد دوابه ، الاستثمار في الاسلام ، ط1 (1430هـ/2009م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

80. شادي خليفة محمد الجوارنة، الإنفاق العام في الاقتصاد الاسلامي ، ط1 (1431هـ/2010م)، دار الدين للنشر والتوزيع والترجمة.

81. علي سالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي ، ط7 (2007م)، دار القرآن ، مصر العربية ، دار الثقافة ، قطر.

خامسا: المعاجم اللغوية وقواميس الفقهية:

82. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، المصباح المنير ، الطبعة (1987م)، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح . بيروت . لبنان.

83. الجوهري: إسماعيل بن حماد ، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مج5 ، الطبعة الثالثة (1404هـ/1984م)، دار العلم للملايين بيروت - لبنان

84. بن زكريا: أبي الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج5 ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

85. الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيّد كيلاني ، الطبعة (1324هـ) بالقاهرة.

86. الفراهيدي: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، العين ، تحقيق ، الدكتور عبد الحميد هندراوي ، ج5، حرف القاف، مادة (قصد)، ط1 (1424هـ/2002م)، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان. 87. الجرجاني: علي بن محمد الشريف ، التعريفات، ط (1985م) مكتبة لبنان ، ساحة الرياض الصلح . بيروت

88. ابن منظور: ، لسان العرب ، تولى تحقيقه عبد الله على الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، ج3، ط (1119م)، دار المعارف.

89. الفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ج4، الطبعة الثامنة(1426هـ/2005م)، مؤسسة الرسالة.
90. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، مختار الصّحاح، الطبعة (1986م)، مكتبة لبنان - ساحة رياض الصلح - بيروت.
91. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق علي هلاي ، مراجعة مصطفى حجازي ، د. عبد الحميد طلب ، د. خالد عبد الكريم جمعة ، ج34، الطبعة الأولى (1421هـ/2001م)، دار حكومة الكويت.
92. معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج3 ، الطبعة (1419هـ/1999م)، دار الفضيحة.
93. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4 (1425هـ/2004م) ، مكتبة الشروق الدولية.
- الرسائل العلمية ومجلات والدوريات:**
94. بن زغبية عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية(رسالة دكتوراه . قسم أصول الفقه بالمعهد الأعلى)، إشراف محمد أبو الأحنان، ط1 (1417هـ 1996م)، دار الصفوة(القاهرة).
95. مجلة كلية الشريعة والقانون ، صدرها أعضاء هيئة التدريس بالكلية، العدد الأول (1403هـ/1982م)، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
96. حولية كلية الدعوة الإسلامية ، العدد 22، تاريخ الإصدار(1428. 1429هـ/2008. 2009م)،
97. إعداد طالبتي فاطمة محيبي ، هاجر زنبخري ، الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي ، (مذكرة التخرج لنيل الليسانس)، السنة (1434. 1435هـ / 2013. 2014م)، إشراف الأستاذة عامر فاطمة، جامعة عمار ثليجي.
98. كمال لدرع، دور الأمن في حفظ الكليات الضرورية، مجلة الصراط، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة بجامعة الجزائر، العدد 20، (محرم 1431هـ/ جانفي 2010م).
99. داهي الفضلي جمعية العون المباشر، المنظمات الأهلية والدور الاجتماعي حالة المنظمات الخيرية الدعوية والأمن الاجتماعي، لجنة مسلمي إفريقيا، الكويت، (ذو القعدة 1424هـ/ يناير 2004م).

100. محمد بن حميد الثقفي، دور مؤسسات المجتمع في مقاومة جرائم الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 21/2 حتى 24/2 من عام 1425هـ.

كتب التراجع :

101. الزركلي: خير الدين، الأعلام، ج5، ط15 مايو 2002م، دار العلم للملايين بيروت، لبنان.
102. بن عثمان الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، سير الأعلام النبلاء، ج4، ط2 (1402هـ/1982م)، مؤسسة الرسالة.

فهرس الموضوعات:

	الإهداء
	الشكر و العرفان
	مقدمة
	الفصل التمهيدي : تأصيل الأمان في القرآن والسنة
1	المبحث الأول : تأصيل الأمان في القرآن والسنة
1	المطلب الأول: تأصيل الأمان في القرآن الكريم
4	المطلب الثاني : الأمان في السنة النبوية
	الفصل الأول : الأمان وضوابطه وأحكامه
8	المبحث الأول : مفهوم الأمان وشروطه
8	المطلب الأول : تعريف الأمان
8	الفرع الأول: التعريف اللغوي للأمان
10	الفرع الثاني: التعريف في الاصطلاح
12	الفرع الثالث: الأدلة مشروعية الأمان والحكمة فيها
14	الفرع الرابع: الحكمة في مشروعية الأمان
19	المطلب الثاني : شروط الأمان
24	المبحث الثاني : مقتضى الأمان وحكم نقضه
24	المطلب الأول: مدة الأمان ومكانه
24	الفرع الأول: مدة الأمان
27	الفرع الثاني: مكان الأمان
33	المطلب الثاني : مقتضى عقد الأمان

34	المطلب الثالث: حكم نقض الأمان
34	الفرع الأول: حكم عقد الأمان من جهة المسلمين
35	الفرع الثاني: حكم عقد الأمان من جهة المستأمنين
36	المبحث الثالث: طلب الأمان ادعائه وإمضاؤه
36	المطلب الأول: حالات طلب الأمان
38	المطلب الثاني : حالات ادعاء الأمان
43	الفرع الأول: حكم ما إذا ادعى الحربي الأمان برسالة أو تجارة أو غيره ولم يكن معه ما يثبت ذلك أو يدل عليه
44	الفرع الثاني: حكم ما إذا أعطى الأمان لحربي واشتبه بغيره فادعى كل واحد منهم أنه المعطي للأمان
45	المطلب الثالث : حالات امضاء الأمان
45	الفرع الأول: الإمام أو نائبه
46	الفرع الثاني : آحاد المسلمين
	الفصل الثاني : وسائل تحقيق الأمان وعلاقته بالمقاصد
56	المبحث الأول: مفهوم المقاصد وكيفية تحقيقها للأمان
56	المطلب الأول : تعريف المقاصد
56	الفرع الأول: التعريف اللغوي للمقاصد
56	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد في الشريعة الإسلامية
57	المطلب الثاني : أقسام المقاصد
57	الفرع الأول: أقسام المقاصد

وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد

62	المطلب الثالث: مدى تحقيق المقاصد للأمان
63	المبحث الثاني : وسائل تحقيق الأمان من خلال الضروريات الخمس
64	المطلب الأول: حفظ الكليات من جانب الوجود
64	الفرع الأول: حفظ الدين من جانب الوجود
71	الفرع الثاني: حفظ النفس من جانب الوجود
80	الفرع الثالث: حفظ العقل من جانب الوجود
83	الفرع الرابع: حفظ النسل من جانب الوجود
85	الفرع الخامس : حفظ المال من جانب الوجود
90	المطلب الثاني: حفظ الكليات من جانب العدم
90	الفرع الأول : حفظ الدين من جانب العدم
92	الفرع الثاني : حفظ النفس من جانب العدم
94	الفرع الثالث: المحافظة على العقل من جانب العدم
95	الفرع الرابع: حفظ النسل من جانب العدم
96	الفرع الخامس: حفظ المال من جانب العدم
99	المطلب الثالث: دور الأمان في حفظ الكليات الضرورية
99	الفرع الأول: دور الدين في إشاعة الأمان
107	الفرع الثاني: دور الأمان في حفظ كلية النفس
110	الفرع الثالث: دور الأمان في حفظ كلية العقل
113	الفرع الرابع: دور الأمان في حفظ كلية النسل
115	الفرع الخامس: دور الأمان في حفظ كلية المال
117	المبحث الثالث: علاقة المقاصد بالأمان من خلال نماذج تطبيقية
117	المطلب الأول: تطبيق الأمان بحفظ الدين والنفس
117	الفرع الأول: مدى تحقيق الأمان في حفظ الدين

وسائل تحقيق الأمان ضوابطه وعلاقته بالمقاصد

120	الفرع الثاني : مدى تحقيق الأمان في حفظ النفس
122	الفرع الثالث: مدى تحقيق الأمان في حفظ العقل
124	الفرع الرابع: مدى تحقيق الأمان في حفظ النسل
127	الفرع الخامس: مدى تحقيق الأمان في حفظ المال
131	الخاتمة
	الفهارس العامة
133	فهرسة الآيات القرآنية
145	فهرسة الأحاديث النبوية
148	فهرسة الأعمال
149	قائمة المصادر والمراجع
159	فهرسة الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

إن موضوع دراستنا يصب في دراسة مدى تحقيق المقاصد للأمان، حيث تناولنا: تأصيل الأمان من خلال القرآن والسنة، ومفهومه، وضوابطه وأحكامه، ، ثم تطرقنا إلى مقتضى الأمان وحكم نقضه بالنسبة لغير المسلمين، بالإضافة إلى كيفية طلبهم للأمان، وممن يمضى.

ثم وسائل تحقيق الأمان، من خلال حفظ الكليات الخمس من جانبي الوجود والعدم، ثم تطرقنا إلى دور الأمان وآلياته في حفظ الكليات الضرورية مع ذكر نماذج تطبيقية تحقق فيها حفظ الأمان .

Note Summary:

Through This title it is clear to The reader That The subject of our study is at witch level The purposes can lead and achieve safety ‘ where we dealt with:rooting safety Through The Our’ an and sunnah ‘ and his concept and controls and provisions ‘ and Then we dealt with The appropriate safety and The rule rescinded for non –Muslims‘ as well as how Their request for a safety ‘ and who goes on. Then we dealt with ‘ The means To ahieve safety ‘ by keeping The five colleges on both sides of Being and Nothingness‘ and The conthingness ‘ and The conclusion we dealt with .

The role of The security and mechanisms necessary to save The colleges with some models That achieved safety.